الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي
الأرض الفلسطينية المحتلة

العدالة وحقوق الإنسان للنساء

جرائم قتل النساء بداعي الشرف في فلسطين

«بين التشريع والاجتهاد القضائي»

دراسة وصفية تحليلية

القاضي أحمد الأشقر

نيسان ٢٠١٤

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER
OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY

Women's Human Rights and Justice

Murder of Women in Palestine under the Pretext of Honour

Legislation and Jurisprudence Analytical Study

Executive Summary

Judge Ahmad Al Ashqar

April 2014

«العدالة وحقوق الانسان للنساء»

جرائم قتل النساء بداعي الشرف في فلسطين

«بين التشريع والاجتهاد القضائي»

دراسة وصفية تحليلية

القاضي أحمد الأشقر

نيسان ٢٠١٤

قال الله تعالى:

﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾

«المائدة: ٣٢»

محتويات الدراسة

	المقدمة	٧
المبحث الأول	الإطار التشريعي لجرائم قتل النساء بداعي الشرف	١١
المطلب الأول	القتل القصد	١٣
المطلب الثاني	القتل العمد (القصد المقترن بسبق الإصرار)	١٦
المبحث الثاني	الأعذار المحلة والمخففة وأسباب تخفيف العقوبة	١٩
المطلب الأول	الأعذار المحلّة (المعفية من العقوبة) والأعذار المخففة	٢٠
الفرع الأول	الإطار التشريعي للأعذار المحلة (المعفية من العقوبة)	٢٠
الفرع الثاني	الإطار التشريعي للأعذار المخففة	٢٣
الفرع الثالث	المعالجة القضائية للأعذار المخففة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف	٢٥
المطلب الثاني	الأسباب المخففة (الأسباب القضائية)	٣٤
الفرع الأول	الإطار التشريعي للأسباب المخففة	٣٥
الفرع الثاني	المعالجة القضائية للأسباب المخففة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف	٣٦
الفرع الثالث	إسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف في جرائم قتل النساء بداعي الشرف	٥٢
المبحث الثالث	المؤشرات العامة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف في المحاكم الفلسطينية	٥٤

المطلب الأول	مؤشرات تخفيف العقوبة	٥٥
الفرع الأول	مؤشرات الأوصاف الموضوعية المستخدمة في تخفيف العقوبة	٦٢
الفرع الثاني	المؤشرات الكميّة للنصوص القانونية المستخدمة في تخفيف العقوبة	٦٤
المطلب الثاني	المؤشرات الموضوعية والكمية في تكييف جرائم قتل النساء بداعي الشرف	٦٨
الفرع الأول	مؤشرات الاوصاف الموضوعية المستخدمة في تكييف جرائم قتل النساء بداعي الشرف	٦٨
الفرع الثاني	المؤشرات الكمية للتكييف الجرمي في قضايا قتل النساء بداعي الشرف	٧٥
	الخاتمة	٨٠
	التوصيات	٨٤
	قائمة المراجع	٨٨
	الملاحق	٨٩

مقدمة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة التي أعدّها سعادة القاضي أحمد الأشقر بطلب من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في فلسطين إلى استقراء الأحكام القضائية الفلسطينية فيما يتعلق بجرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى بشرف العائلة، حيث رصد مكتب المفوض السامي والمؤسسات الحقوقية الأخرى في الآونة الأخيرة تزايدا ملحوظا في مثل هذا النوع من الجرائم في فلسطين، وعدم وجود عقوبات رادعة تجاه مرتكبي هذه الجرائم، الأمر الذي استدعى ضرورة النظر في السياسة العقابية والأسس القانونية التي استندت إليها التطبيقات القضائية في تخفيف العقوبة عن مرتكبي هذه الجرائم، وذلك بهدف وضع توصيات دقيقة وعملية وقابلة للتطبيق للحد من تلك الجرائم وضمان محاسبة مرتكبيها وإنصاف الضحايا.

لقد نصت المادة ٦ فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً». ونصت المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه»، وإذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان قد جعل من الحق في الحياة حقاً محمياً بموجب قواعده السامية، فإنّ الدساتير الوطنية قد عمدت إلى إحلال مفهوم هذا الحق في متون الدساتير والتشريعات الوطنية، وخولت السلطة القضائية في الأنظمة القضائية الوطنية اختصاصاً أصيلاً باتخاذ الإجراءات القضائية الملائمة من أجل حماية هذا الحق.

ولما كان الحق في الحياة محمياً بموجب الدستور والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فإنّ النظام القضائي الوطني ملزم بتوفير حماية قضائية لهذا الحق من خلال تطبيقاته القضائية. ذلك أنّ الحق في الحياة لن يكون نافذاً في التطبيق الواقعي إلا إذا كان القضاء قادراً على إحلال وإدماج مبادئ حقوق الإنسان في التطبيقات القضائية، وأهمها الحق في الحياة بوصفه حقاً لصيقاً بالإنسان منذ ولادته، ولا يمكن للإنسان التمتع بالحقوق الإنسانية الأخرى إن لم يتمتع بحقه في الحياة، وهذا ما يستلزم قراءة مدى قدرة القضاء الفلسطيني على حماية الحق في الحياة من خلال استقراء التطبيقات القضائية في التعاطي مع جدلية فلسفية عميقة تقوم على تحقيق الردع العام لحماية حق المرأة في الحياة.

وفي فلسطين، الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة، تزايدت في الآونة الأخيرة كما ذكرنا ظاهرة مقلقة تمس بصورة مباشرة الحق في الحياة الذي كفله القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي ظاهرة قتل النساء بداعي ما يسمى بشرف العائلة، وبالرغم من عدم وجود احصائيات رسمية عن عدد النساء اللواتي قتلن في فلسطين تحت ذريعة ما يسمى بشرف العائلة، إلا أن ظاهرة قتل النساء تحت ذرائع مختلفة تزايدت في الأعوام الأخيرة بشكل ملحوظ، حيث تشير إحصاءات مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي الى استمرار، بل تزايد عمليات القتل بحق النساء. وكان المركز قد أحصى مقتل (٤) نساء عام ٢٠١١، أما عام ٢٠١٢ فقد ارتفع العدد الى (١٣) امرأة، وتضاعف العدد خلال العام ٢٠١٣

ووصل الى (٢٧) امرأة[١] .

قتل النساء بداعي ما يسمى بشرف العائلة، كما رأته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم ١٩ الفقرة ١ يدخل في مفهوم العنف القائم على نوع الجنس (GBV)، والذي هو يعتبر شكلا من أشكال التمييز، يكبح حق المرأة في الحياة والتمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل[٢]، في حين أكدت المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع، وأضافت المادة ٢٦ من ذات العهد الدولي أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحماية القانون، كما عرفت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التمييز ضد المرأة بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو احباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

وفي ذات السياق، ذكرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقرير زيارتها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة "أن القتل على خلفية ما يسمى بالشرف هو مظهر من مظاهر الموروث الثقافي الذي يفرض على المرأة سلوكيات متوقعة اجتماعياً مستمدة من القواعد والمعايير الأبوية السائدة"، وهذا يشير إلى أنّ مخالفة النساء لهذه المعايير يعتبر من وجهة نظر اجتماعية انتهاكاً لشرف الرجل والأسرة وفقاً لمفاهيم الموروث الثقافي والاجتماعي، وهذا ما يشرّع العنف ضد النساء ضمن السياق الاجتماعي كإجراء تأديبي للحفاظ على أو استعادة شرف العائلة، وفي هذا الصدد قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن السلوك التقليدي الذي يعتبر المرأة خاضعة للرجل أو أن لها أدواراً نمطية يكرس الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الاكراه، مثل ما يسمى "جرائم الشرف"، حيث أنها تحرم المرأة من المساواة في معرفة والتمتع وممارسة حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وبعبارة أخرى، فإن القتل على خلفية ما يسمى شرف العائلة لا يعدّ انتهاكاً لحق المرأة في الحياة فقط، وإنما أيضاً يمتد لحقها في عدم التمييز، كما هو مقرر في المعاهدات الدولية المذكورة أعلاه.

وقد وقعت فلسطين بتاريخ ٢ نيسان ٢٠١٤ على طلبات رسمية للإنضمام إلى ١٨ اتفاقية ومعاهدة دولية، منها تلك الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان[٣]، واللذان سيدخلان حيز التنفيذ بتاريخ ٢ تموز ٢٠١٤، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي ستدخل حيز التنفيذ في ٢ أيار ٢٠١٤، فإن ذلك يجعل من الالتزامات الناشئة عن هذا الانضمام أمراً واجب الاحترام في النظام الدستوري والتشريعي والقضائي الفلسطيني، ومنها تلك المبادئ المتعلقة بحقوق المرأة وعدم التمييز، كما أن فلسطين بصفتها أحد أشخاص القانون الدولي العام ملزمة أيضا بالوفاء بتلك الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، لاسيما أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بدلالة ما تمليه أحكام المادة ١٠ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ بوصفه الوثيقة الدستورية السارية في

١ بيان صحفي صادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بمناسبة يوم المرأة العالمي بتاريخ ٨ آذار ٢٠١٤
http://www.wclac.org/atemplate.php?id=340

٢ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ الفقرة ١.

٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكلاهما صدر في العام ١٩٦٦.

النظام الدستوري الفلسطيني.[٤]

وإذا كانت ظاهرة قتل النساء بداعي الشرف تشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الوطني، فإنها ترتبط إلى حد كبير بالبيئة الاجتماعية التي تساهم في الضغط الاجتماعي على الجناة للقيام بفعلهم المؤثّم، وهذا يدفعنا للادعاء بصورة مبدئية بأنّ التشريعات السارية تساهم إلى حد كبير في تغذية الوعي الاجتماعي بأنّ القتل بداعي الشرف غير معاقب عليه وله مبرراته القانونية فيما يعرف بالعذر المحل والأعذار والأسباب المخففة، ويساهم في ذلك، وإلى حد بعيد، التطبيقات القضائية التي منحت الجناة في الغالب الأعمّ حق الاستفادة من الأسباب المخففة عملاً بأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ [٥]، أو العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من ذات القانون[٦].

وبتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠ أصدر الرئيس الفلسطيني القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، والذي تضمن تعديل مواد في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الساري في المحافظات الشمالية[٧]، وقانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ الساري المفعول في قطاع غزة للحد من تزايد هذه الجريمة[٨]، إلا أنه ورغم هذا التعديل فإنه يلاحظ بأن ظاهرة قتل النساء على خلفية ما يسمى «الشرف» لازالت مستمرة، ويعود ذلك الى أن المواد القانونية التي شملها التعديل المذكور لم تستخدم في الأحكام القضائية كما سيظهر لنا بنتيجة الدراسة، وهذا يطرح تساؤلات حول أثر هذا التعديل على الحد من جرائم قتل النساء بداعي الشرف، وماهية التعديل المطلوب لتحقيق نتائج مؤدية الى إنهاء هذه الظاهرة.

ستعمد هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي إلى دراسة وتحليل (٣٧) حكماً قضائياً فلسطينياً صادراً عن محاكم البداية بصفتها محاكم جنايات في جرائم قتل النساء بداعي الشرف، منها (٣٢) حكماً صادراً عن هذه المحاكم في الضفة الغربية، و(٥) أحكام صادرة عن المحاكم في قطاع غزة. وقد تم أيضاً مراجعة (٣١) حكماً

٤ نصت المادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ على أن "١. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. ٢. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان».

٥ نصت المادة ٩٩ من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه "إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

١. بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.
٢. بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٦ نصت المادة ٩٨ من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه».

٧ تمّ نشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية في العدد ٩١ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠ حيث ألغيت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي تنص على التالي:

١. يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما.
٢. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.

٨ عدل الرئيس بموجب هذا القرار المادة ١٨ من قانون العقوبات رقم ٧٤ لعام ١٩٣٦، وتنص المادة المذكورة على التالي: "يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل او ترك يعتبر إتيانه جرماً لولا وجود تلك المعذرة إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل او الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لالحقت أذى أو ضررا بليغا به أو بشرفه او ماله او بنفس او شرف اشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهدته:
ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل اثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه".

صادراً عن محاكم الاستئناف في الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى (٤) أحكام صادرة عن محكمة النقض، وذلك في الفترة الزمنية الواقعة بين الأعوام ١٩٩٣ وحتى نهاية العام ٢٠١٣ [٩]، حيث تعتبر هذه الأحكام بمثابة عينة عشوائية مستقاة من قاعدة البيانات المركزية لمجلس القضاء الأعلى، وما تمّ التوصل إليه من أرشيف المحاكم النظامية الفلسطينية.

تهدف دراسة وتحليل هذه الأحكام إلى استظهار طبيعة المعالجة القضائية لجرائم القتل بداعي الشرف وبيان ملامح الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص، من خلال ربط شمولي لما تضمنته هذه الأحكام من رؤية تطبيقية للنصوص التشريعية المرتبطة بالعذر المحل والعذر المخفف والأسباب المخففة المنصوص عليها في التشريعات السارية، وصولاً إلى فهم عميق لطبيعة التعاطي القضائي مع حق المرأة في الحياة، والخروج بتوصيات تطبيقية يمكن مناقشتها في ورشات عمل وحلقات نقاش متخصصة تستهدف البحث في مدى إمكانية إجراء تغييرات عميقة في البنية التشريعية والتطبيقية، بما يساهم في تكريس حماية تشريعية وممارسة قضائية فاعلة في حماية حق المرأة في الحياة.

٩ الأحكام القضائية محل هذه الدراسة لا تشتمل على كافة الأحكام الصادرة في قتل النساء بداعي الشرف، لكنها تمثل عينة وصفية شاملة يمكن لها أن تعطي دلالة واضحة على طبيعة المعالجة القضائية لجرائم قتل النساء بداعي الشرف في كافة المحافظات الفلسطينية.

المبحث الأول

الإطار التشريعي لجرائم قتل النساء بداعي الشرف

تقوم فلسفة الحماية القضائية للحق في الحياة على فكرة فرض جزاءات على كل من يعتدي على حقوق الإنسان بوجه عام وفقاً للضوابط التشريعية الناظمة للتشريع العقابي، ويعتبر الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي تلتزم الأنظمة القضائية الوطنية بتوفير الحماية الفاعلة له، إذ أنّ الحق في الحياة يعدّ من أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تُضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا تقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، وإنما يمتد ذلك إلى التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد والهيئات والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وإيقاع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال،[١٠] وهذا ما يسترعي قيام المحاكم الوطنية بتفعيل دورها في حماية حقوق الإنسان ومنها الحق في الحياة، وذلك وفقاً لما أكدت عليه المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن «لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون».

وإذا كان الحق في الحياة لصيقاً بالبشر رجالا ونساء، فإنّ التشريعات والأنظمة القضائية الوطنية ملزمة بتوفير الحماية لحق المرأة في الحياة على قدر المساواة بينها وبين الرجل ودون تمييز، ذلك أنّ المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصت على أنّ «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس»، كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد ساوى بين الرجل والمرأة في ديباجته والتي جاء فيها أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها «أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية»، كما وأكدت المادة (١) من ذات الميثاق على عدم وجود تفريق بين الرجال والنساء في مساعي الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز احترام حقوق الإنسان، وهذا النهج سارت عليه نصوص الميثاق الأخرى كالمواد (٨) و (١٣) و (٥٥) و (٧٦)، وكذلك فإنّ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ قد أكدا على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة، حيث نصت المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق واللون أو الجنس ...» إضافة الى المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي أوجبت على الدول فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة من أي عمل تمييزي. وقد ورد هذا المبدأ في صكوك دولية أخرى تناولت الحقوق الخاصة بالمرأة.

١٠ مازن راضي و حيدر عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، بدون ناشر، ص ٤٨.

ومما لاجدال فيه أنّ الحق في الحياة يكتسب حماية دستورية أقرتها الدساتير الوطنية إلى جانب القواعد التي جاءت بها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. فلسطينياً، وعلى الرغم من أنّ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ لم ينص صراحة على الحق في الحياة، إلا أن مضمون هذا الحق يعدّ الركيزة الأساسية لكل مضامين الحقوق التي أشير إليها في الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني، ولا يمكن أن تمارس هذه الحقوق دون وجود الحق في الحياة، الذي يعتبر أساس الحقوق الإنسانية بوجه عام، لذلك، فإنّه لا يستقيم القول أن عدم النص صراحة على هذا الحق يعني عدم اعتراف المشرع الدستوري الفلسطيني به، ذلك أنّ هذا الحق هو حق مصون ومفترض، فإذا كان القانون الأساسي مثلا قد حظر التعذيب، فإنه ومن باب أولى أن يحظر الاعتداء على حياة الإنسان[١١].

وإذا كانت الدساتير الوطنية قد حظرت المساس بحق الإنسان في الحياة، فإنّ التشريعات الجزائية قد عاقبت على القتل بوجه عام، وذلك من خلال تجريم إزهاق روح إنسان وحرمانه من هذا الحق بفعل ثابت مفضي إلى النتيجة الجرمية ويرتبط معها بعلاقة سببية ثابتة، وعطفاً على ذلك، فإنّ ظاهرة قتل النساء بداعي شرف العائلة تقوم في جوهرها على حرمان المجني عليها من هذا الحق بدواع ذات بعد اجتماعي تجد تأصيلها في التشريعات الجزائية، ولا يغير من الأمر شيئا القول بأن المشرع لم يفرد نصوصاً خاصة لمعالجة قتل النساء بداعي الشرف على وجه التحديد، وبأنّ المشرع قد اكتفى بالمعاقبة على القتل بصوره المختلفة كونه يشكل فعلاً مجرماً عاقبت عليه التشريعات الجزائية في فلسطين، دون استثناء أو تنظيم تشريعي خاص لقتل لنساء بداعي الشرف، إلا أنّه لم يعد خافيا أنّ لجرائم قتل النساء بداعي الشرف خصوصية، تظهر في توجهات قضائية ملموسة ومرتبطة بنصوص تشريعية محددة، وذلك لاقترانها بالمفاهيم الاجتماعية الحامية لمفهوم الشرف، والتي تجد انعكاساً واضحاً في التشريعات الجزائية، الأمر الذي يؤثر بالضرورة على طبيعة الأحكام القضائية الصادرة بمعاقبة الجناة المرتكبين جرائم قتل النساء بداعي الشرف، ومدى قدرة هذه الأحكام على توفير حماية قضائية فاعلة لحق المرأة في الحياة.

وحيث يتفق الفقه عموماً على أن فرض العقوبات الجزائية يرتبط أساساً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويتمتع هذا المبدأ بقيمة دستورية عليا[١٢] عبرت عنها المادة ١٥ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ التي نصت على أنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي»، وإذا كانت الحماية القضائية للحق في الحياة تستند أيضاً إلى قيمة دستورية عليا نابعة من حق المجتمع في إيجاد آليات الردع العام حفاظاً على سلامته، ولما كان الحق في الحياة لصيقاً بالنفس البشرية، وحظي برعاية المواثيق والعهود الدولية، فإنّ القوانين العقابية قد كفلت شرعية التجريم وإيقاع العقوبة على مرتكبي جرائم القتل على وجه العموم، وعلى مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف على وجه الخصوص، وهذا ما قد يدخلنا في مقاربة دستورية قائمة على الإلزام الدستوري بحماية الحق في الحياة من جهة، والإلزام الدستوري بتطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز من جهة أخرى، ذلك أنّ الحماية القضائية التي تمارسها سلطة القضاء تستمد وجودها بالأصل من النصوص الدستورية، مثلما هو الحال فيما يتعلق بالحماية الدستورية للحق في الحياة، ويجب أن يقرأ ذلك كله بالتوازي مع حق المرأة في معاملة قضائية منصفة من قبل السلطة القضائية لحماية حقها بالحياة على قدر المساواة مع الرجل.

١١ علي سالم الناعوق، حقوق الإنسان (غزة: المحامون العرب من أجل حقوق الإنسان)، ٦.

١٢ أحمد فتحي سرور، القانون الدستوري الجنائي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٥.

وإعمالاً لذلك، يمكن لنا أن نجد الإطار التشريعي الخاص بتجريم القتل في فلسطين من خلال ما جاءت به النصوص العقابية في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية (المحافظات الشمالية)، وكذلك النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة (المحافظات الجنوبية)، وحيث تتعدد صور جرائم القتل المعاقب عليها في التشريعات الجزائية في فلسطين تبعاً لمدى توافر القصد الجنائي من جهة، ومدى توافر عناصر تجريمية مرتبطة بالركن المادي من جهة أخرى، ليصار إلى تحديد الوصف الجرمي المنطبق على الوقائع الجرمية من حيث اعتبار القتل مقصوداً أو عمدياً أو خطأً أو غيره من الأوصاف المؤدية إلى إزهاق الروح نتيجة فعل مجرّم، وعلى الرغم من تعدد صور أفعال القتل المجرّمة، فإنه يمكن القول بأنّ «جرائم القتل على وجه العموم تشترك في محل الاعتداء، وهو حياة المجني عليه، وتشترك أيضا في الركن المادي الذي تتمثل عناصره في فعل القتل ونتيجة القتل وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة»[١٣].

في هذا المبحث سوف نعمد إلى بيان صورتين رئيسيتين من صور القتل ذات الصلة بقتل النساء بداعي الشرف، والتي درجت المحاكم الجزائية على إنفاذها وتطبيقها في هذه النوعية من الدعاوي الجزائية، وهما القتل القصد بصورته البسيطة، والقتل القصد المقترن بسبق الإصرار(القتل العمد)، حيث سيتطرق المطلب الأول إلى البحث في جريمة القتل القصد بصورته البسيطة، بينما يبحث المطلب الثاني في جريمة القتل القصد المقترن بسبق الإصرار (القتل العمد)، مع إيراد وتحليل تطبيقات قضائية ذات صلة بقضايا قتل النساء بداعي الشرف، وكيفية تعامل المحاكم الفلسطينية مع أركان هذه الجرائم.

المطلب الأول

القتل القصد

يمكن لنا أن نستقرئ الأركان الخاصة بجريمة القتل القصد في التشريعات العقابية السارية في الضفة الغربية من خلال ما نصت عليه المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية (المحافظات الشمالية) من أنه «من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة».

ويبدو هنا أنّ المشرع قد اتجه إلى تسمية الوصف المعاقب عليه في هذه المادة بالقتل القصد تمييزاً له عن بعض الأوصاف الأخرى كالقتل غير المقصود (القتل الخطأ) المعاقب عليه في المادة ٣٣٠ من ذات القانون، وبالضرورة، فإن تسمية المشرع للوصف المعاقب عليه في المادة ٣٢٦ بالقتل القصد نابع من كون هذه الجريمة تقوم أساساً على ركن معنوي يشتمل على قصد جرمي تتجه فيه إرادة الجاني إلى إزهاق روح كائن حي نتيجة فعل جرمي يرتبط بعلاقة سببية مع هذه النتيجة، ولهذا، يمكن لنا أن نحدد الأركان الخاصة بجريمة القتل القصد إلى ركنين رئيسيين، وهما الركن المادي الذي يقوم على الفعل الذي قام به الجاني وأدى إلى إزهاق روح إنسان بعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، وكذلك ركن معنوي مناطه القصد الجرمي، ويتضح من مضمون هذا النص أنّ جريمة القتل القصد تستوجب توفر القصد الجرمي ليصار إلى اعتباره قتلاً مقصوداً، والقصد الجرمي يقوم على العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنّ فعله يوجه إلى إنسان حي، وكذلك علم الجاني بأنّ فعله من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، وتوقع هذه النتيجة وقبل بها، بينما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الاعتداء وإحداث الوفاة، فلا محل للقصد الجرمي إذا كانت

١٣ أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي، الموسوعة الجنائية الحديثة(٣)، ١٩٩٧، ص ١١.

الإرادة مشوبة بالإكراه.[١٤]

وبالنظر إلى التطبيقات القضائية الفلسطينية فيما يتعلق بجرائم قتل النساء بداعي الشرف، نجد أن القضاء الفلسطيني قد ذهب إلى إسقاط هذه الأركان على هذه النوعية من الجرائم، ومن ذلك ما جاء به حكم محكمة بداية الخليل في الجناية رقم ٢٠٠٥/٧٩ حين رأت المحكمة أنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من النشاط الاجرامي الصادر عن الجاني المتهم بقصد تحقيق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون وهي ازهاق روح المجني عليها، ومن علاقة السببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة المتحققة، وقد وجدت المحكمة في الوقائع الثابتة أن عناصر الركن المادي لجريمة القتل القصد قد تحققت من خلال أفعال المتهم والمتمثلة في قيامه بتجريع ابنته المغدورة مادة عضوية سامة (الفاندول) بعد أن علم بعلاقتها الجنسية مع أحد الأشخاص وحملها منه، وذلك بهدف انهاء حياتها تخلصا من العار، واسترداداً لشرفه وكرامته الذي أدى فعل المغدورة الى المساس بهما على حدّ وصف المحكمة الموقرة، حيث تحقق وفاة المغدورة بنتيجة تسممها بالمادة التي أسقاها اياها والدها المتهم والتي أدّت بالنتيجة إلى وفاتها.

وهنا نلاحظ أن المحكمة قد بينت الفعل الجرمي المؤدي إلى نتيجة قتل المغدورة ووفاتها من خلال دس السم لها من قبل والدها، وارتباط ذلك بعلاقة السببية التي أدت إلى النتيجة الجرمية، لتشكل في مجملها الركن المادي المعتبر للتجريم في جريمة القتل القصد.

كما ذهبت المحكمة الموقرة إلى معالجة مدى توافر القصد الجرمي حين أشارت إلى أن النية الجرمية هي عنصر باطني يضمره الجاني في نفسه يتم التحري عنه واستنباطه من خلال طبيعة الفعل وظروف الحادث والوسائل والادوات المستخدمة للقيام به ومكان الاصابة ومدى خطورتها وكيفية ارتكاب الفعل ومن المظاهر الخارجية التي ترافق الجريمة ومن خلال شخصية الجاني، وقد وجدت المحكمة أن المتهم قد شعر بالغضب لما قامت به المغدورة من فعل ممارسة الجنس مع أحد الأشخاص، وحملها منه بصورة غير مشروعة، خاصة وأن المتهم يعيش في مجتمع محافظ ويسعى الى الحفاظ على شرفه وكرامته، ويرى بأن هذا العمل به مساس بكرامته وشرفه وشرف عائلته وأن قتل المغدورة هو الذي يزيل العار ، لاسيما في ظلّ عدم استجابة الجاهة لشروطه حول زواج المغدورة من الجاني، كما وجدت المحكمة أن استخدام المتهم لمادة سمية قاتلة بطبيعتها ويعلم بقدرتها على موت من يتجرعها يؤكد أنّ نية المتهم قد اتجهت إلى إنهاء حياة المغدورة وازهاق روحها باستعماله لهذه المادة وتجريعها إياها في فمها ومكوثه عندها برهة من الوقت حتى هدأت حركتها واطمأن إلى أنه لا مجال لإسعافها وانقاذ حياتها، وهذا يشير إلى أن المتهم كان على علم ودراية بأنّ ما يقوم به سيؤدي حتماً الى النتيجة التي حصلت، وهي ازهاق روح المجني عليها المغدورة.

وعلى العموم، يمكن القول أن القتل القصد بالصورة المعاقب عليها في المادة ٣٢٦ يعتبر من صور القتل البسيطة، وقد أفرد المشرع له عقوبة الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة، في حين أن هذه الصورة من القتل قد تقترن بظروف مشددة تغير من طبيعة هذا الوصف، وترفع من عقوبتها لتصبح عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة، وذلك إذا اقترن القتل قصداً بالحالات المقررة على سبيل الحصر وفقا لمنطوق المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بصور مشددة للقتل القصد والتي نصت على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:

١. تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعلها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

١٤ علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ٨٨.

٢. على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.

٣. على أكثر من شخص.

٤. مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله.

أما في في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة (المحافظات الجنوبية) فإن المشرع قد اعتبر أن القتل القصد يتحقق في أربع حالات من ضمنها التسبب عمداً في القتل، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٢١٤ من هذا القانون حين أشارت إلى أن:

"كل من:

أ. تسبب قصداً في موت أبيه أو أمه أو جده أو جدته بفعل أو ترك غير مشروع، أو

ب. تسبب عمداً في موت أي شخص آخر، أو

ج. تسبب قصداً في موت أي شخص آخر خلال تهيئته الأسباب لارتكاب جرم أو تسهيلاً لارتكاب ذلك الجرم، أو

د. تسبب عند وقوع جرم في موت شخص قاصداً بذلك أن يؤمن التملص أو النجاة من العقوبة المترتبة على ذلك الجرم إما لنفسه أو لأي شخص آخر اشترك معه كفاعل أصلي أو كشريك في ارتكاب ذلك الجرم:

يعتبر أنه ارتكب جناية وتعرف هذه الجناية بالقتل قصداً".

وهنا يلاحظ أن المشرع قد اعتبر ان القتل القصد هو الصورة النمطية السائدة وجعل التسبب بالقتل عمداً إحدى صور القتل القصد على خلاف مع ما جاء به قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية والذي أفرد للقتل القصد المقترن بسبق الإصرار نصاً تشريعياً خاصاً وهو المادة ٣٢٨ من ذات القانون، ويلاحظ ان المشرع في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة قد جعل عقوبة القتل القصد هي الإعدام، ولم يميز بين القتل القصد والقتل العمد كما هو الأمر في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والذي ميز بين العقوبة المفروضة على القتل القصد والعقوبة المفروضة على القتل العمد على الوجه الذي بيناه آنفاً.

المطلب الثاني

القتل العمد (القتل القصد المقترن بسبق الإصرار)

يعتبر القتل العمد صورة مشددة من صور القتل القصد، يشترك معه بالأركان العامة من حيث الركن المادي وتوافر القصد الجرمي، إلا أن المشرع أضاف إلى هذين الركنين ركناً خاصاً يتمثل بإقدام الجاني على القيام بالفعل الجرمي مع توافر سبق الإصرار، وهذا ما يستدل عليه مما نصت عليه المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ حين أشارت إلى أنّه:

«يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

١. إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد)

٢. إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعلها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٣. إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله".

وقد أفرد المشرع للقتل العمد عقوبة قصوى وهي الإعدام نظراً لخطورة الفعل الجرمي المتمثل بإزهاق روح إنسان عن سبق إصرار، وقد عرفت المادة ٣٢٩ من ذات القانون سبق الإصرار بأنه "القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط"، ونلاحظ هنا أن المشرع قد وضع ظرف التشديد في مكونات الركن المعنوي بأنّ جعل القصد مقترن بالتصميم على ارتكاب الفعل.

وفي قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة، جعل المشرع القتل العمد إحدى صور القتل قصداً على الوجه الذي بيناه سابقا بخصوص المادة ٢١٤ من هذا القانون، لكنه أحال مسألة تقدير العمدية في ارتكاب القتل إلى نص المادة ٢١٦ والتي نصت على:

"إيفاء للغاية المقصودة من المادة ٢١٤ من هذا القانون يعتبر الشخص أنه قتل شخصاً آخر عمداً:

أ. متى صمم على قتل ذلك الشخص أو على قتل أي فرد من أفراد عائلته أو أي فرد من أفراد العنصر الذي ينتمي إليه. بشرط أن لا يكون من الضروري إقامة الدليل على أنه صمم على قتل فرد معين من أفراد تلك العائلة أو العنصر.

ب. متى قتل ذلك الشخص بدم بارد دون استثارة آنية في ظروف كان يستطيع فيها التفكير وتقدير نتيجة أعماله.

ج. متى قتل ذلك الشخص بعد أن أعد بذاته العدة لقتله أو قتل أي فرد من أفراد عائلته أو العنصر الذي ينتمي إليه أو بعد أن أعد الآلة التي استعملت في قتل ذلك الشخص، إن كان قد أعد آلة كهذه، ولإثبات التعمد ليس من الضروري إقامة الدليل على أن الشخص المتهم كان في حالة ذهنية معينة لمدة معلومة من الزمن أو أنه كان في تلك الحالة خلال مدة معينة من الزمن قبل ارتكاب الجريمة الفعلي، أو إقامة الدليل على أن الآلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة إن وجدت آلة كهذه، قد أعدت قبل مدة معينة من ارتكاب الجريمة الفعلي".

وباستقراء التطبيقات القضائية الفلسطينية فيما يتعلق بجرائم قتل النساء بداعي الشرف، نجد أنها قد عمدت إلى معالجة الركن المادي ابتداء، ومن ثم معالجة القصد الجرمي مع بيان مدى توافر سبق الإصرار، ومن ذلك ما تضمنته الجناية رقم ٢٠١٠/٢٢ بداية الخليل حين أشارت إلى أنه وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه القضية تجد المحكمة أن ما قامت به المتهمة الأولى (ع)

وفقاً للوقائع الثابتة يشكل أركان وعناصر جريمة القتل العمد وفقا لأحكام المادة ٣٢٨ ع. لسنة ١٩٦٠.

وقد بينت المحكمة الموقرة في منطوق قرارها أن الركن المادي لهذه الجريمة والذي يتكون من النشاط الجرمي الصادر عن الجانية المتهمة بقصد تحقيق النتيجة، ومن النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون وهي ازهاق روح المجني عليها ومن علاقة السببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة قد تحققت من خلال أفعال المتهمة الثابتة وقائعها من خلال البينات المقدمة، وهي قيام المتهمة وفي ساعات فجر يوم ٢٠٠٩/٩/٣٠، وبعد أن جهزت نفسها وخططت وتحينت الفرصة المناسبة بالتوجه الى غرفة ابنتها التي تنام بها المغدورة وقامت بإحضار منديلها (ربطتها) ولونه أحمر وقامت بلفه على عنق المغدورة ومن ثم شده على عنقها وكذلك كتم نفسها بيدها إلى أن فارقت المغدورة الحياة اختناقا نتيجة لذلك، وأن قيامها بذلك هو الذي أدى الى حصول نتيجة ازهاق روح المجني عليها المغدورة مما يتبين معه تحقق العناصر المذكورة وهي النشاط والفعل الذي قامت به المتهمة والنتيجة التي حصلت، وأن سبب الوفاة هو قيام المتهمة بالفعل المذكور.

ومن ذلك ما ورد أيضاً في منطوق الحكم في الجناية رقم ٢٠٠٥/١١٩ بداية الخليل من أنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من النشاط الاجرامي الصادر عن الجاني المتهم بقصد تحقيق النتيجة، ومن النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون وهي ازهاق روح المجني عليها، ومن علاقة السببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة المتحققة. حيث وجدت المحكمة أن عناصر الركن المادي لهذه الجريمة قد تحققت من خلال افعال المتهم الثابتة وقائعها من خلال البينات المقدمة وهو قيامه بأخذ شقيقته المغدورة الى منطقة الطبقة واخذه لحبل بلاستيكي ولفه على رقبتها وخنقها حتى مفارقتها للحياة، وأن قيامه بهذه الوقائع هي التي أدت الى حصول نتيجة إزهاق روح المجني عليها المغدورة، مما يتبين معه تحقق العناصر المذكورة وهي النشاط والفعل الذي قام به المتهم والنتيجة التي حصلت، وأن سبب الوفاة هو قيام المتهم بالفعل المذكور[١٥].

وقد عالجت أيضا محاكم الاستئناف الركن المادي لجرائم القتل العمد على وجه التفصيل، ومن ذلك حكم محكمة الاستئناف جزاء رقم ٢٠١٠/٩٦ المنعقدة في رام الله حين أشارت إلى أنه قد ثبت للمحكمة أن المتهم قام بقتل شقيقته لحظة وصولها إلى مفرق حداد بجنين بسيارة أخيه، كما وثبت من خلال بينة النيابة بأن المستأنف هو من قام بإطلاق النار على المغدورة من خلال مسدس كان يحمله وأن الرصاصات التي أطلقها أصابت المغدورة في عدة مواقع بجسمها ومحضر الكشف على جثتها قد جاء فيه بأن سبب الوفاة النزف الدموي الشديد على الدماغ الناتج عن إطلاق أعيرة نارية، حيث

١٥ جاء في منطوق الحكم: "وقد ثبت هذا للمحكمة من خلال افادة المتهم والتي جاء بها (انا بعد ذلك قمت بإخراج الحبل من جيبي وقد قمت بعمل زردة أي ربط الحبل وقمت بعد ذلك بلف الحبل على رقبتها وقمت بسحبه ووضعت ركبتي على ظهرها وبدأت بسحبه بقوة وهي كانت تجلس على ركبتيها ولم تقم باي مقاومة وعندما شعرت بانها ماتت قمت بحملها ووضعها في جيب السيارة وبعد ذلك تابعت المسير وتوجهت الى منطقة اخلال الدير وهي منطقة تقع على مثلث دير سامت والكوم واذنا وهذه المنطقة تعود لنا وقمت بحملها من السيارة ووضعها في مغارة مفحمة وقمت بوضع بلاستيك وكراتين لتغطيتها وكان الوقت الساعة الثانية عشر ظهرا واخبرتهم وانه اثناء تقديمنا بالطلب وانشغالنا اخذت ابحث عن (أ) بعد ان التقت بثلاث فتيات لا اعرفهن واعتقد انها هربت معهن وفي الليل وحوالي الساعة الثانية عشر ليلا قمت بأخذ فاس ومجرفة وقمت بدفنها بشكل جيد وبقي الحبل الذي قمت بالخنق فيه على رقبتها". ومن خلال تقرير الكشف على الجثة المعد من قبل الطبيب الشاهد والتي جاء به "..أنّ الجثة تعود لانثى في بداية العقد الثالث من العمر وجدت في حالة تشمع ومصابة بالإصابات بتكدم حول الرقبة وكسر الغضروف الدرقي واخدود حول الرقبة بالإضافة الى التكدم الواسع على الناحية اليسرى من الصدر واعلى البطن وان الاصابات الموصوفة حول العنق ناتجة عن شد رباط قوي حول الرقبة ... واننا نعلل سبب الوفاة بالخنق اليدوي لرباط ضاغط ، الحبل البلاستيكي الذي وجد بجانب جثة المغدورة يتناسب قطره مع ما ترك من اثر على الرقبة " الاخدود" والغضروف الحنجري من السهل كسره بالضغط باليد ويمكن كسره من خلال شده بالحبل".

أثبتت هذه البينة بأن المتهم هو من قام بإطلاق النار على المغدورة والوفاة كانت بسبب ذلك، وبهذا فان جميع عناصر الركن المادي متوافرة وثابتة.

المبحث الثاني

الأعذار المحلة والمخففة وأسباب تخفيف العقوبة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف

إذا كان المشرع قد نص على مقدار من العقوبة يتراوح بين حدين أقصى وأدنى، فإنّ المشرع ذاته قد وضع قواعد تشريعية تتيح للقضاء الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، وهو ما سيكون محل دراستنا في هذا المبحث لغايات التعرف على السياسة العقابية التي انتهجها القضاء الفلسطيني في مقدار العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف، وهذا يستدعي أن يتم التعرف على الأعذار المحلة (المعفية من العقوبة) والأعذار المخففة وأسباب التخفيف (الأسباب القضائية) المتصلة بقضايا قتل النساء بداعي الشرف في التشريعات العقابية في فلسطين بوجه عام، ومن ثم يصار إلى تحليل الأحكام القضائية محل الدراسة لبيان طبيعة الممارسة القضائية الفلسطينية في هذا الجانب، ومدى فاعلية هذه الأحكام في توفير حماية قضائية لحق المرأة في الحياة، لذلك سيعمد هذا المبحث المطلب الأول إلى بيان الأعذار المحلة (المعفية من العقوبة) والأعذار المخففة، في حين سيتطرق المطلب الثاني إلى بيان الأسباب المخففة.

المطلب الأول

الأعذار المحلة (المعفية من العقوبة) والأعذار المخففة

تتميز الأعذار المحلة والمخففة عن الأسباب المخففة (القضائية) بأن الأعذار بوجه عام سواء أكانت محلّة من العقوبة أو مخففة لها تستمد وجودها من التشريع ذاته وعلى سبيل الحصر، وهذا ما يستفاد مما أنبأت عنه المادة ١٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي نصت على أنه «لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون». في حين أن الأسباب القضائية المخففة تستند إلى أساس تشريعي يتيح للقضاء استنباطها وتقديرها، لذلك، فإن الأعذار المحلة والمخففة وعلى العكس من الأسباب المخففة قد وردت على سبيل الحصر ولا يمكن القياس عليها، ويمكن لنا بيان هذه الأعذار من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الإطار التشريعي للأعذار المحلة (المعفية من العقوبة)

أخذ المشرع بمنهج إعفاء الجاني من العقوبة في بعض الحالات التي نص عليها حصراً في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وذلك وفقاً لما يعرف بالعذر المحل أو المعفي من العقوبة[١٦].

وفي حال قضت المحكمة بتوافر حالة العذر المحل، فإنّ المحكمة ملزمة بأنّ تعفي المجرم من كل عقاب، على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً، وذلك وفقاً لمنطوق المادة ٩٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ [١٧].

ويتفق الفقه عموماً على أنّ علّة العذر المحل تكمن في أنّ المشرع يرى في بعض الحالات المحددة بأنّ مصلحة المجتمع في الإعفاء من العقوبة أقوى من مصلحته في إيقاع العقاب[١٨]، ومؤدى ذلك أنّ المشرع يكون قد قرر لأسباب لها علاقة بالسياسة الجنائية أنّ مصلحة المجتمع تقتضي أن لا يعاقب الجاني، وهذا استثناء من القاعدة القاضية بأنّ العقاب قد شرع بالأساس لحماية المجتمع من النزعة الإجرامية وتحقيق الردع العام.

---

١٦ وردت الإعذار المحلة في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على سبيل الحصر، منها: المادة ١/١٠٩ بشأن الإعفاء من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، والمادة ١/١٧٢ بشأن الراشي والمتدخل، والمادة ٤١٣ بشأن إخفاء الأشياء المسروقة، والمادة ١/٤٢٥ بشأن السرقة بين الأصول والفروع، المادة ٢١٥ بشأن الشهادة الزور، المادة ٢١٦ بشأن جرائم الأخلاق، المادة ٣٠٨ بشأن زواج المغتصب.

١٧ نصت المادة ٩٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على "إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً".

١٨ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٦٩٢.

وإذا كانت الأسباب الداعية إلى أخذ المشرع بالأعذار المحلة تستند إلى أسباب تشريعية موجبة تستهدف بالأساس تسهيل الكشف عن الجناة مثلما هو الحال في المادة ١/١٠٩ بشأن الإعفاء من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، والمادة ١/١٧٢ بشأن الراشي والمتدخل، أو الحفاظ على الروابط الأسرية كما هو الحال في المادة ١/٤٢٥ بشأن السرقة بين الأصول والفروع، فإنّ المشرع قد وجد مصلحة اجتماعية في إعطاء القاتل بداعي الشرف هذا العذر المحل بأن أعفاه من العقوبة حال مفاجأته زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وإقدامه على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما، وهذا ما نصت عليه المادة ١/٣٤٠ حين أشارت إلى أنه «يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما».

وهنا قد تبدو المصلحة المقصودة بتشريع العذر المحل في هذه الحالة ملتبسة إلى حد بعيد، فكيف يمكن أن يكون إعفاء قاتل من العقاب فيه مصلحة مجتمعية؟ وهل قيمة الشرف أسمى من الحق في الحياة التي كفلتها الشرائع السماوية وأكدت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية؟

يبدو جلياً أنّ الإجابة عن هذه الأسئلة تكمن في أنّ القانون يمثل انعكاساً صريحاً لثقافة المجتمع التي تعلو فيها قيمة الشرف وفق المفهوم الاجتماعي لها على أية قيمة أخرى، وهو ما يشكل تناقضاً مع المبادئ الدستورية التي جعلت من الحق في الحياة حقاً مقدساً، ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي أكدت على سمو الحق بالحياة، لذلك، قد تبدو هذه المصلحة الاجتماعية غير واضحة تماماً وغير متفق عليها، مثلما عليه الأمر في الحالات الأخرى التي نص فيها المشرع على استفادة الجاني من العذر المحل.

وبعد تزايد ظاهرة قتل النساء بداعي الشرف في السنوات الأخيرة وتسليط الضوء عليها بشكل كبير من قبل الإعلام والمؤسسات الأهلية، قام الرئيس الفلسطيني وسنداً لنص المادة ٤٣ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ [١٩]، بإجراء تدخل تشريعي بموجب القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، وقد تضمن هذا التدخل إلغاء نص المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وكذلك تعدّيل نص المادة رقم (١٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م النافذ في المحافظات الجنوبية وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة") في آخر المادة.[٢٠]

وعلى الرغم من أهمية هذا التدخل التشريعي، إلا أن العديد من الباحثين رأوا أن هذا التعديل، وإن حاول امتصاص غضب الشارع بعد مقتل الطالبة (آ،ب)، والتي شكلت قضية رأي عام، إلا أنه لن يكون فعالاً ومؤثراً لكون نص المادة ٣٤٠ لم يستخدم في الأحكام القضائية لصعوبة تحققه في الواقع العملي، لاسيما أنّ التعديل الخاص بالمادة ١٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ قد خلط وعلى

١٩ نصت المادة ٤٣ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ على أنه: «لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون».

٢٠ تمّ نشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية في العدد ٩١ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠، وقد نص على: «مادة (١): بموجب أحكام هذا القرار بقانون يلغى نص المادة (٣٤٠) من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م النافذ في المحافظات الشمالية، مادة (٢): يعدّل نص المادة رقم (١٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م النافذ في المحافظات الجنوبية وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة") في آخر المادة، مادة (٣): يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار بقانون، مادة (٤): يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره».

نحو غير مبرر بين مسألة قتل النساء بداعي الشرف وبين حق الدفاع الشرعي»[٢١].

وفي هذا الجانب، سوف نلاحظ من عينة الأحكام محل الدراسة، أن القضاء الفلسطيني لم يلجأ إلى تطبيق المادة ٣٤٠ في أي من الأحكام القضائية، على العكس من الاستخدام القضائي المكثف لنصوص قانونية أخرى كالمواد ٩٧، ٩٨، ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وهو ما سيكون محل دراستنا على نحو مستفيض في هذه الدراسة[٢٢].

وجرياً على ذلك، يمكن لنا القول أنه وبإصدار الرئيس الفلسطيني القرار بقانون المشار له، فإن العذر المحل من العقوبة في جرائم القتل بداعي الشرف لم يعد له أي سند قانون في التشريعات الفلسطينية السارية، وهو ما يستدعي أن يتم البحث في الأعذار والأسباب المخففة في الفروع اللاحقة لما لها من أثر مهم في التطبيقات القضائية.

أما بخصوص تعديل نص المادة ١٨من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، فإننا نجد أن هذا التعديل ينصب على حالة الدفاع الشرعي التي يقابلها نص المادة ٨٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية[٢٣]، ولكن يبدو أنّ التعديل قد قصد أن يتم استثناء حالة الضرورة في قتل النساء بداعي الشرف بأن أضاف عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة")، ويبدو أن الرغبة في هذا التعديل تنصرف إلى وجود كلمة (**شرفِه**) في متن المادة التي اشتملها التعديل، حيث نصت هذه المادة على أنه «يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل او ترك يعتبر إتيانه جرماً لولا وجود تلك المعذرة اذا كان في وسع الشخص المتهم ان يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل او الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغا به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهدته، ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل اثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه».

وفي هذا تجدر الملاحظة أنّ حالة الدفاع الشرعي والضرورة هي حالة دفاعية تستهدف منع الاعتداء على الشرف، ويمكن وصفها أنها رخصة قانونية منحت لمن هو ملزم بحماية أطفاله ونسائه وعائلته من أي اعتداء إذا توافرت الظروف التشريعية، وهذا الأمر لا ينسحب قطعاً على قتل النساء بداعي الشرف إلا في سياق تفسير ذلك وفقاً لمفهوم واسع، وربما قصد المشرع في هذا التعديل ألا يتم الأخذ بهذا المفهوم الواسع في التطبيقات القضائية، وهذا ما سيتم تحليله من حيث مدى استخدام التطبيقات القضائية له في الفروع اللاحقة.

كما وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا التدخل التشريعي من قبل الرئيس الفلسطيني قد تمّ بموجب قرار بقانون سنداً لأحكام المادة ٤٣ من القانون الأساسي المعدل، حيث تنص هذه المادة على وجوب عرض هذا القانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرض على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون، وهذا يشير إلى احتمالية أن لا يقر

٢١ أنظر، عصام عابدين، ورقة قانونية تحليلية حول: القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة، منشورات مؤسسة الحق، ٢٠١١، ص ٥.

٢٢ أنظر الجدول رقم (٥) والرسم توضيحي رقم (٢) للتعرف على نسب ومجموع المواد القانونية المستخدمة لتخفيف العقوبة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف.

٢٣ نصت المادة ٨٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على: «لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر.»

المجلس التشريعي هذا التعديل مما يؤدي إلى عودة سريان المادة ٣٤٠ بفقرتيها من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وكذلك سريان المادة ١٨ من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على الحالة التي كانت عليها قبل هذا التعديل.

الفرع الثاني

الإطار التشريعي للأعذار المخففة

يتفق الفقه على أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه،[٢٤] وقد أورد المشرع الأعذار المخففة في عدة حالات بما يشير إلى وجوبية تطبيق العقوبات المخففة المقررة حال توافر هذا العذر، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٩٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي جاء فيها:

«عندما ينص القانون على عذر مخفف:

١. إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

٢. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٣. وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً".

وباستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع قد ميّز بين العقوبات المخففة تبعاً لجسامة كل جريمة، فنجد أنه لم ينص على عقوبة محددة إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، لكنه وضع حداً أدنى للعقوبة المخففة في هذه الحالة وهو الحبس مدة سنة، وهذا يعني أنّ المشرع قد ترك مساحة تقديرية تستقر عليها قناعات القاضي في تحديد مدة العقوبة بما لا يقل عن سنة، وهذا ما يعطي للسادة القضاة هامشاً كبيراً في تحديد مقدار العقوبة المخففة في هذه النوعية من الجنايات الخطرة، كما أن هذه المادة قد وضعت حدين أعلى وأدنى

٢٤ الدفوع الجنائية، معوض عبد التواب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦، ص ٤٠٨.

في الجنايات الأخرى التي لا تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وتتراوح هذه العقوبة بين الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، في حين أن المشرع في العقوبات وفيما يتعلق بالجنح وضع حدّاً أعلى وهو الحبس حتى ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.

وعلى العموم، وفيما يتصل بالأعذار المخففة في القوانين العقابية في فلسطين والتي يمكن استخدامها في التطبيقات القضائية للتخفيف من العقوبات على مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف، فإننا نجدها تتمثل في العذرين التاليين:

أ- العذر المخفف سنداً لنص المادة ٢/٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠:

أفرد المشرع عذراً مخففاً خاصاً بالقتل بداعي الشرف فيما اشتملت عليه المادة ٣٤٠ فقرة ٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي نصت على أنه «يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع». وقد تم إلغاء هذه المادة بفقرتيها بموجب القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية على الوجه الذي بيّناه في المحور السابق.

في حين أن قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ لم يورد مثل هذا العذر، ويمكن القول على ضوء ذلك أن التشريعات الفلسطينية السارية الآن لا تتضمن عذراً مخففاً يستهدف تخفيف العقوبة عن جرائم قتل النساء بداعي الشرف على وجه التخصيص.

ويلاحظ أنّ هذا العذر لم يستخدم في أي من التطبيقات القضائية سواء قبل إلغائه أو بعد ذلك، وهذا ما يظهر جلياً من خلال عينة الأحكام محل الدراسة، وربما يكون ذلك عائداً إلى صعوبة تحقق شروط هذا العذر في الواقع.

ب- العذر المخفف سنداً لنص المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (سَوْرة الغضب):

أخذ قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالنص على عذر مخفف عام يمكن تطبيقه في كافة الجرائم ومنها جرائم قتل النساء بداعي الشرف، وذلك سنداً لنص المادة ٩٨ من هذا القانون التي نصت على أنه «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه».

ويعرف هذا العذر بعذر الاستفزاز، وتكمن علّته في الثورة النفسية الجامحة التي استبدّت بالجاني فأضعفت من سيطرته وتحكمه في إرادته بأنّ فلت زمام الأمر من بين يديه، وقد تطلب المشرع لتوافر هذا العذر ثلاثة شروط، الشرط الأول يتمثل في ضرورة توافر عمل مادي غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، والشرط الثاني مفاده ضرورة توافر سورة الغضب الشديد، في حين أنّ الشرط الثالث يتمثل بوقوع الجريمة أثناء الاستفزاز أو فوره[٢٥].

٢٥ أنظر، كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٩٦- ٧٠٣.

الفرع الثالث

المعالجة القضائية للأعذار المخففة

في جرائم قتل النساء بداعي الشرف

يُلاحظ من خلال عينة الأحكام محل الدراسة أن القضاء الفلسطيني قد عمد في الكثير من القضايا إلى استخدام عذر الاستفزاز (سورة الغضب) للتخفيف من العقوبة على مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف، والسؤال الذي يثار وهذه الحالة، ما هو الاجتهاد الذي استقرت عليه المحاكم الفلسطينية بهذا الخصوص؟

لغايات الإجابة على هذا التساؤل، لابد من استقراء الاجتهاد القضائي في استخدام العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات النافذ في قضايا قتل النساء بداعي الشرف، لذلك، سوف نستعرض في هذا الفرع الأحكام المشمولة في عينة هذه الدراسة والتي قضت باستفادة الجاني من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وذلك لبيان طبيعة المعالجة القضائية لهذا العذر في التطبيقات القضائية، مع بيان اجتهاد محاكم الاستئناف ومحكمة النقض بهذا الخصوص إن وجدت، وهذا ما سيتأتى لنا من خلال استعراض الأحكام القضائية التالية:

- **جناية رقم ٢٠٠٩/٩ بداية جنين:**

تتلخص وقائع الدعوى في قيام المتهم بقتل شقيقته لحظة وصولها الى مفرق حداد بجنين، حيث كانت المغدورة في سيارة أخيه الذي قام بإحضارها من رام الله، أطلق الجاني من مسدس كان يحمله عدة رصاصات أصابت المغدورة في عدة مواقع بجسمها، مما أدى إلى نزف دموي شديد في الدماغ تسبب بوفاتها.

قضت المحكمة بإدانة المتهم الأول بجريمة القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، ولإسقاط الحق الشخصي وعملا بأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح خمسة سنوات.

باستقراء هذا الحكم نجد أنّ المحكمة الموقرة لم تقض باستفادة المتهم من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، حيث رأت المحكمة أن الجاني لا يستفيد من هذا العذر لكون الدفع بأن القتل قد تمّ بداعي الشرف غير وارد، وعلّلت المحكمة ذلك بأنّ المتهمين لم يقدّموا للمحكمة ما يثبت ارتكاب المغدورة لأفعال مشينة ولم يقدموا الدليل القاطع على ارتكابها فعل الزنا، وقد أشارت المحكمة في متن حكمها إلى أن الشريعة الاسلامية قد حددت وسائل إثبات الزنا ومن هو صاحب الحق والمأذون بإيقاع الحد، وقد رأت المحكمة أن المدان كان يعلم بحقيقة سلوك شقيقته المغدورة منذ سنتين، وهذا ما ينفي وجود سورة الغضب، لأنّ تراخي الفترة الزمنية في أعقاب حدوث سورة الغضب للوهلة الأولى الناشئ عن الفعل غير المحق من شأنه أن لا يجعل الفاعل واقعاً تحت تأثير سورة الغضب هذه لزوالها عنه وتخلصه منها شيئاً فشيئاً، ونجد هنا أن محكمة بداية جنين الموقرة كانت قد تطرقت في هذا المحكمة وعلى نحو تفصيلي ومحمود للشروط الواجب توافرها لاستفادة الجاني من سورة الغضب، واستندت في ذلك إلى عدم وقوع الجريمة أثناء الاستفزاز أو فوره، وهو شرط متفق عليه فقهاً وقضاءً، وهو ما تواترت عليه أحكام محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها[٢٦].

٢٦ ، انظر، حكم محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٠/١٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨، وحكم محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٥/١٠٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢.

لم يرتض وكيل الدفاع هذا الحكم، فتقدم بطعن لدى محكمة الاستئناف المنعقدة برام الله ناعياً عدم استفادة المتهم من هذا العذر، وقد سجل الاستئناف تحت الرقم ٢٠٠٩/٩٦، وقد قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف موضوعا وفسخ وإلغاء الحكم المستأنف، وعملا بأحكام المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ قررت المحكمة تعديل وصف التهمة إلى تهمة القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بدلاً من القتل العمد خلاف لأحكام المادة ٣٢٨ من ذات القانون، والحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشرة سنة، كما وقررت محكمة الاستئناف الموقرة وعملاً بأحكام المادة ٩٨ من ذات القانون الاكتفاء بمدة التوقيف.

يُلاحظ أنّ محكمة الاستئناف في هذا الطعن قد قررت استفادة الجاني من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وذلك على خلاف ما قضت به محكمة بداية جنين، وعللت محكمة الاستئناف قرارها بأنه «قد ثبت للمحكمة السلوك الشائن للمغدورة لكونها كانت متزوجة من (ن.م) وأثناء ذلك هربت من بيته مع المدعو (ف.م) إلى رام الله، وأبلغ المستأنف (المتهم) بذلك وعمم بأن المغدورة و (ف) موجودان بمقر المقاطعة برام الله وتوجه إلى المقاطعة برام الله إلا انه لم يستطع مشاهدتها أو مقابلتها وتمكن من مقابلة الوزير (ع.ا) الذي ابلغه بأن المغدورة و (ف) محجوزين على ذمة الرئيس وذلك من أجل المحافظة على حياتهما وتهدئة المشاعر والنفوس لدى العشيرة، وبعد فترة حكم عليهما (المغدورة و ف) بالحبس وتم إبعادهما إلى غزة وذلك من أجل عدم تمكينه وعائلته من الوصول اليها، وبعد أحداث غزة عادت إلى رام الله وتواصلت مع والدتها، واثناء هذه الفترة تواصلت الضغوطات النفسية عليه وعلى عائلته بسبب استمرارها في سلوكها الشائن من خلال ممارسة الجنس وتعاطي المخدرات مقابل المال، ووجدت المحكمة أنّ البينة تؤكد أيضاً بأن والدة المستأنف (المتهم) وأخيه (ن) ذهبا لإحضارها من رام الله لغايات إصلاحها، وبذات اليوم تلقى المستأنف اتصال هاتفي أعلم من خلاله بأن أخته حامل (بندوق)، مما أثار غضبه، وعند وصولها إلى مفرق حداد استفسر منها عن حملها فأعلمته بأنها حامل بالحرام، وبسبب ذلك قام بإطلاق عدة طلقات نارية باتجاهها وأرداها قتيلة، وقد رأت محكمة الاستئناف أنّ هذه الوقائع تفيد بأن المستأنف أقدم على فعلته وهو بسورة غضب شديد ناتج عن قيام المغدورة بعمل غير محق غاية بالخطورة، وبالتالي فانه يستفيد من العذر المخفف حسب أحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠، وقد قررت المحكمة وعلى ضوء استفادة هذا المتهم من هذا العذر الاكتفاء بمدة التوقيف وإطلاق سراحه».

وفي هذا يمكن لنا القول أن محكمة الاستئناف الموقرة قد وجدت أنّ محكمة بداية جنين بوصفها محكمة درجة أولى قد جانبت الصواب في عدم منح الجاني العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وعلى الرغم من وجاهة الأسباب التي ساقتها محكمة بداية جنين في عدم منحه هذا العذر، ومناقشتها بصورة تفصيلية الشروط الواجب توفرها لاستفادة الجاني من هذا العذر على الوجه الذي بيّناه، إلا أنّ محكمة الاستئناف قررت منح الجاني حق الاستفادة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وقضت تبعاً لذلك بالإفراج عن المتهم بعد أن وجدت أن مدة العقوبة كافية، وهذا ما يشير إلى رغبة محكمة الاستئناف بتخفيف العقوبة بشكل كبير عن المتهم، مع الإشارة إلى أنّ الوقائع التي ساقتها محكمة الاستئناف قد تمثل في جوهرها أسباباً موجبة لعدم استفادة الجاني من هذا العذر، ولعلّ الأداة المستخدمة من قبل الجاني في قتل المغدورة بإطلاق النار عليها من مسدس تؤكد أن المتهم كان قد

أعدّ العدة لقتل شقيقته، لاسيما أن هذه الأداة ليست متوفرة إلا لمن يقوم بالتخطيط المسبق للجريمة، وهو ما ينفي بالضرورة توافر سورة الغضب التي لا تقترن عادة بسبق الإصرار، الأمر الذي قد يشير عدم أحقية الجاني في الاستفادة من هذا العذر[٢٧].

- **جناية رقم ٢٠٠٦/٦ بداية رام الله:**

تتخلص وقائع الدعوى في أنّ المتهم الأول علم بحمل شقيقته المغدورة من شخص تعمل لديه، فقام هو والمتهم الثاني بمحاولة إجبارها على شرب السم، وعندما رفضت قاما بإجبارها للقيام بذلك من خلال الاعتداء الجسدي عليها حتى فارقت الحياة.

قضت محكمة بداية رام الله الموقرة بإدانة المتهمين بتهمة القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والحكم على المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشرة سنة، وبالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات للمتهم الثاني، ونظرا لتوافر سورة الغضب عند ارتكاب الفعل، وعملاً بأحكام المادة ٩٨ والمادة ٢/٩٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح ثمانية أشهر للمتهم الأول، وسبعة أشهر للمتهم الثاني.

وبالاطلاع على مجمل الوقائع الواردة في هذا الحكم، يبدو جلياً أنّ المحكمة الموقرة لم تناقش أياً من الشروط الواجب توفرها لاستفادة الجناة من هذا العذر، ولم تُشِر في منطوق حكم الإدانة إلى الأسباب التي دعتها إلى تطبيق المادة ٩٨ من قانون العقوبات، وحيث أن تطبيق هذه المادة يُعدُّ استثناءاً من القواعد العامة الموجبة لإيقاع العقوبة المستحقة قانوناً على الجاني، فإن ذلك يستوجب أن تعلل المحكمة الموقرة وعلى وجه وافٍ الأسباب المؤدية إلى منح الجاني هذا العذر، وأن تعالج الشروط الموجبة على نحو تفصيلي، مع عدم الاكتفاء فقط بالإشارة إلى استفادة الجاني من هذا العذر في الفقرة الحكمية الخاصة بالعقوبة، ذلك أن المحكمة قد أشارت فقط إلى استفادة الجاني من هذا العذر في معرض نطقها بالعقوبة وليس في متن المعالجة القضائية للوقائع، وعلى العكس من ذلك، قد تشير الوقائع الثابتة إلى عدم أحقية الجناة في الاستفادة من هذا العذر، وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من طبيعة الأداة المستخدمة للقتل، وهي السم، وكذلك من قيام المتهمين بالتحاور والنقاش مع المغدورة التي عرضت عليهم ان تذهب للأردن لإسقاط حملها غير المشروع، وهذا ما يشير إلى وجود فترة زمنية وهدوء بال وروية لدى الجناة بأن فكروا بأن يتخلصوا من شقيقتهم المغدورة بأن قام المتهم الثاني بإحضار السم وتحضيره، علاوة عن محاولتهم إظهار الجريمة تبدو وكأنها انتحار، الأمر الذي قد يعني عدم توافر سورة الغضب من حيث انعدام شرط وقوع الجريمة أثناء الاستفزاز أو فوره، في حين أنّ محكمة بداية رام الله الموقرة قد اكتفت بالإشارة المقتضبة إلى قيام المتهمين بارتكاب جريمتهما وهما في سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق ارتكبته المغدورة، وهو الحمل غير الشرعي، مما يلحق العار بعائلتهما ويمس بشرفهما العربي، وهذا ما يشكل عذراً مخففاً على حدّ وصف المحكمة.

- **جناية رقم ٢٠٠٥/٧٩ بداية الخليل:**

تتلخص وقائع الدعوى في إقدام المتهم وهو والد المغدورة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ على قتل ابنته المغدورة التي تسكن معه بتجريعها مادة الفاندول السامة، وذلك بعد أن علم أنها حامل بطريقة غير شرعية،

٢٧ نشير هنا إلى الفهم الذي كانت قررته محكمة بداية قلقيلية في الجناية رقم ٢٠٠٩/٧٠ بأنّ «الدفع بسورة الغضب يتنافى مع جريمة القتل العمد»، وهذا يعني أنّ الجريمة العمدية لا يمكن أن تكون مقترنة بسورة غضب، ومؤدى ذلك أن إدانة المتهمين بالقتل العمد على خلفية الشرف لا يمكن لهم أن يستفيدوا من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

وبعد قيامه بقتلها، طلب سيارة اسعاف لنقل الجثة، وادعى أنها انتحرت.

قضت المحكمة بإدانته بجريمة القتل القصد المقترن بالعذر المخفف خلافا للمادتين ٣٢٦ و٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والحكم عليه تبعاً لذلك بالحبس مدة سنة، ولتوافر سورة الغضب، ولكون المدان معيل لأسرة وكبير في السن ومريض، وعملاً بأحكام المادة ٩٧ والمادتين ٩٨ و ٩٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠، قررت المحكمة الاكتفاء بمدة التوقيف والإفراج عنه.

علّلت المحكمة الموقرة منحها العذر المخفف للمتهم بأنه قد ثبت لها بأنّ المغدورة كانت على علاقة جنسية مع المدعو (ع،ع) وحملت منه بصورة غير شرعية وكانت في شهرها السابع، وقد علم المتهم بذلك قبل ساعات قليلة من قيامه بقتلها بالسم، ورأت المحكمة أنّ ما قامت به المغدورة هو عمل غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة، خاصة في مجتمع محافظ كالمجتمع الذي يعيش به المتهم ويحرص فيه على صون عرضه وكرامته وشرفه، وأن ما قامت به المغدورة من فعل العلاقة الجنسية والحمل غير الشرعي يشكل مساساً بعرض وشرف وكرامة المتهم ويلحق به العار، وأن رد الجاهة عليه وطريقتها بالتعامل زاد من سورة الغضب الشديد الذي تولد لديه بعلمه بفعل ابنته وتصوره لها بأنها ستضع حملاً غير شرعي بعد شهرين، مما سيؤدي الى افتضاح فعل المغدورة، وبالتالي بالمساس بشرف المتهم وعائلته، ورأت المحكمة أنّ كل ذلك أدى بالمتهم الى عدم التفكير الطويل ولم يأخذ الوقت الكافي لحساب عواقب ما قام به، فتوجه فوراً الى مكان وجود ابنته المغدورة وقام بما قام به من تجريعها السم الذي أدى الى وفاتها بالنتيجة، مما يقود إلى القول بتوافر العذر المخفف عملا بأحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ [٢٨].

ورغم وجاهة ما ساقته المحكمة الموقرة في تعليل منحها العذر المخفف للمتهم عملاً بأحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات، وعلى الرغم من مناقشة هذه المحكمة بصورة تفصيلية لشروط الاستفادة من هذا العذر، إلا أنه يمكن القول أنّ هناك الكثير من الوقائع والملابسات التي رافقت وتزامنت مع فعل المتهم قد تشير إلى انتفاء سورة الغضب، منها وعلى سبيل التدليل أن المتهم كان قد جلس مع الجاهة التي أتت للبحث في أمور خطبة المغدورة لمن تسبب بحملها غير الشرعي، وقد ناقشهم المتهم بالتفاصيل، واستقر تفكيره على ستر ابنته من خلال تزويجها لهذا الشخص، وأن الغضب الذي تملّكه لم يكن بنتيجة مباشرة لفعل الحمل غير الشرعي، وإن كان نتيجة عدم قيام الجاهة بالموافقة على أن تسكن المغدورة وخطيبها في البلدة وذلك لأسباب مالية، والسؤال الذي قد يثور هنا، ألا تكفي هذه المهلة لاعتبار المتهم خارجاً من تأثير سورة الغضب التي نشأت عن واقعة الحمل غير الشرعي؟ وهل يمكن اعتبار ما أصاب المتهم

٢٨ أشارت المحكمة في منطوق حكمها إلى حكم محكمة التمييز الأردنية بقرارها جزاء رقم ١٩٨٤/١٥٢ «إن اقدام المميز ضده على قتل ابنته وهو تحت تأثير سورة غضب شديد ناتج عن اعتداء غير محق وعلى جانب من الخطورة اتته المجني عليها وهو تفريطها واستسلامها الى زوج اختها وحملها منه سفاحاً والحاقها العار باهلها وتلويثها لشرفهم من جراء ذلك فان الحكم بتعديل وصف الجريمة المسندة اليه من جناية القتل عن سابق اصرار الى القتل قصداً المقترن بعذر مخفف متفق واحكام القانون». وكذلك قرار محكمة تمييز جزاء رقم ١٩٧٨/١١ «إن حمل المجني عليها عن طريق السفاح يشكل اعتداء غير محق على شرف العائلة، كما انه يعتبر على جانب من الخطورة بالنسبة لتقاليد المجتمع، فان اقدام المتهم على قتل ابنته المجني عليها وهو تحت تأثير سورة غضب شديد ناتج عن هذا العمل غير المحق يجعله في حالة عذر مخفف بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات». كما وأشارت إلى عدد كبير من أحكام محكمة التمييز الأردنية وهي: قرار محكمة تمييز جزاء رقم ١٩٦٦/٤٨ وقرار محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/٨٣٦ وقرار محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/٦٠٧ وقرار محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/٥١٩ وقرار محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/٨٧٧ وقرار محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/٥٧٨ وقرار محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/٤٢٩ وقرار محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/٢٨٨ وقرار محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/٢٣٠ وقرار محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/١١٣ وقرار محكمة تمييز جزاء رقم ١٩٦٢/٦١ وقرار محكمة تمييز جزاء رقم ١٩٦٤/٥٩ وقرار محكمة تمييز جزاء رقم ١٩٦٦/٤٨ وقرار محكمة تمييز جزاء رقم ١٩٦٧/٥.

من غضب من عدم موافقة الجاهة على شروطه وعدم قبولهم دفع بعض مئات الدنانير كسوة للمغدورة سبباً لقيام سورة الغضب تجاه المغدورة؟

يبدو جلياً أنّ المحكمة كانت متيقظة إلى تعليل حكمها بصورة دقيقة للغاية لمنح المتهم هذا العذر، وذلك نابع من فهم عميق للمحكمة لشروط الاستفادة من هذا العذر، ونابع أيضا من رغبة المحكمة في تخفيف العقوبة عن المتهم الأمر الذي دعاها إلى التركيز في تعليل حكمها على سورة الغضب وعلى قيمة الشرف التي تحكم المجتمع العربي، لاسيما في المنطقة التي يسكن فيها المتهم، وعمدت إلى التركيز على خوف المتهم من افتضاح أمر المغدورة بعد أن تضع حملها، وما تبع ذلك من سورة الغضب لدى الجاني، ولكن ذلك وحده قد لا يوفر شروطاً كافية لإفادة الجاني من هذا العذر، لاسيما أنّ أمر حمل المغدور غير الشرعي بات معروفاً لدى الجاهة وذويها وأصبح مدار نقاش لإيجاد الحلول، وأن المتهم عندما فشلت محاولاته لاستجابة الجاهة إلى شروطه، فكر ملياً بالتخلص من المغدورة فأقدم على جلب السم وهو مادة (الفاندول) وقام بقتل ابنته المغدورة، وهو ما قد ينفي توافر العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات النافذ نتيجة توافر فترة زمنية كانت كافية للتفكير الهادئ وزوال سورة الغضب.

- **جناية رقم ٢٠٠٤/٣٣ بداية رام الله:**

تتلخص وقائع الدعوى بأنّ والدة المغدورة قد علمت بحمل ابنتها غير الشرعي، فقامت بإخبار أبنائها أشقاء المغدورة بذلك، فقام شقيق المغدورة المتهم الأول بقتل شقيقته بأن جثى بركبتيه على صدرها وخنقها بكلتا يديه، وذلك بعد أن رفضت المغدورة إخبارهم باسم الفاعل الذي تسبب بحملها.

قضت المحكمة الموقرة بتعديل وصف التهمة من القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من ذات القانون، وإدانة المتهم الأول بهذه التهمة المعدلة، وإعلان براءة المتهم الثاني وبراءة المتهمة الثالثة من التهم المسندة لهما، والحكم على المتهم الأول بالحبس مدة سنة فقط، وذلك لتوافر سورة الغضب عملا بأحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ويبدو جلياً من استطلاع متن هذا الحكم أن محكمة بداية رام الله الموقرة لم تتطرق على وجه التفصيل للشروط الواجب توفرها لاستفادة الجاني من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، واقتصرت معالجتها لأسباب منح العذر المخفف للجاني بقولها أن المتهم الأول أقدم على ارتكاب جريمته وهو بسورة غضب شديد نتج عن حمل المغدورة بطريق غير شرعي ومخالف للقانون والأعراف المجتمعية السائدة في مجتمعنا على وصف المحكمة، في حين أنّ المحكمة لم تعالج مدى توافر الشرط المتمثل بوقوع الجريمة أثناء الاستفزاز أو فوره، لا سيما أنّ وقائع الدعوى كما وردت في منطوق الحكم تشير إلى أنّ المتهم الأول كان قد علم من والدته أنّ المغدورة حامل بشهرين ولم يقم المتهم بقتلها فور علمه بذلك، بل قام بالذهاب مع والدته إلى المنزل وأخذ بالتحقيق مع المغدورة لمعرفة اسم الفاعل الذي حملت المغدورة منه، وبعد أن فشلت محاولاته في معرفة اسم الفاعل طلب من والدته المحاولة مع المغدورة لاستنطاقها عن اسم الفاعل وعنوانه، إلا أنّ محاولة الأم فشلت أيضا، وبعد ذلك بحث المتهم عن فأس فلم يجد، وأحضر بعد ذلك سكينا وأخرج والدته من الغرفة، وأخذ يستجوب المغدورة مرة أخرى، حيث دار بينه وبينها حوار عرضت عليه المغدورة فيه أن تلقي بنفسها عن السطح، فرفض المتهم ذلك، وقام بقتلها خنقاً، وهنا قد يثور تساؤل حول الفترة الزمنية التي

استغرقت بين علم الجاني بحمل المغدورة وقيامه بقتلها، الأمر الذي لم تتطرق له المحكمة في منطوق قرارها، ويبدو أن هذه المهلة ليست بالمهلة القصيرة على ضوء الوقائع التي استعرضناها ومحاولات المتهم المتكررة للتحقيق مع المغدورة للكشف عن اسم الفاعل، حيث كان المتهم متيقن من وقوع الحمل أثناء الحوار الذي دار بينهما وقيام المغدورة بعرض الانتحار، وهو ما قد يحمل معنى انتفاء وقوع فعل القتل أثناء الاستفزاز أو فوره.

- **جناية رقم ٩٩/٢٠٩ بداية نابلس:**

أسندت النيابة العامة للمتهم الأول والثاني في هذه الجناية تهمة القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وتتلخص وقائع الدعوى في قيام المتهم الأول بدس السم في الشراب الذي حضَره لابنته المغدورة، مما أدى إلى توقف جهازها التنفسي عن العمل نتيجة التسمم وبالتالي وفاتها، وكانت المغدورة قد تقدمت بشكوى ضده وضد أخيها وزوج أختها حيث تم توقيفهم، كما أنها أخبرت المتهم بأن شقيقها مارس الجنس معها منذ ثلاثة أشهر، ولذلك، قرر المتهم الأول قتلها عن طريق السم بأن أحضر عشباً يستخدم لوجع البطن ثم أحضر السم (مبيد حشري) ووضع معلقة في كأس وطلب منها أن تشرب، وبعد أن شربت نصف الكأس طلب منها أن تشرب الباقي وجلس في الخارج ينتظر مدة عشر دقائق وبعد أن تأكد من موتها تركها وخرج من المنزل.

قضت المحكمة بتعديل وصف التهمة للمتهم الأول لتصبح القتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بدلا من تهمة القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من ذات القانون، وإدانة المتهم الأول بهذه التهمة المعدلة، وإعلان براءة المتهم الثاني، والحكم على المتهم الأول لتوافر سورة الغضب وعملاً بأحكام المواد ٩٧، ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بعقوبة مخففة وهي الحبس مدة تسعة أشهر.

يلاحظ هنا أنّ المحكمة الموقرة لم تعالج الشروط الواجب توفرها لاستفادة الجاني من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات النافذ، على الرغم من أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ المتهم قام بالتخطيط لارتكاب جريمته وهو هادئ البال، ذلك أنه قام بالتحضير لهذه الجريمة من حيث إحضار عشب يستخدم لوجع البطن، ووضع فيه مبيد حشري في كأس وألحّ على المغدورة أن تشرب منه حتى تحقق من وفاتها.

لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم، وتقدمت لمحكمة الاستئناف المنعقدة برام الله باستئناف حمل الرقم ٢٠٠٠/٨٦٥ ناعية فيه ما قررته محكمة بداية نابلس من استفادة المتهم الأول من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات النافذ، وقررت محكمة الاستئناف في سابقة قضائية هامة أنّ المستأنف عليه (المتهم الأول) لا يمكن أن يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه وفق أحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠، ذلك أنه لا يمكن القول أن المتهم أقدم على جريمته وهو بسورة غضب شديد ما دام كان على علم بحقيقة سلوك وأخلاق ابنته المغدورة وممارستها الجنس والفحش مع آخرين، لأنّ إقدامه على قتلها بعد مدة طويلة من علمه بذلك ينفي العنصر الأساسي الذي تقوم عليه المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، كما رأت محكمة الاستئناف الموقرة أنّ الطريقة التي تمت بها جريمة القتل تنم عن تدبير وتحضير وسبق إعداد من حيث تجهيز مادة السم بعد الحصول على تركيبتها التي أشار إليها المستأنف عليه (المتهم الأول) في أقواله، الأمر الذي ينفي بدوره أي ادعاء بأن ما أقدم عليه المذكور كان تحت تأثير سورة الغضب الشديد، وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة البداية على حد وصف محكمة الاستئناف من الأخذ بأحكام المادة ٩٨ لا

يتفق مع البينات المقدمة ومع أقوال المستأنف عليه الأول نفسه، بما يقود إلى القول أنّ النتيجة التي خلصت إليها محكمة بداية نابلس بناء على ذلك تكون مخالفة للقانون، وقررت محكمة الاستئناف الموقرة تبعا لذلك فسخ القرار المستأنف موضوعا وإعادة الأوراق إلى محكمة البداية لإصدار القرار في مواجهة المتهم الأول وفقا للأصول والقانون.

ويبدو جليّا أنّ محكمة الاستئناف في هذا الطعن قد عالجت شروط تطبيق العذر المخفف المنصوص في المادة ٩٨ من قانون العقوبات النافذ معالجة دقيقة ووافية، وبسطت رقابة صارمة على محكمة الدرجة الأولى من حيث سلامة تطبيقها لنص هذه المادة، وهو ما يتوافق في جوهره مع الدور الذي ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تقوم به من حيث التأكد من مدى سلامة تطبيق العقوبة التي فرضها القانون على جرائم قتل النساء بداعي الشرف.

- **جناية رقم ٩٨/٦٩ بداية رام الله:**

تتلخص وقائع الدعوى في قيام المتهم شقيق المغدورة بقتلها عندما اعترفت له كما ادعى بأنها كانت على علاقة مع شخص آخر غير زوجها، وأنها نامت معه أكثر من مرة، وأن الجنين الذي كان في بطنها منه، فقام الجاني بأخذ المغدورة إلى مغارة، وأدخلها فيها بالقوة، وقام بشد منديل على رقبتها حتى فارقت الحياة.

قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح خمس سنوات.

وباستقراء تفصيلات هذا الحكم نجد أنّ محكمة بداية رام الله الموقرة لم تمنح الجاني العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات النافذ، حيث ورد في منطوق حكمها صراحة أن المتهم لا يستفيد من هذا العذر، وعللّت ذلك بأنّ المتهم كان قد علم بسلوك شقيقته قبل حادث القتل بعدة أيام، ورأت المحكمة أن هذه المدة كافية لتهدئة سورة الغضب التي انتابت المتهم من جراء اطلاعه على سلوك شقيقته، وهذا ما يعني أن عناصر تطبيق العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات النافذ غير متوافرة في هذه الحالة.

وعلى الرغم من وجاهة الاسباب التي ساقتها محكمة بداية رام الله في تعليل حكمها بعدم منح المتهم العذر، إلا أنّ محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في حكمها رقم ٩٩/٨٥٣ المنصب على الطعن بهذا الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله قضت باستفادة الجاني من هذا العذر[٢٩]، حيث رأت محكمة الاستئناف الموقرة أنّ الجاني كان قد أقدم على قتل شقيقته عندما تحقق من سوء سلوكها وممارستها الجنس مع شخص آخر غير زوجها وعليه، وأنه تبعا لذلك يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ ع لسنة ١٩٦٠، وقد عززت محكمة الاستئناف حكمها بما ذهب إليه قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٨٤/١٤٥ صفحة ٥٤١ لسنة ١٩٥٨من أنه «إذا أفاد الجاني بأنه عندما سمع بسوء سلوك شقيقته المجني عليها سلك سبلاً مختلفة للتأكد من صحة الرواية التي سمعها وهي ممارستها الأفعال الجنسية مع آخرين، وأنه لم يقدم على القتل إلا عندما تأكد من صحة الرواية التي سمعها فإن القتل يعتبر واقعاً وهو ما زال تحت تأثير سورة الغضب الشديد الناتج عن الاعتداء غير المحق الذي أتته المجني عليها بالمعنى المقصود في المادة ٩٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠»، وكذلك مما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم

٢٩ حمل هذا الاستئناف رقمين، الرقم الأول هو استئناف جزاء ٩٩/٨٥٣ وتقدم به مساعد النائب العام، والرقم الثاني هو استئناف جزاء رقم ٩٩/٨٨٣ وتقدم به وكيل الدفاع.

٧٠/٨٨ صفحة ٩٦٢ لسنة ١٩٧٠ من أنه «إذا علم المتهم بإشاعة مفادها أن شقيقته أقدمت على فعل الزنا فذهب إليها وسألها ولما تأكد من وقوع الفعل قتلها، فإن عناصر العذر المخفف المنصوص عليها في المادة ٩٨ قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ تكون متوافرة في حقه وذلك لأنه أرتكب جريمة القتل فور تأكده من وقوع فعل الزنا، أي عندما كان تحت تأثير سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتته المجني عليها، لما في ذلك من مساس بشرف العائلة حسب التقاليد السائدة»، وقضت محكمة الاستئناف الموقرة وعلى ضوء ذلك بوجوب استفادة الجاني من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات، وقررت تبعاً لذلك تخفيض مدة العقوبة من خمس سنوات إلى سنتين.

ويلاحظ في هذا السياق أنّ محكمة الاستئناف الموقرة لم تتطرق لشرط وقوع الجريمة أثناء الاستفزاز أو فوره، وهو شرط المدة الزمنية الذي يعتبر من أهم الشروط الواجب توافرها لتطبيق العذر المخفف في المادة ٩٨، لاسيما أن محكمة بداية رام الله في حكمها قد عالجت هذا الشرط بصورة وافية، وقررت عدم توافره حين أشارت إلى أن المدة الواقعة بين علم المتهم بسلوك شقيقته وقيامه بجريمة القتل هي مدة كافية لتجاوز سورة الغضب.

- **جناية رقم ٩٦/١ بداية الخليل:**

تتلخص وقائع الدعوى في أنّ "المتهم سمع من أناس كانوا لا يعرفون أنه والد المغدورة بأن المغدورة تذهب مع سائقي سيارات لممارسة الفاحشة، وبعد سماع الجاني بهذا قام بسؤال المغدورة عن صحة هذه الأقوال، فنفت المغدورة أن يكون ذلك صحيحاً، فقام بأخذها إلى الطابق السفلي للتحقيق معها فأنكرت صحة ذلك أيضاً، ثم قام بالطلب إلى زوجته أن تمسك ابنته المغدورة وقام بتربيطها من يديها إلى الخلف بسلك كهرباء، وأمر زوجته أن تلقي المغدورة أرضا وربطها من رجليها، وحقق معها، فادعت الابنة أنّ الأم هي التي أوقعتها بهذا البلاء وجعلتها (تتعرص) وفقا لأقوال الجاني الذي قام في عقب ذلك بأخذ والدتها الى الغرفة الثانية، وقام بتربيطها أيضا بواسطة برابيش كاوتشوك، ليقدم على قتل الضحيتين، مدعياً أنه غسل عاره بيديه".

قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، ونظرا لإسقاط الحق الشخصي، وعملا بأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة مدة سبع سنوات.

يلاحظ هنا أنّ محكمة بداية الخليل الموقرة لم تأخذ بالعذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات النافذ، الأمر الذي لم يرتض به وكيل الدفاع، فتقدم باستئناف لدى محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله حمل الرقم ٩٦/١١٨١ ناعياً عدم منح المتهم هذا العذر، وقد عالجت محكمة الاستئناف هذا الأمر بصورة وافية، ورأت أنّ الوقائع جميعها تشير إلى أنّ سورة الغضب غير متوافرة وأنه لا يمكن القول بأنّ المتهم كان في حالة سورة غضب، أو أنه قد ثارت ثائرته، ووجدت محكمة الاستئناف الموقرة أنّ حالة سورة الغضب تُستنبط من الظروف التي توّلد في الإنسان حالة من الغضب الشديد، دون مرور وقت كاف تزول معه حالة الغليان وفقدان السيطرة على النفس، ورأت المحكمة أنه قد ثبت لها أن هناك فرصة زمنية طويلة تزول معها تلك الحالة عن الإنسان إضافة إلى حصول تداول وتحقيق بين فترة وأخرى مع المغدورة بالذات، وأنّ السلوك الذي سلكه الجاني بتربيط الضحيتين وتقييدهما كل على انفراد وإجراء تحقيق مجددا معهما، وقيامه بتربيطهما بأرجلهما وأيديهما من أجل الإجهاز عليهما في حالة اعترافهما بفعلهما المشين،

وكذلك قيامه بأخذ كافة الاستعدادات وتهيئة كافة الظروف للإقدام على إعدامهما بعد أن يتحقق تماما عن أفعالهما، هي وقائع وأسباب كافية للقول بأنّ المتهم أقدم على فعلته وهو هادئ البال ومدركٌ لكافة أفعاله وعلى علم تام بكل فعل يقوم به، لذلك قضت المحكمة بأنّ ما توصلت له محكمة البداية من عدم انطباق سورة الغضب المنصوص عليها في المادة ٩٨ في هذه القضية يتفق وصحيح القانون.

- **جناية رقم ٩٥/٤ بداية الخليل:**

تتلخص وقائع الدعوى في قيام المتهم بقتل المغدورة مدعياً أنها كانت تقوم بأفعال مشينة، وقد قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالحبس مدة سنتين، ونظرا لتوافر سورة الغضب واسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادتين ٩٧، ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنة واحدة.

باستقراء وقائع هذا الحكم نجد أنّ محكمة بداية الخليل الموقرة لم تقم ببيان الأسباب الموجبة لمنح المتهم العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، في حين رأت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الطعن المقدم لها على هذه الدعوى من قبل وكيل الدفاع والذي حمل الرقم ٩٥/١٧٩٤ أن «محكمة بداية الخليل لم تبين وجود أية واقعة محددة تدل على مسلك المغدورة الشاذ حسبما ادعى المتهم في افادته لدى الشرطة ولدى المدعى العام، وعلى العكس، فقد شهد زوجها وابنتها بحسن سلوكها، الا أن النيابة لم تقدم استئنافاً على ذلك، ولا يجوز أن يضار مستأنف باستئنافه»، وهذا يؤشر وفق منطوق حكم محكمة الاستئناف الموقرة أنّ قتل المغدورة لم يكن بداعي الشرف، وأنه لا يوجد أية بينة مقدمة لمحكمة البداية تثبت أن سلوك المغدورة كان شائناً، وهذا ما يطرح تساؤلاً حول الأسباب الموجبة لمنح المتهم العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، الأمر الذي دعا محكمة البداية إلى تخفيف العقوبة عن جريمة القتل لتصل إلى مدة سنة، مع الإشارة إلى أنّ عدم تقدم النيابة العامة بالاستئناف حال دون تدخل محكمة الاستئناف للنظر في هذه المسألة وفقا للقاعدة القانونية القاضية بأن المستأنف لا يضار من استئنافه.

- **جناية رقم ٩٤/٢٤ بداية نابلس:**

تتلخص وقائع الدعوى في قيام المتهم بقتل ابنته المغدورة عندما علم بسلوكها الشائن كما ادعى، قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، ونظرا لتوافر سورة الغضب وعملاً بأحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنة بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة.

والسؤال الذي يثور هنا، كيف يمكن أن يدان متهم بجريمة القتل العمد التي تتطلب توافر سبق الإصرار والتخطيط المسبق والهدوء والروية ومن ثمّ يستفيد المتهم من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات النافذ التي تتطلب أن تتم الجريمة في سورة غضب ودون أي تخطيط مسبق؟

أجابت محكمة الاستئناف الموقرة المنعقدة في رام الله على هذه المسألة في الطعن المقدم لها من قبل الدفاع والذي حمل الرقم ٩٥/٢٩٩، حيث رأت هذه المحكمة أن ما توصلت إليه محكمة البداية من أنّ القتل تمّ بسورة غضب شديد يتنافى مع كون الجريمة

هي جريمة قتل عمد، وأن الوصف الذي ينطبق على الواقعة في هذه الحالة هو القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ بدلالة المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، ويلاحظ هنا أن محكمة الاستئناف لم تعالج الأسباب التي دعت محكمة البداية إلى منح المتهم العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات، ورأت في حكمها أنّ تقدير الفترة الزمنية لزوال الغضب الشديد يعود تقديره لمحكمة الموضوع باعتبارها صاحبة الاختصاص في تقدير الوقائع المادية[٣٠]، وقررت المحكمة وعلى ضوء ذلك قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستأنف وتعديله بإدانة المتهم خلافا لأحكام المادتين ٣٢٦ و٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ورد الاستئناف فيما عدا ذلك.

المطلب الثاني

الأسباب المخففة (الأسباب القضائية)

إذا كان قد تبين لنا في المطلب السابق أنّ المشرع قد نص على الأعذار المحلة والمعفية من العقوبة وأوجب إعمالها في حال تحقق شروطها، فإنّ المشرع لم يكتف بوضع هذه الأعذار، وإنما عمد إلى الأخذ بنظرية الأسباب المخففة التي تخوّل القاضي في نطاق القواعد التي يحددها القانون الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، الأمر الذي يستوجب دراستها لاسيما في جرائم قتل النساء بداعي الشرف، وهذا ما سيتأتى لنا من خلال الفرعين التاليين:

٣٠ أشارت محكمة الاستئناف في منطوق حكمها إلى قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٧٥/٣٠، صفحة ١٠٢١ لسنة ١٩٧٥.

الفرع الأول

الإطار التشريعي للأسباب المخففة

لم يحدد المشرع على وجه الحصر ماهية الأسباب المخففة، ولم يضع ضوابط تلزم القاضي بقواعد محددة لاستخلاصها مثلما عليه الحال في الأعذار المخففة، بل ترك ذلك كله لفطنته وحسن تقديره، ومن ثمّ كانت هذه الظروف أو الأسباب المخففة متروكة للقاضي يستنبطها كيفما يشاء، لذلك سمّيت بالأسباب القضائية المخففة، وهي بذلك تكون غير محددة عدداً وغير معروفة مضموناً، وقد وضع المشرع تبعاً لذلك ثقة كبيرة في القضاء من خلال تشريع هذه النظرية، فخوله أن يستظهرها من أي عنصر من عناصر الدعوى، وقرر له مجال تخفيف متسع جداً، رغم أنّ ذلك لا يعني إطلاق سلطان القضاء دون حدود، فهو لا يستطيع أن يجاوز في التخفيف حدوداً يرسمها المشرع[٣١].

ويرى الفقه أنّ علّة وجود الأسباب المخففة تكمن في منح القاضي حرية واسعة في الملائمة بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية المتنوعة التي ترتكب فيها الجرائم بعد أن ارتأى القاضي عدم كفاية الأعذار القانونية في القيام بهذا الدور بالتمام والكمال، إذ أنّ العذر المخفف قد لا تتوافر شروطه في جريمة ما، وقد لا يقوم بحق شخص معين، في حين قد يقوم بحق شخص آخر لتوافر الشروط، ذلك أنّ الظرف والسبب المخفف هو سبب شخصي وليس مادي ولا يسري على الشركاء، ويمكن للقاضي اللجوء إلى الأسباب المخففة إرضاءً للمشاعر الاجتماعية[٣٢].

وتجد نظرية الأسباب المخففة تأصيلها التشريعي في قانون العقوبات رقم١٦ لسنة ١٩٦٠ فيما نصت عليه المادة ٩٩ من هذا القانون من أنه:

«إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

١. بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.

٢. بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣. ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف .

٤. ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل".

وكذلك مما نصت عليه المادة ١٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ حين أشارت إلى:

«١. إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (٢١ و ٢٢) على الأقل.

٢. ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول - فيما خلا حالة التكرار - العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة.

٣. يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح».

ويبدو جلياً أنّ الأسباب المخففة تختلف عن الأعذار المخففة في كون الأولى لا تؤدي إلى تغيير الوصف الجرمي عند الأخذ بها، وهذا ما يستدل عليه مما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون العقوبات والتي

٣١ أنظر، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٨، الطبعة السادسة، ص ٨٢٢.

٣٢ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧١٠.

جاء فيها "لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة".

وعلى الرغم من الحرية الواسعة للقاضي في استنباط الظروف والأسباب المخففة، إلا أنّ المادة ٣/١٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ أوجبت أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح، وهذا قيد على سلطة قاضي الموضوع في تطبيق الأسباب المخففة، الأمر الذي يجعل قراره بمنح الأسباب الممخففة خاضعاً لرقابة المحكمة الأعلى درجة.

وفيما يتصل بتطبيق وإعمال نظرية الظروف المخففة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف، يبدو أنّ علّة وجود هذه الأسباب المخففة تتمثل في إرضاء المشاعر الاجتماعية المتوارثة عن مجموع العادات والتقاليد المرتبطة بالمجتمع العربي، لذلك، نجد أنّ الاجتهاد القضائي الفلسطيني قد استقر على استخدام مكثف لهذه الأسباب في جرائم قتل النساء بداعي الشرف، وهو ما قد يؤثر بشكل كبير على تحقيق الردع العام وتوفير حماية قضائية لحق المرأة في الحياة، ولبيان ذلك على وجه من التفصيل، سوف نعرض في الفرع التالي جملة من الأحكام القضائية الفلسطينية ذات الصلة، والتي أخذ فيها القضاء الفلسطيني بأسباب وظروف مخففة متنوعة.

الفرع الثاني

المعالجة القضائية للأسباب المخففة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف

يمكن لنا استخلاص طبيعة المعالجة القضائية للأسباب المخففة في الأحكام القضائية الفلسطينية المتعلقة بقتل النساء بداعي الشرف من خلال دراسة الأحكام القضائية التي أخذت بهذه الأسباب لتخفيف العقوبة، وهو ما سيتأتى لنا من خلال استعراض الأحكام القضائية التالية:

- **جناية رقم ٣١ /٢٠٠٩ بداية قلقيلية:**

تتلخص وقائع الدعوى في إقدام المتهم على قتل شقيقته شنقاً في منزلهما بمدينة قلقيلية وذلك بواسطة سلك كهرباء، حيث وقف المتهم خلف المغدورة وقام بشد السلك على رقبتها إلى أن انقطع، فقام بجلب سلك مسجل آخر وقام بالاستمرار بخنقها الى أن فقدت الوعي وأخذت تتنفس بصعوبة لمدة نصف ساعة حتى فارقت الحياة، وقد ادّعى الجاني أمام المحكمة أنه قام بقتل المغدورة بداعي الشرف، وقد أسندت النيابة العامة للمتهم تهمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه الأشغال الشاقة مدة خمسة عشرة سنة ولإسقاط الحق الشخصي وعملا بأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات.

باستقراء حيثيات هذا الحكم، يتبين أن محكمة بداية قلقيلية الموقرة قد أخذت بإسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف، حيث رأت المحكمة في قرارها أن إسقاط والدي المغدورة وأشقائها لحقهم الشخصي يعتبر سبباً مخففاً للعقوبة، وهو ما قد يطرح تساؤلاً حول مدى اعتبار إسقاط والدي المغدورة وأشقائها لحقهم الشخصي عن الجاني سبباً مخففاً في ظلّ قيام هذا الجاني بقتل المغدورة بداعي شرف العائلة، وحفاظاً على سمعتها كما ادعى في بينته الدفاعية، ذلك أن قيام هذه العائلة المشكلة من الأم والأب والأشقاء بإسقاط الحق عن جريمة ارتكبت حفاظاً على سمعتهم وشرف عائلتهم قد لا يحقق الغاية المقصودة من المصالحة المرجوّة من اسقاط الحق الشخصي والتي تستهدف بالأساس حماية النسيج الاجتماعي، وتحقيق الترضية الاجتماعية، علاوة على أنّ ارتكاب المتهم لجريمة القتل بحق شقيقته تجعل من عائلة الجاني هي ذاتها عائلة المجني عليها، وهذا ما يحتاج إلى تفسير عميق لهذه الجدلية التي قد تؤثر وبعمق على السياسة الجنائية العقابية تجاه مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف.

وعلى الرغم من قيام محكمة بداية قلقيلية الموقرة بتخفيف العقوبة عن الجاني سندا لنص المادة ٩٩ من قانون العقوبات كما أشرنا، إلا أن وكيل الدفاع لم يرتض هذا الحكم، وتقدم باستئناف لدى محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله حمل الرقم ٢٠١٠//٤١٣، ناعياً عدم قيام المحكمة بعدم تطبيق الحد الأدنى للعقوبة رغم وجود إسقاط الحق الشخصي، وقررت محكمة الاستئناف التصديق على الحكم من حيث الإدانة ومن حيث العقوبة تخفيضها لتصبح سبع سنوات ونصف بدلا من عشر سنوات، حيث رأت محكمة الاستئناف أنه كان ينبغي على محكمة بداية قلقيلية أن تخفض العقوبة إلى النصف، وذلك عملا بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات النافذ والتي تنص على أنه "... ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف"، ولم يرتض الدفاع هذا الحكم أيضاً، فتقدم بطعن آخر لدى محكمة النقض حمل الرقم ٢٠١١/٢٠٦، وقررت محكمة النقض رد الطعن موضوعاً وتصديق حكم محكمة الاستئناف.

- **جناية رقم ٢٠٠٧/١ بداية جنين:**

تتلخص وقائع الدعوى في أنّ المتهم كان قد سمع أن شقيقته المغدورة المتزوجة تقيم علاقة جنسية مع أحد الأشخاص، فقام بقتلها بأن أخذها إلى غرفة وأغلقها، وقام بضربها على وجهها فوقعت على الأرض، ومن ثمّ قام بلفّ حبل على عنق المغدورة واضعاً رجله على ظهرها، وقام بشد الحبل لمدة ثلاث دقائق إلى أن فارقت الحياة.

قضت المحكمة بإدانته بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، ولكون الجاني في مقتبل العمر وطلبه الرأفة والرحمة ولكونه شقيق المغدورة، قررت تخفيض العقوبة لتصبح عشر سنوات، ولإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات لسنة ١٩٦٠ قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات.

يلاحظ من حيثيات هذا الحكم أنّ محكمة بداية جنين الموقرة قد استخدمت أسباب التخفيف مرتين، المرة الأولى حين اعتبرت المحكمة (كون المتهم في مقتبل العمر، وطلبه الرأفة والرحمة وكونه شقيق المغدورة) سبباً مخففاً، فقررت النزول بالعقوبة من الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات سنداً للمادة ٢/٩٩، وهذا ما يطرح عدة مسائل مثيرة للجدل حول اعتبار حداثة سن المتهم وعمره ٢١ سنة سبباً مخففاً، وهو في الحقيقة كامل الأهلية وليس حدثاً، وخاضع للمساءلة الجزائية كغيره من المتهمين، لاسيما أنّ المشرع كان قد أفرد تنظيماً تشريعياً متكاملاً لمحاكمة صغار السن

بموجب قانون الأحداث لسنة ١٩٥٤، والذي راعى فيه خصوصية أعمارهم وحدد عقوبات مختلفة لهم عن البالغين، وكذلك اعتبار طلب المتهم الرأفة والرحمة سبباً مخففاً في ظلّ تواتر هذا الطلب من المتهمين جميعاً في الدعاوي الجزائية، وكذلك اعتبار أن المتهم شقيق المغدورة يشكل سبباً مخففاً إذا ما علمنا أن ما يناهز ٥١٪ من الجناة في قضايا قتل النساء في عينة الدراسة هم من الأشقاء[٣٣].

أما المرة الثانية التي استخدمت فيها المحكمة الموقرة أسباب التخفيف عن المتهم، فتتمثل في اعتبار إسقاط الحق الشخصي سبباً مخففاً وتطبيق نص المادة ٣/٩٩ في تخفيض العقوبة إلى النصف، ولم تحدد المحكمة في منطوق قرارها من هم الأشخاص الذين قاموا بإسقاط الحق الشخصي، وعلى الفرض بأن ذلك الإسقاط قد تم من عائلة المغدورة، فإن ذلك قد يثير الجدل حول مدى الاعتداد بإسقاط الحق الشخصي من عائلة ارتكبت الجريمة حفاظاً على سمعتهم وشرفهم كما ادعى الدفاع، وهذا ما قد لا يحقق الغاية المقصودة من المصالحة التي تستهدف بالأساس حماية النسيج الاجتماعي وتحقيق الترضية الاجتماعية.

وعلى الرغم من قيام المحكمة بتطبيق الأسباب المخففة التي أشرنا لها، إلا أنّ الدفاع لم يرتض الحكم والعقوبة، فتقدم بطعن إلى محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله حمل الرقم ٢٠١٠/٢٦٠، حيث قررت المحكمة رد الاستئناف موضوعاً والتصديق على الحكم المستأنف، ولم يرتض الدفاع ذلك، فتقدم بطعن آخر لدى محكمة النقض حمل الرقم ٢٠١١/٩٩، وقررت محكمة النقض أن النيابة العامة لم تثبت توافر سبق الإصرار، الأمر الذي يقود إلى القول بأنّ الوصف الجرمي الذي ينطبق على الواقعة هو القتل القصد وليس القتل العمد وأنّ محكمة بداية جنين قد جانبها الصواب بإدانة المتهم بالقتل العمد كما رأت محكمة النقض الموقرة، وهذا ما سيؤدي إلى تخفيض العقوبة مرة أخرى بسبب تغّير الوصف الجرمي من وصف أشدّ إلى وصف أقل شدة بموجب حكم محكمة النقض المشار له.

- **جناية رقم ٢٠٠٦/١٣٠ بداية نابلس:**

تتلخص وقائع الدعوى في إقدام المتهم في مساء يوم ٢٠٠٦/٤/٢٩ على قتل زوجته بخنقها بيديه الاثنتين لعدة دقائق حتى أيقن أنها فارقت الحياة، حيث قام بضربها على وجهها ورأسها ووضع يديه حول رقبتها وإبهاميه تحت فكها وباقي أصابعه خلف رقبتها لعدة دقائق، واستمر بالشد على رقبتها بطريقة قوية إلى أن هوت على الأرض ويديها تتحركان بما يشبه الرفرفة، وعند توقفها عن الحركة تركها على الأرض وغادر البيت.

قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشرة سنة، ولإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح سبع سنوات ونصف.

باستقراء حيثيات هذا الحكم، يلاحظ في هذا الحكم أنّ محكمة بداية نابلس الموقرة كانت قد استندت إلى قيام زوجة المتهم السابقة وهي شقيقة المغدورة بإسقاط الحق عن المتهم، وقد اعتبرت المحكمة أنّ هذا الاسقاط يعتبر سبباً مخففاً، على الرغم من أنّ الوقائع في هذه القضية تشير إلى ان المتهم كان زوج شقيقة المغدورة المدعوة (ن) وله منها خمسة اولاد، وأنه أقام علاقة جنسية مع المغدورة أثناء قيام الزوجية مع أختها التي أدت إلى حملها وولادتها ولداً، وتم اتهام الاثنين بجرم الزنا وما تبعه من فتوى شرعية بطلاق الزوجة الأولى والزواج من أختها المغدورة، لتأتي هذه الأخت بعد

٣٣ أنظر الملاحق، الجدول العام رقم (٦) والذي يبين صلة القربى بين الجاني والمجني عليها بالنسب.

ذلك وتتقدم بطلب إسقاط حق شخصي اعتمدته المحكمة كسبب تخفيفي، وهذا ما لم ترتض به النيابة العامة، فتقدمت باستئناف لدى محكمة الاستئناف المنعقدة برام الله حمل الرقم ٢٠١٠/١٠٧ وقررت محكمة الاستئناف الموقرة رد الاستئناف الأول المقدم من قبل الدفاع موضوعاً وقبول الاستئناف الثاني المقدم من النيابة العامة موضوعاً، حيث رأت المحكمة أنّ إسقاط المدعوة (ن) لحقها الشخصي لا يعتبر من الاسباب المخففة كونها لم تستند في طلبها بصفتها من ورثة المغدورة، ذلك أنّ من لهم صفة في اسقاط الحق الشخصي ليس ورثة والد المغدورة، وإنما ورثة المغدورة، وتبعاً لذلك قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز اعتبار إسقاط الحق الشخصي هذا كسبب مخفف، وقررت الإبقاء على مدة العقوبة، وهي وضع المدان بالأشغال الشاقة خمسة عشر سنة.

وفي هذا نجد أنّ محكمة الاستئناف قد بسطت رقابة صارمة على حكم محكمة بداية نابلس من حيث الاعتداد بإسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف، وهذا اتجاه نقره لما له من أهمية في تكريس رقابة المحكمة الأعلى درجة على المحكمة الأدنى درجة، لاسيما فيما يتعلق بتخفيف العقاب عن مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف.

- **جناية رقم ٢٠٠٥/١١٩ بداية الخليل:**

تتلخص وقائع الدعوى في قيام المتهم وهو شقيق المغدورة بقتلها وذلك حين كانت معه في السيارة واعترفت له بقيامها بارتكاب الزنا عقب وصول المعلومات لأهلها عن قيامها بتصرفات لا أخلاقية، فقام المتهم بإيقاف السيارة حيث لّف حبل على رقبة المغدورة وشده إلى أن فارقت الحياة، ثمّ أخفى الجثة في كيس بلاستيكي ودفنها في بئر أثري مهجور.

قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، ونظراً لإسقاط الحق الشخصي، وعملاً بأحكام المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦لسنة ١٩٦٠، قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات.

باستقراء حيثيات هذا الحكم نجد أن محكمة بداية الخليل الموقرة كانت استندت إلى قيام والد ووالدة المغدورة بإسقاط الحق الشخصي عن المتهم وهو ابنهما لمنحه سبباً مخففاً والنزول بالعقوبة من الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وهذا ما قد يثير الجدل حول مدى الاعتداد بهذا الإسقاط من قبل والد ووالدة المغدورة باعتبار أن المغدورة هي ابنتهم وأنّ الجاني هو ابنهم أيضاً، مما قد ينبئ عن عدم توافر علّة الاسقاط والمصالحة كسبب تخفيفي حين يكون مسقط الحق الشخصي يجمع بين صفتين، صفة عائلة الجاني من جهة، وصفة عائلة المجني عليها من جهة أخرى، لاسيما أنّ علّة إسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف تستهدف الترضية بين فريقين مختصمين وإزالة عوارض النزاع وتهدئة خواطر بين الخصوم كأحد أهداف السياسة الجنائية.

- **جناية رقم ٢٠٠٥/١١٣ بداية طولكرم:**

أقدم المتهم بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ على قتل شقيقته في قرية قرب طولكرم وذلك بخنقها بواسطة بشكير، حيث علم المتهم بأنّ المغدورة على علاقة جنسية مع والدهما وأنها حملت منه.

قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً

بأحكام المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح خمس سنوات.

استندت المحكمة الموقرة في قرارها بمنح السبب المخفف إلى إسقاط والدة المتهم (والدة المغدورة) وأقاربهما الحق الشخصي عن المتهم، ورأت المحكمة في قرارها أن إسقاط الحق الشخصي من قبل أحد ورثة المجني عليها يعتبر سبباً مخففاً تقديرياً، وأكدت المحكمة على ذلك بالقول أنّ ذلك يستمد من الكتاب والسنة، وانّ أهل العلم أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، وهذا ما قد يطرح الجدل حول الاعتداد بإسقاط الحق الشخصي من قبل عائلة الجاني والمجني عليها في ذات الوقت، ومدى تحقق الغاية الشرعية والتشريعية من العفو عن القصاص في هذه الحالة.

وعلى الرغم من استفادة الجاني من إسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف، إلا أنّ الدفاع لم يرتض العقوبة والإدانة، فتقدم بطعن لدى محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله حمل الرقم ٢٠١٠/١٤٢، وقضت المحكمة قبول الاستئناف موضوعا وإلغاء الحكم المستأنف كون الهيئة الحاكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون.

- **جناية رقم ٢٠٠٥/٧٩ بداية الخليل:**

أقدم المتهم وهو والد المغدورة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ في بلدة قرب الخليل بقتل ابنته المغدورة التي تسكن معه، وذلك بتجريعها مادة الفاندول السامة بعد أن علم أنها حامل بطريقة غير شرعية، وبعد أن قام المتهم بقتل المغدورة طلب سيارة اسعاف لنقل الجثة، وادعى أن المغدورة قد انتحرت.

قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل القصد المقترن بالعذر المخفف وفقاً لأحكام المادة ٣٢٦ والمادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والحكم عليه الحبس مدة سنة، ونظراً للأسباب التي أبداها وكيله من أنه كبير في السن ومعيل لعائلة كبيرة، وبطلب المدان الرحمة ولكونه مريض، ولظروف هذه القضية، قررت المحكمة الأخذ بهذه الأسباب على أنها أسباب تخفيفية تقديرية، واستنادا لحكم المادة ٩٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وتخفيض عقوبة الحبس والاكتفاء بمدة التوقيف.

باستقراء حيثيات هذا الحكم نجد أن محكمة بداية الخليل الموقرة قامت بمنح الجاني أسباباً مخففة تتمثل في أنّ المتهم كبير السن ومريض ومعيل لأسرة كبيرة وانه طلب الرحمة، ويبدو جليا أنّ هذه الأسباب في جوهرها هي أسباب عامة قد تنطبق على أي متهم في أي قضية، وهو ما قد يثير الجدل حول الاعتداد بها للتخفيف من العقوبة، لاسيما أن المحكمة أشارت إلى (ظروف هذه القضية) كسبب مخفف، ولم تشر إلى ماهية هذه الظروف، علما أنّ المادة ٣/١٠٠ من قانون العقوبات تُلزم المحكمة بتعليل حكمها في منح الأسباب المخففة، مع الإشارة إلى أنّ المحكمة كانت قد قررت منح المتهم عذراً مخففاً سنداً لنص المادة ٩٨ من قانون العقوبات النافذ، ومن المؤكد أن منح هذا العذر كان نتيجة الظروف التي أحاطت بالدعوى، وهنا يمكن القول بأنّ المحكمة منحت المتهم عذراً مخففاً وسبباً مخففاً لذات السبب وهي «ظروف الدعوى»، علاوة على أنّ المحكمة الموقرة لم تشر في قرارها إلى توافر إسقاط الحق الشخصي.

- **جناية رقم ٢٠٠٤/٢٠ بداية جنين:**

تتلخص وقائع الدعوى في قيام المتهم بإجبار ابنته المغدورة على شرب زجاجة من السم بعد أن قام بتهديدها بقتلها بواسطة عصا، وقام بشنقها في عقب ذلك بحبل أسود وأرداها قتيلة.

قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه

بالأشغال الشاقة المؤبدة، ولكون المتهم كبير في السن ولكونه والد المغدورة ولظروف القضية ولطلبه الرأفة والرحمة قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات.

باستقراء حيثيات هذا الحكم نجد أن محكمة بداية جنين الموقرة كانت قد استندت في منح أسباب التخفيف على أن المتهم كبير في السن وطلب الرأفة والرحمة، وهذا ظرف عام قد يثير الجدل حول الاعتداد به كسبب مخفف كما أشرنا سابقاً، إلا أن الذي يثير الانتباه في هذه الدعوى أنّ المحكمة اعتبرت أنّ كون المتهم والد المغدورة يشكل سبباً مخففاً، وهذا ما قد يثير جدلاً حول تخفيف العقاب على من يقتل ابنته عمداً.

وعلى الرغم من قيام المحكمة بتخفيف العقوبة عن الجاني، إلا أنّ وكيل الدفاع لم يرتض هذا الحكم، فتقدم بطعن لدى محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله حمل الرقم ٢٠١٠/٣٢٦، وقضت المحكمة برد الاستئناف موضوعا والتصديق على الحكم المستأنف.

- **جناية رقم ٢٠٠٣/٤٤ بداية جنين:**

تتلخص وقائع الدعوى في إقدام المتهم على قتل شقيقته المغدورة بواسطة سكين، حيث أصابها بست عشرة طعنة في مختلف أنحاء جسمها مما أدى إلى وفاتها.

قضت المحكمة بتعديل وصف التهمة من القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من ذات القانون وإدانة المتهم بهذه التهمة المعدلة، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة، ولإسقاط الحق الشخصي وطلب الرأفة والرحمة وعملاً بأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح أشغال شاقة مدة خمس سنوات.

باستقراء حيثيات هذا الحكم نجد أنّ محكمة بداية جنين الموقرة قامت بمنح المتهم سبباً مخففاً تبعا لإسقاط الحق الشخصي من قبل والدة المتهم دون باقي الورثة، وهذ ما قد يثير التساؤل حول الاعتداد بهذا الإسقاط المقدم من قبل والدة المتهم ووالدة المغدورة دون باقي الورثة، علاوة على أن المحكمة قد خفضت العقوبة دون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ٣/٩٩ والتي تجيز تخفيض العقوبة المقررة إلى النصف، أي أنّ العقوبة المخففة في هذه الحالة يجب أن تكون سبعة سنوات ونصف وليس خمس سنوات، وهذا ما أشارت له محكمة الاستئناف في حكمها رقم ٢٠٠٩/٢٦٤ بالطعن الذي تقدم به وكيل الدفاع على هذا الحكم، حيث رأت محكمة الاستئناف الموقرة أنّ محكمة بداية جنين قد جانبها الصواب في تخفيض العقوبة إلى خمس سنوات خلافاً لنص المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات والتي تجيز تخفيض العقوبة إلى النصف فقط، وهذا ما أشارت له محكمة النقض أيضاً في حكمها رقم ٢٠١٠/١٤٥، حيث رأت محكمة النقض أنّ العقوبة الواجبة في هذه القضية هي سبع سنوات ونصف، إلا أنّ محكمة النقض قررت رد الطعن موضوعا كون الطاعن لا يضار بطعنه، حيث لم تتقدم النيابة العامة بطعن ضد هذا الحكم ليصار إلى تشديد العقوبة ورفعها إلى سبع سنوات ونصف بدلا من خمس سنوات.

- **جناية رقم ٢٠٠٣/٣٤ بداية رام الله:**

تتلخص وقائع الدعوى في أنّ الأم المتهمة وبعد أن علمت بحمل ابنتها سفاحاً من أحد أشقائها الذين اعتدوا عليها جنسيا حاولت تحريض الأب على قتل المغدورة، وعندما فشلت محاولاتها قامت بقتل ابنتها المغدورة بنفسها.

قضت المحكمة بإدانة المتهمة بجريمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والحكم عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة، ولإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح خمس سنوات.

باستقراء حيثيات هذا الحكم نجد أن وقائع الدعوى فريدة من نوعها لكون أشقاء المغدورة كانوا قد اعتدوا جنسيا عليها فقامت الأم بقتلها في الوقت الذي رفض فيه الأب القيام بقتل ابنته، في حين استندت محكمة بداية رام الله الموقرة إلى إسقاط الحق من قبل والد المغدورة زوج المتهمة كسبب مخفف، وهذا ما قد يثير الجدل حول الاعتداد بهذا الإسقاط من قبل والد المغدورة لا سيما أنّ المغدورة كانت قد تعرضت لجريمتين، الأولى وقت الاعتداء عليها جنسيا من قبل أشقائها، والثانية حين قُتلت من قبل والدتها، وهذا ما يشير إلى وجود إشكالية اجتماعية كبيرة في هذه العائلة أودت بالنتيجة إلى قتل المغدورة ليصار بعد ذلك إلى تخفيف العقوبة عن القاتلة بفعل إسقاط الحق الشخصي من قبل والدها الذي كان قد تعرض للتحريض من قبل القاتلة زوجته للقيام بفعل القتل، لكنه رفض ليأتي بعد ذلك ويسقط حقه الشخصي عن زوجته التي قتلت ابنته.

لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم، فتقدمت باستئناف لدى محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله حمل الرقم ٢٠٠٩/٣١، وقد نعت النيابة العامة في هذا الحكم أن القرار مخالف لنصوص قانون العقوبات النافذ التي اشترطت ان يكون القرار المانح للأسباب التخفيفية معللاً تعليلاً قانونياً سليماً ولا يشوبه التناقض، لأن من أسقط حقه الشخصي هو زوج المتهمة، وهذا ما لا يعتبر سبباً موجباً لتخفيف العقوبة.

ردت محكمة استئناف رام الله الموقرة هذا الدفع المقدم من قبل النيابة العامة بأنّ رأت أنّ استناد محكمة بداية رام الله إلى اسقاط والد المجني عليها حقه الشخصي عن المتهمة يتفق والقانون ولا يشوبه التناقض كون والد المجني عليها هو زوج المتهمة، ورأت المحكمة أن هذه الحالة هي حالة فريدة يقع بها صاحب الشأن - في اسقاط الحق الشخصي - بين طلبه الانتقام لمن أخذ حياة ابنته وطلبه التخفيف عن زوجته المتهمة، الا انه اختار اسقاط حقه الشخصي عن زوجته المتهمة، وبالتالي لا تعقيب لمحكمة الاستئناف على استناد محكمة الدرجة الاولى على ذلك الاسقاط واعتباره سبباً تخفيفياً لصالح المتهمة، وقد قضت المحكمة بنتيجة الحكم برد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

- **جناية رقم ٢٠٠٣/١ بداية أريحا:**

تتلخص وقائع الدعوى في قيام المتهم في مخيم قرب أريحا باصطحاب زوجته الأولى وابنته إلى منزل زوجته الثانية، وقام بقتل كل واحدة منهما في حمام، وذلك بإطلاق النار على رأس كل واحدة منهما، مدعيا أن زوجته الأولى تخونه، وأن ابنته على علاقة مع شباب.

قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، ولإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات عن قتل المغدورة الأولى، والأشغال الشاقة مدة خمسة عشرة سنة عن قتل المغدورة الثانية، وتطبيق الأشد وهي أشغال شاقة مدة خمسة عشر سنة.

ويلاحظ هنا أن المحكمة قد استندت إلى إسقاط الحق الشخصي من قبل ابن المغدورة وهو ابن المتهم لتخفيف العقوبة عن المتهم

في التهمة الأولى لتصبح خمسة سنوات بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة، في حين أنّ المحكمة لم تمنح المتهم سبباً مخففاً لإسقاط الحق الشخصي عنه بسبب قتله المغدورة الثانية، وهذا ما يثير الجدل حول الاعتداد بمنح المحكمة الموقرة المتهم سبباً مخففاً نتيجة إسقاط ابن المغدورة (ابن المتهم) حقه الشخصي عن قتل المغدورة، وعلى الرغم من ذلك، لم يرتض الدفاع هذا الحكم وتقدم بطعن لدى محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله حمل الرقم ٢٠٠٥/٥٤، وقد رأت محكمة الاستئناف أنّ اعتداد المحكمة بإسقاط الحق الشخصي صحيح طالما أن ابن المتهم وهو ابن المغدورة الأولى وشقيق المغدورة الثانية كان قد تقدم بهذا الإسقاط بموجب صك مصالحة، وعللت المحكمة الموقرة ذلك بأنّ ما جرى عليه الفقه والقضاء يقضي بأنّ إسقاط أحد الورثة حقه الشخصي يصلح أن يكون سبباً مخففاً، وقررت تبعاً لذلك أن تطبق هذا الإسقاط على جريمة قتل المغدورة الثانية، وقضت بتخفيف العقوبة إلى خمسة سنوات بدلا من خمسة عشرة سنة، وبالنتيجة قررت المحكمة تأييد الحكم المستأنف من حيث الإدانة، ومن حيث العقوبة تخفيضها لتصبح أشغال شاقة مؤقتة لمدة خمس سنوات.

وفي هذا قد يثور الجدل حول الاعتداد بالمصالحة بين ابن المغدورة الأولى (ابن المتهم) والذي هو شقيق المغدورة الثانية من جهة، وبين المتهم من جهة أخرى، وهل هذه المصالحة تحقق الغاية التشريعية والقضائية من اعتبار المصالحة سبباً مخففاً؟

وفي عقب صدور قرار محكمة الاستئناف، تقدم الدفاع بطعن لدى محكمة النقض حمل الرقم ٢٠٠٥/٣٤، حيث قررت المحكمة نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للسير فيها بهيئة مغايرة، وذلك لعدم تعرض محكمة الاستئناف في حكمها لطلب وكيل الدفاع البحث في مدى صحة صرف المحكمة النظر عن سماع شاهدين في الدعوى.

- **جناية رقم ٢٠٠١/٦ بداية بيت لحم:**

أسندت النيابة العامة للمتهمين تهمة القتل القصد بالاشتراك خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ بدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بموجب لائحة اتهام تضمنت أن المتهمين الأربعة أقدموا بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ على قتل شقيقتهم طعنا في منزلهم، بعد أن قام اثنان منهم بتثبيتها بينما قام المتهمان الآخران بطعنها، وذلك لعلمهم أنّ بكارة المغدورة قد افتضت من قبل شخص، وأن هذا الشخص قام بالزواج منها بعد أن قامت المغدورة بإخبار أخوتها حيث قامت في عقب ذلك برفع دعوى ضده مما اضطره للزواج منها، وبعد فترة وجيزة قام هذا الشخص بتطليقها، فأقدم أخوتها الخمسة على قتلها بداعي تلطيخها شرف العائلة.

قضت المحكمة بتعديل وصف التهمة من القتل القصد بالاشتراك خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ بدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى تهمة القتل العمد بالاشتراك خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ بدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون، وإدانة المتهمين بهذه التهمة المعدلة، والحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات للمتهم الأول والثاني لكونهما كانوا أحداثا وقت ارتكاب الجريمة، وبالأشغال الشاقة المؤبدة للمتهمين الثالث والرابع، ونظراً لإسقاط الحق الشخصي، وعملاً بأحكام المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح ثلاث سنوات لكل من المتهم الأول والمتهم الثاني، وخمسة سنوات لكل من المتهم الثالث والرابع.

ويلاحظ هنا أنّ محكمة بداية بيت لحم الموقرة قد اعتدت بإسقاط الحق الشخصي من قبل والدة المتهمين ووالدة المغدورة كسبب مخفف، وهذا ما يثير جدلاً حول الاعتداد بهذا الإسقاط الصادر عن الأم دون باقي الورثة، ورغم ذلك، لم يرتض الدفاع هذا الحكم، فتقدم بطعن لدى محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله

حمل الرقم ٢٠١١/٢٣، وقد اعتدت محكمة الاستئناف بإسقاط الحق الشخصي، لابل ورأت أن العقوبة التي فرضتها المحكمة هي عقوبة شديدة في ظل توافر هذا الإسقاط، فقضت وتبعا لذلك تخفيض العقوبة عن المتهمين جميعاً لتصبح سنة واحدة، وقررت ولكون المتهمين الأول والثاني أحداثا وقف تنفيذ العقوبة عنهما، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية النافذ[٣٤].

- **جناية رقم ٢٠٠٠/٥ بداية نابلس:**

تتلخص وقائع الدعوى في قيام المتهم بقتل شقيقته المغدورة بعد أن علم من والدته أن المغدورة قد تم اجهاضها في مؤسسة الأمل، حيث ادعى أنه كان يعلم بعلاقتها بمطلّقها الذي شوه سمعتها والاتصالات الجنسية التي مارستها مع أكثر من شخص.

قضت المحكمة بإدانة المتهم بتهمة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشرة سنة، ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملا بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة سبع سنوات ونصف، ورغم استفادة الجاني من إسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف، إلا أن الدفاع لم يرتض الحكم، وتقدم باستئناف لدى محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله سجل تحت الرقم ٢٠٠٠/٦٣١ وقد قضت هذه المحكمة برد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف.

- **جناية رقم ٩٩/٥ بداية بيت لحم:**

قام المتهمان بقتل ابنة عمهما المغدورة وقتل شخص آخر، وذلك بعد أن نُسب إلى المغدورة والمجني عليه أفعال شائنة، حيث قام المتهمان بخطف المجني عليه ووضعه في سيارة بعد مراقبته والإمساك به وتكبيله وإطلاق النار عليه، وكذلك إطلاق النار على المغدورة، وذلك في مكانين منفصلين.

قضت المحكمة بإدانة المتهمين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بالاشتراك مكرر خلافا لأحكام المواد ١/٣٢٨ و٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم على كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة، ولكون المتهمين في مقتبل العمر ونتيجة لتأثير الظروف التي عرضت سمعة عائلتهم للمساس، ولإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات.

باستقراء حيثيات هذا الحكم نجد أنّ محكمة بداية بيت لحم الموقرة كانت قد استندت إلى عدة عوامل لتخفيف العقوبة عن المتهمين، أول هذه العوامل أنّ المتهمين في مقتبل العمر، وهذا سبب عام قد يثير الجدل حول اعتباره سبباً مخففاً، لاسيما أن المتهمين كاملي الأهلية وليسوا أحداثاً، وهم خاضعون للمساءلة الجزائية كغيرهم من المتهمين، وأنّ المشرع قد أفرد تنظيماً تشريعياً متكاملاً لمحاكمة حديثي السن بموجب قانون الأحداث لسنة ١٩٥٤ الذي راعى خصوصية أعمارهم وحدد عقوبات مختلفة لهم عن البالغين، كما استندت المحكمة إلى عامل آخر للتخفيف عن المتهمين وهو تأثير الظروف التي عرضت سمعة عائلتهم للمساس، وهذا ما قد

٣٤ تنص المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم».

يختلط في جوهره بالعذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات النافذ والذي قضت المحكمة بعدم توافره في هذه الدعوى، لتعود المحكمة بعد ذك إلى اعتبار المساس الذي لحق بشرف العائلة سبباً مخففاً عملاً بأحكام المادة ٩٩ من ذات القانون، وقد ركزت المحكمة في قرارها على التأثير النفسي الذي لحق العشيرة جراء تلطيخ سمعتها على حد وصف المحكمة، حيث ورد في قرار المحكمة: «**إنّ ما تكشف للناس من وقائع كافية لتلطيخ سمعة عشيرة (ع) باعتبار المجني عليها أحد أفراد العائلة والمتهمان من أفرادها... وأنّ الوقائع والملابسات ومجريات الأمور قبل واقعة القتل كان لها تأثير سلبي على كافة أفراد العشيرة، هذه العشيرة الكبيرة العريقة في المنطقة والمعروفة بتمسكها بشرفها وبالعادات والتقاليد الوطنية الفلسطينية، وبالقيم الدينية العريقة، والتي تعرضت نتيجة لذلك لمعايرة الناس وازدرائهم، وهذا ما يجعل تلك الظروف وإن كانت لا تصلح للتمسك بها كعذر مخفف بالنسبة للمتهمين، فإنها تصلح للتمسك بها كظروف تخفيفية بالنسبة لهم طالما أنّ العار قد لحق بعشيرة (ع) بكاملها نتيجة تلك الظروف التي أحاطت بهذه القضية**»، وفي هذا يمكن القول أن المحكمة الموقرة قد جعلت من شرف العشيرة والعائلة سببا مخففا، علاوة عن أنّ المحكمة قد أخذت بإسقاط الحق الشخصي المقدم من والدة المغدورة باعتباره سبباً مخففاً، ورغم استفادة الجناة من الأسباب المخففة على الوجه الذي بيناه آنفا، إلا أن الدفاع لم يرتض هذا الحكم، فتقدم باستئناف لدى محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله حمل الرقم ٢٠٠٠/١٠٤ وقررت المحكمة رد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف.

- **جناية رقم ٩٧/١٥١ بداية نابلس:**

تتلخص وقائع الدعوى في أنّ ابن المغدورة عاد مساء يوم الحادث من عمله، فبحث عن والدته فلم يجدها، وكان من بين الذين سألهم عنها جدته التي أخبرته أنها شاهدت والدته مع المتهم في نفس اليوم الذي اختفت آثارها فيه، وتبين لابن المغدورة بعد ذلك أن المتهم وهو قريبها قرابة غير مباشرة قام بقتل المغدورة طعناً لأن سمعتها كانت سيئة كما ادعى.

قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، ونظراً لقيام المتهم بقتل المغدورة دفاعا عن الشرف، وعملاً بأحكام المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح خمسة عشرة سنة.

بالاطلاع على حيثيات هذا الحكم نجد أن محكمة بداية نابلس الموقرة كانت قد استندت في منح الجاني سبباً مخففاً لأنه ارتكب جريمته بداعي شرف العائلة، على الرغم من أنّ هذا الجاني ليس قريبا للمغدورة من الدرجة الأولى، وهذا ما يطرح جدلاً حول الاعتداد بذلك كسبب مخفف، لاسيما أن المحكمة لم تقرر استفادة الجاني من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات النافذ أو العذر المحل أو المخفف المنصوص عليه في المادة ٣٤٠ من ذات القانون، ورغم قيام المحكمة بتخفيف العقوبة عن هذا الجاني، إلا أن الدفاع لم يرتض هذا الحكم فتقدم باستئناف لدى محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله حمل الرقمين ٩٨/١٠٦٣ و٩٨/١٠٤٧، وقد أيدت محكمة الاستئناف ما ذهبت إليه محكمة بداية نابلس من استفادة الجاني من السبب المخفف كونه أقدم على ارتكاب جريمته بداعي شرف العائلة على الرغم من أن الجاني لا تربطه قرابة مباشرة مع المغدورة، وقد رأت محكمة الاستئناف الموقرة في حكمها أنّ محكمة البداية قامت بتخفيض العقوبة المحكوم بها عملاً بأحكام المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ مستندة

في ذلك إلى القول بأنه قد ثبت لها من البينات المقدمة سوء سلوك المغدورة، وأن المستأنف عليه قريب لها، وأن العادات والتقاليد في مجتمعنا تقضي بأن سلوك الفتاة السيئ يلحق الأذى بها وبعائلتها بغض النظر عن درجة القرابة، وحيث أن محكمة البداية لم تؤسس تخفيض العقوبة المحكوم بها على أن المستأنف عليه يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ ع لسنة ١٩٦٠ أو العذر المحل المنصوص عليه في المادة ١/٣٤٠ من ذات القانون بل اعتبرت سوء سلوك المغدورة ودرجة قرابتها به والعادات والتقاليد التي تعتبر أن سلوك الفتاة السيئ يلحق الأذى بها وبعائلتها مهما بلغت درجة القرابة هي أسباب تخفيفية تقديرية لتخفيض العقوبة، ورأت محكمة الاستئناف أيضاً أن ذلك يتفق مع ما جاء في قرار محكمة التمييز رقم ٥٤/١١٢ صفحة ٨٧١ لسنة ١٩٥٤ من أن انقضاء زمن غير يسير بين علم المتهمين بما نسب إلى المجني عليها وبين إيقاع القتل هو سبب كاف لتهدئة سورة الغضب التي نشأت عن ذلك يعتبر من أسباب التخفيف التقديرية وليس عذراً مخففاً، وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٥٧/٥ صفحة ١٩٢ سنة ١٩٥٧ من أنه لا يعتبر المتهم معذورا عذراً محلاً أو مخففاً ما دام أنه يعترف بصراحة تامة بأنه كان يعلم بسلوك شقيقته المجني عليها قبل الحادث، وأنه شاهدها قبل القتل ببضعة أيام وهي تنام مع شريكها في فراش واحد، فلم يتعرض لها، غير أن هذه الحالة تعتبر سبباً مخفضاً تقديرياً فحسب، لذلك قضت المحكمة قبول الاستئناف شكلا ومن حيث الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

ونلاحظ هنا أنّ محكمة الاستئناف قد أرست مبدأ يقضي بأن القتل بداعي الشرف يعتبر سبباً مخففاً، وذلك حين أشارت إلى أنّ سوء سلوك المغدورة ودرجة قرابتها بالمتهم والعادات والتقاليد التي تعتبر أن سلوك الفتاة السيئ يلحق الأذى بها وبعائلتها مهما بلغت درجة القرابة، حيث رأت المحكمة أن هذه الأسباب تعتبر أسباباً تخفيفية تقديرية لتخفيض العقوبة.

- **جناية رقم ٩٩/٧ بداية الخليل:**

تتلخص وقائع الدعوى في قيام المتهم بمراقبة شقيقته المغدورة قبل الحادث بيوم واحد، وادعى أنه شاهدها تركب سيارة بيجو ٥٠٤، وكان يسمع عنها كلاما غير سار من الناحية الأخلاقية، وحسبما ادعى المتهم، فانه قام بمتابعة السيارة ولم يتمكن من اللحاق بها، ولما عادت عاتبها على ركوبها السيارة، فردت عليه بأن هذا الأمر لا يخصه وأنها ستجلب أصحابها على عيونهم، فقام بقتلها على إثر ذلك.

قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات.

يلاحظ هنا أنّ محكمة بداية الخليل الموقرة لم تقض باستفادة الجاني من العذر المخفف المنصوص في المادة ٩٨ من قانون العقوبات النافذ، إلا أنها قررت منح المتهم سبباً مخففاً نتيجة لإسقاط الحق الشخصي، وهذا ما أيدته محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في حكمها المنصب على الطعن في هذه القضية والذي حمل الرقم ٢٠٠٠/١٠٤، حيث قضت المحكمة برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

- **جناية رقم ٩٧/١٨ بداية نابلس:**

قام المتهم الأول بقتل شقيقته المغدورة بعد أن علم هو وأهله بأنها ارتكبت الفعل الشنيع كما ادعى قبل زواجها، وبناء على ذلك،

اجتمع أهله والعائلة في ديوانهم، وتقرر بناء على الحاح من عائلته أن يقوم بقتل المغدورة، علماً أن شقيقته المغدورة كانت قد ادعت أن شقيقها القاتل مارس الجنس معها قبل عشرين عاما وهي طفله عندما كانت في سن العاشرة تقريباً، وقد تدخل المتهم الثاني في عملية قتل المغدورة لإتمام الفعل الجرمي الذي قام به الفاعل الأصلي.

قضت المحكمة بإدانة المتهم الأول بجريمة القتل العمد وإدانة المتهم الثاني بجريمة التدخل في القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ بدلالة المادة ١/٨٠/ج من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها من تهمة القتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ والمادة ٧٦، ونظرا لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات للمتهم الأول، والاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات للمتهم الثاني.

بالاطلاع على وقائع هذه الدعوى نجد أنّ عائلة الجاني قد ألحت عليه أن يقوم بقتلها، ففعل ذلك بعد قيام أهله والعائلة بالاجتماع به، وهذا ما يثير جدلاً حول الاعتداد بإسقاط الحق الشخصي المقدم من قبلهم في ظل هذه الوقائع، وعلى الرغم من استفادة الجاني من هذا السبب المخفف، إلا أنّ وكيل الدفاع تقدم بطعن لدى محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله حمل الرقم ٩٧/٩١٥، وقد قضت المحكمة برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

- **جناية رقم ٩٦/٥٠ بداية رام الله:**

قام المتهم بقتل خطيبته بواسطة سكين بعد أن قام بالتخطيط لفعلته، حيث اصطحبها إلى مكان بعيد، واعترفت له وتأكد من قيامها بأعمال مشينة كما ادعى.

قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، ونظراً لوقوع المصالحة وإسقاط الحق الشخصي وحداثة سن المتهم وظروف الدعوى، وعملا بأحكام المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح ثماني سنوات.

يلاحظ هنا بأنّ المحكمة استندت إلى وقوع المصالحة وإسقاط الحق الشخصي وحداثة سن المتهم وظروف الدعوى، كأسباب مخففة، وهذا ما قد يثير جدلاً حول الاعتداد بحداثة سن المتهم كسبب مخفف وهو كامل الأهلية، كما أن ذلك قد يثير جدلاً حول الاعتداد بظروف الدعوى كسبب مخفف، علماً أن ظروف الدعوى تتسم بالعمومية ولم يرد في قرار المحكمة الموقرة ما يشير لهذه الظروف على وجه التحديد والتعليل، ورغم قيام المحكمة بتخفيف العقوبة عن المتهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي والمصالحة وحداثة سن المتهم وظروف الدعوى، إلا أنّ الدفاع لم يرتض هذا الحكم، فتقدم بطعن لدى محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله حمل الرقم ٩٨/١٣٧٤ ناعياً فيه عدم نزول المحكمة إلى الحد الأدنى من العقوبة لاسيما أنّ هناك «**توصية رئيس الدولة بمعاملة المستأنف (المتهم) معاملة من يدافع عن شرفه**»، وقد ردت محكمة الاستئناف في حكمها هذا الدفع، وأشارت في منطوق قرارها أن محكمة البداية وبعد أن أوقعت بالمستأنف عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، نزلت بها بسب المصالحة وحداثة السن وظروف الدعوى الى الاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات، وأنه لا يجوز استعمال الأسباب التخفيفية التقديرية في تخفيض العقوبة المحكوم بها أكثر من مرة واحدة، كما ورفضت محكمة الاستئناف أن يستفيد المتهم من الأسباب التي استفاد منها المتهم الثاني بمنع محاكمته بناء على أمر صادر من الرئيس الفلسطيني آنذاك، ذلك أنّ الفقرة الاولى من المادة ٧٩ ع لسنة ١٩٦٠ التي تنص على أن مفاعيل الاسباب المادية التي

من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الإعفاء منها تسري على الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها تكون واجبة التطبيق في حالة اجراء محاكمة الفاعل وصدور حكم ضده وهي ظروف تتصل بذات الجريمة لا بشخص الفاعل، أما ما جرى في هذه الدعوى كما رأت محكمة الاستئناف هو أمر ايقاف اجراءات محاكمة المتهم (س،م) فان هذا الأمر يتميز بنطاق شخصي، ولا يستفيد منه الا الشخص المحدد في ذلك الأمر، فاذا كان معه في جريمته مساهمون فهم لا يستفيدون منه، لأنه يبنى على اعتبارات تتعلق بشخص من يراد افادته منها ومن ثم فقد لا تتوافر لدى شخص اخر ولو كانت جريمتهما واحدة.

ونلاحظ هنا من منطوق حكم محكمة الاستئناف **أن المتهم الثاني الشريك (س،م) قد تمّ منع محاكمته بأمر من الرئيس الفلسطيني آنذاك**، ويبدو أنّ هذا الأمر قد تضمن أن تتم معاملة المتهم الأول معاملة من يدافع عن شرفه، وهذا ما يتنافى في جوهره مع مبادئ استقلال القضاء ومبادئ المحاكمة العادلة بما قد يشكل هدراً لحق المرأة في حماية قضائية لحياتها، ورغم ذلك، إلا أنّ محكمة الاستئناف لم تشر في قرارها إلى عدم استناد هذا الأمر الصادر من الرئيس الفلسطيني آنذاك إلى إي سند قانوني، بما قد يعتبر تدخلا من السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية[٣٥].

- **جناية رقم ٩٦/٤٩ بداية نابلس:**

أقدم المتهم على قتل المغدورة في أحراش قرية قرب طولكرم عن سابق إصرار، قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، ولوقوع المصالحة وإسقاط الحق الشخصي قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة خمس سنوات، ورغم استفادة الجاني من هذا السبب المخفف، إلا أنه لم يرتض الحكم، فتقدم باستئناف لدى محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله حمل الرقم ٩٧/٢٤٦، والتي قررت بدورها رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، في حين لم تشر في متن قرارها إلى مدى جواز الاعتداد بإسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف.

- **جناية رقم ٩٣/٢٤ بداية نابلس:**

أقدم المتهم على قتل شقيقته المغدورة بعد أن اعترفت له بممارستها الجنس مع آخرين، حيث ادعى أنها خرجت إلى بيت في مدينة مجاورة، وعندما اعترفت له بممارستها الجنس مع آخرين، ثارت ثائرته وأقدم على قتلها.

قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، ونظرا لتوافر إسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح أشغال شاقة لمدة خمس سنوات.

ورغم استفادة الجاني من هذا السبب المخفف، إلا أنّ وكيل الدفاع لم يرتض الحكم، وتقدم باستئناف لدى محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله حمل الرقم ٩٤/٢٦١، وقد قضت المحكمة الموقرة في هذا الاستئناف بأن القتل تم بداعي الشرف، فقررت فسخ الحكم المستأنف وعملاً بأحكام المادة ١/٩٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنتين، وتصديق

٣٥ صدر هذا الحكم قبل صدور القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ والذي تنص المادة ٩٨ منه على: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة».

الاستئناف فيما عدا ذلك.

- **جناية رقم ٩٨/١٤ الجنايات الكبرى/ غزة:**

قام المتهم بقتل المغدورة، ومن ثم قام بوأد طفل المغدورة ودفنه في حفرة أعدها لذلك، قضت المحكمة بإدانة المتهم بالتهمة الأولى وهي جريمة قتل المغدورة قصداً خلافاً لأحكام خلافا للمواد ٢١٤ [٣٦]، ٢١٥ [٣٧]، ٢١٦ [٣٨] من قانون العقوبات وبجريمة القتل قصداً خلافاً لأحكام نفس المواد من قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ عن التهمة الثانية، وهي جريمة وأد الطفل، وحيث رأت المحكمة أن القتل قد تم بداعي الشرف قررت أن تحكم على المتهم بعقوبة مخففة وهي الحبس مدة ثلاث سنوات عن التهمة الأولى، والحبس مدة خمس سنوات عن التهمة الثانية.

- **جناية رقم ٩٨/٢٥ الجنايات الكبرى/غزة:**

أقدم المتهم على قتل ابنته وعمرها اثني عشر عاماً بسبب وجود خلافات بين المتهم ووالدة المجني عليها، إذ كان المتهم يضرب المجني عليها ضرباً شديداً عندما كانت تحضر إلى بيته، وقد ادعى المتهم أن ابنته متغيبة عن المنزل علما أنه كان قد قتلها مدعياً أن سلوكها مشين.

قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل قصداً خلافاً للمواد ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ وتهمة الإخبار الكاذب خلافا لأحكام المادة ١٢٣ من ذات القانون والحكم عليه بالحبس مدة خمسة عشرة سنة.

- **جناية رقم ٩٥/٣١ الجنايات الكبرى/غزة:**

بعد أن علم المتهم بأنّ المغدورة قد وضعت بنتا غير شرعية، بيّت النية على قتلها، وأعد لذلك أدوات قاتلة – خنجر وسكين – وما أن سنحت له الفرصة حتى ذبحها من رقبتها قاصداً بذلك قتلها، فأحدث بها الإصابات التي أودت بحياتها.

---

٣٦ تنص المادة ٢١٤ من قانون العقوبات رقم ٧٤ من العام ١٩٣٦ على أن "كل من:
أ. تسبب قصداً في موت أبيه أو أمه أو جده أو جدته بفعل أو ترك غير مشروع، أو
ب. تسبب عمداً في موت أي شخص آخر، أو
ج. تسبب قصداً في موت أي شخص آخر خلال تهيئته الأسباب لارتكاب جرم أو تسهيلاً لارتكاب ذلك الجرم، أو
د. تسبب عند وقوع جرم في موت شخص قاصداً بذلك أن يؤمن التملص أو النجاة من العقوبة المترتبة على ذلك الجرم إما لنفسه أو لأي شخص آخر اشترك معه كفاعل أصلي أو كشريك في ارتكاب ذلك الجرم:
يعتبر أنه ارتكب جناية وتعرف هذه الجناية بالقتل قصداً".

٣٧ تنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على أن "كل من أدين بارتكاب جناية القتل قصداً يعاقب بالإعدام، ويشترط في ذلك أنه إذا ثبت للمحكمة ببينة مقنعة أن امرأة أدينت بارتكاب القتل قصداً هي حبلى فيحكم على تلك المرأة بالحبس المؤبد".

٣٨ تنص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على أنه "إيفاء للغاية المقصودة من المادة ٢١٤ من هذا القانون يعتبر الشخص أنه قتل شخصاً آخر عمداً:
أ. متى صمم على قتل ذلك الشخص أو على قتل أي فرد من أفراد عائلته أو أي فرد من أفراد العنصر الذي ينتمي إليه. بشرط أن لا يكون من الضروري إقامة الدليل عى أنه صمم على قتل فرد معين من أفراد تلك العائلة أو العنصر.
ب. متى قتل ذلك الشخص بدم بارد دون استثارة آنية في ظروف كان يستطيع فيها التفكير وتقدير نتيجة أعماله.
ج. متى قتل ذلك الشخص بعد أن أعد بذاته العدة لقتله أو قتل أي فرد من أفراد عائلته أو العنصر الذي ينتمي إليه أو بعد أن أعد الآلة التي استعملت في قتل ذلك الشخص، إن كان قد أعد آلة كهذه،
ولاثبات التعمد ليس من الضروري إقامة الدليل على أن الشخص المتهم كان في حالة ذهنية معينة لمدة معلومة من الزمن أو أنه كان في تلك الحالة خلال مدة معينة من الزمن قبل ارتكاب الجريمة الفعلى، أو إقامة الدليل على أن الآلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة إن وجدت آلة كهذه، قد اعدت قبل مدة معينة من ارتكاب الجريمة الفعلى".

قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل قصداً خلافاً لأحكام المواد ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، وحيث رأت المحكمة أنّ القتل قد تم بداعي الشرف فقررت أن تحكم على المتهم بعقوبة مخفضة وهي الحبس مدة ثلاث سنوات.

وعلى الرغم من أنّ الأحكام السالف بيانها قد أخذت بالأسباب المخففة، إلا أن بعض الأحكام القضائية لم تأخذ بهذه الأسباب، نورد منها الحكم رقم ٢٠١٠/٢٢ بداية الخليل، والتي تتلخص وقائعها أنه وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ وأثناء نوم المجني عليها في غرفتها في منزل المتهمين الواقع في بلدة قرب الخليل قامت المتهمة بالدخول الى الغرفة وبدأت بخنق المجني عليها ابنتها وذلك بواسطة الضغط على العنق برباط وكتم النفس بوضع الكف على الفم حتى تأكد انعدام الاكسجين وانعدام التنفس حتى فارقت المجني عليها الحياة وقد قامت الأم بقتل ابنتها التي تعرضت للاغتصاب وعمرها ١٤ سنة بداعي المحافظة على شرف العائلة.

قضت المحكمة ببراءة المتهم الأول وهو والد المغدورة وإدانة المتهمة الأولى الأم بجريمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة، ولم تستخدم المحكمة أية سبب تخفيفي أو أعذار مخففة، وأوقعت أقصى العقوبة بحق الجانية، وعلى العكس من ذلك، قامت المحكمة وعلى نحو غير مسبوق في أحكام قضائية أخرى بالإشارة إلى الجريمة التي ارتكبت بحق المغدورة، حيث بينت المحكمة في منطوق قرارها إلى أن هذه القضية قد سبقتها وواكبها الكثير من الظروف والاحداث والأمور التي تؤدي بالمحكمة إلى الوقوف عندها عند فرض العقوبة على المدانة، تلك الظروف المتمثلة في تعرض المجني عليها المغدورة الى ارتكاب عدة جرائم بحقها، فكانت الجريمة الاولى تعرضها للاغتصاب عندما كانت طفلة لم تكمل بعد ربيعها الرابع عشر من قبل شخص بقي مجهولاً، لتعود الى أمها (المدانة) وهي فاقدة لبكارتها، لتقوم الام بارتكاب جريمة أخرى بحق هذه الطفلة (ابنتها المغدورة) بتسترها على ما تعرضت له هذه الطفلة من جريمة اغتصاب خشية الفضيحة، مما أدى ذلك الى عدم كشف الفاعل وربما التستر عليه من قبل المدانة، مما أعفاه من الاقتصاص منه لفعلته، هذا واستمرت المدانة في إخفاء ما حصل لابنتها المغدورة مدة سنتين، لتقوم بعد هذا الانتظار الطويل وقبل أن تكمل ابنتها المغدورة ربيعها السادس عشر بالتسلل الى غرفتها بعد منتصف الليل وفي ساعات الفجر الاولى، لتقوم بخنق ابنتها المغدورة وهي مستسلمة للنوم منهية لحياة فتاة كان الأولى أن تنصرها لحقها، لا أن توأدها جزاءً على ما أرتكب بحقها من جرائم.

وفي الجناية رقم ٢٠٠٩/٧٠ بداية قلقيلية والتي تتلخص وقائع الدعوى في إقدام المتهم على قتل خالته طعنا وذلك بعد أن أخذها بسيارته من منطقة قلقيلية إلى منطقة قرب حاجز عطارة برام الله وقام بقتلها قرب شجر الزيتون وإلقاء جثتها وادعى أن القتل تم بداعي الشرف، قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالحبس المؤبد، ولم تستخدم المحكمة أياً من الأسباب أو الأعذار المخففة بل وأوضحت في قرارها أنّ المغدورة كانت حسنة الخلق والسيرة ولم تقم بأية عمل شائن وغير مُحق، وأنّ الدفع بأن القتل كان على خلفية شرف هو قول ودفع في غير محله، لذلك قررت المحكمة عدم منح المتهم أية أسباب أو أعذار مخففة، وقد بحثت المحكمة بعمق عن الدافع لارتكاب الجريمة وتوصلت فيما يفهم من حيثيات قرارها أنّ القتل تم على خلفية رغبة الجاني في الاستيلاء على ذهب المغدورة، حيث أخذت المحكمة بعين الاعتبار أن قتل المغدورة كان بعد ثلاثة أسابيع من وضع الذهب الخاص بالمغدورة لدى والدة المتهم، وهذا اتجاه نقره في البحث عن الدوافع الحقيقية في بعض القضايا التي تقتل فيها المرأة لأسباب غير متعلقة بشرف العائلة ويتم الادعاء من قبل الدفاع بأن القتل تم بداعي

الشرف، وذلك في محاولة لاستمالة المحكمة لتخفيف العقوبة، إلا أنّ المحكمة في هذه القضية كانت متنبهة إلى ذلك، وفندت ادعاءات الدفاع بصورة دقيقة ووافية.

وهذا ما أخذت به محكمة بداية نابلس في الجناية رقم ٢٠٠٠/٤٢، حيث أسندت النيابة العامة للمتهمة الأولى وهي والدة المغدورة والمتهم الثاني وهو خال المغدورة تهمة الاشتراك بقتل المغدورة بأن طعناها بسكين في عدة أماكن من جسدها ومنطقة الرقبة وضرباها بالحجارة وشدا حبل حول عنقها حتى فارقت الحياة وذلك بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٦ وكان سبب الوفاة طعن بسكين والخنق بحبل، وكان يوجد داخل الجثة مادة كيماوية ووجود كسور في الجمجمة، وعلما أن المغدورة كانت حامل في الشهر الخامس.

وقد قضت المحكمة بإعلان براءة المتهمة الأولى وإدانة المتهم الثاني بجريمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ والمادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ولم تقرر المحكمة منحة أي سبب مخفف، وهو ما أيدته محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في حكمها رقم ٢٠٠١/٦٤٩، حيث قضت برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

وكذلك كان الأمر في الجناية رقم ٩٦/١١ بداية نابلس، حيث قامت المتهمة بقتل شقيقتها بعد أن علمت بحمل المغدورة من ابن عمها، فقامت شقيقتها بقتلها، وتبين أن وفاة المجني عليها لم تكن بسبب اقدامها على الانتحار اثر اكتشاف حملها، وإنما نتيجة فعل إجرامي واقع في محله نتيجة اكتشاف حملها غير الشرعي من قبل ابن عمها، قضت المحكمة بتعديل تهمة القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى تهمة القتل خطأ خلافاً لأحكام المادة ٣٤٢ من ذات القانون وإدانة المتهمة بهذه التهمة المعدلة، والحكم عليها بالحبس مدة سنة، ولم تأخذ هذه المحكمة بإسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف، وقد أيدت محكمة الاستئناف في حكمها رقم ٩٧/٨١٣ عدم أخذ هذه المحكمة بإسقاط الحق الشخصي حيث رأت أن الأخذ بالأسباب التحقيقية التقديرية – ومنها الصلح – هو أمر جوازي للمحكمة، يضاف الى ذلك أن توقيع والد المستأنفة على لائحة الاستئناف لا يعتبر على ضوء ظروف هذه الدعوى اسقاطاً لحقه الشخصي الذي يجب أن يتم بحسب الأصل أمام رئيس ديوان محكمة الموضوع التي أصدرت القرار المستأنف.

وفي قطاع غزة، نجد أن بعض الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى بغزة لم تأخذ بالأسباب منها على سبيل المثال جناية رقم ٩٩/٢٠، وتتلخص وقائعها بقيام والد المتهمة بقتلها بعد أن تصرفت لمدة طويلة تصرفات تسيء للأسرة أثناء أن كان والدها يسكن مصر وكانت الظروف مواتية لها كما ادعى، قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل قصداً خلافاً للمواد ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ والحكم عليه بالمؤبد، ولم تأخذ المحكمة بالأسباب التخفيفية، وكذلك هو الأمر في الجناية رقم ٩٨/٧٠ المنظورة من قبل محكمة الجنايات الكبرى بغزة، والتي تتلخص وقائعها بقيام المتهم بقتل زوجته بعد أن أعد العدة بأن أخلى البيت من أولاده وأقفل الأبواب والشبابيك وقام بقتلها، حيث قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة القتل قصداً خلافاً للمواد ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ والحكم عليه بالمؤبد، ولم تأخذ المحكمة بالأسباب التخفيفية.

الفرع الثالث

إسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف في جرائم قتل النساء بداعي الشرف

اتفقت المحاكم الفلسطينية بصورة عامة على اعتبار إسقاط أحد الورثة حقه الشخصي في قضايا قتل النساء بداعي الشرف سبباً مخففاً، وهذا ما استقرت عليه كما رأينا سابقاً غالبية الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة درجة أولى (جنايات) في الأحكام عينة الدراسة، وهذا ما عبّرت عنه جلياً محكمة الاستئناف الموقرة المنعقدة في رام الله في حكمها رقم ٢٠٠٥/٥٤، وذلك حين رأت «أنّ ما جرى عليه الفقه والقضاء يقضي بأنّ إسقاط أحد الورثة حقه الشخصي يصلح أن يكون سبباً مخففاً»، وهذا قد يجعل من السهولة بمكان أن يتقدم أي من الورثة بإسقاط حقه الشخصي ليصار إلى تخفيف العقوبة عن الجناة، الأمر الذي قد يجعل من السياسة العقابية غير كافية لردع الجناة وتوفير حماية قضائية فاعلة لحق المرأة في الحياة، وهو ما قد يشكل وسيلة لاستفادة الجاني من هذا السبب المخفف في الغالبية الساحقة من الأحكام، وهو ما يحتاج إلى قراءة واعية ومتبصرة من حيث وجوب شمول إسقاط الحق الشخصي كافة الورثة، أو من هم على درجة قرابة مباشرة من الدرجة الأولى مع المجني عليها ليصار إلى اعتبار إسقاط الحق الشخصي سبباً مخففاً، إذ انه يلاحظ ان إسقاط الحق الشخصي كان في أغلب الأحيان من قبل شخص واحد، سواء أكان والد المجني عليها أو شقيقها أو والدتها وهكذا.

كما ويلاحظ أنّ المحاكم الفلسطينية تعاملت مع إسقاط الحق الشخصي في قضايا قتل النساء بداعي الشرف مثلما هو الأمر في كافة القضايا، مع العلم ان إسقاط الحق الشخصي في جرائم قتل النساء بداعي الشرف ينطوي على خصوصية نابعة من كون العائلة التي أسقطت حقها الشخصي قد تكون مستفيدة من الجريمة، ذلك أنّ هذه النوعية من الجرائم عادة ما ترتكب دفاعاً عن شرف هذه العائلة على حد ادعاءات الدفاع في أغلب هذه القضايا، ولم يرد على وجه العموم في التطبيقات القضائية الإشارة إلى تناقض المصالح أو التواطؤ المقصود في بعض القضايا باتجاه قيام بعض الجناة بقتل المغدورة مدفوعين بتحريض من العائلة مثلما كان عليه الأمر في الجناية رقم ٩٧/١٨ بداية نابلس، حيث قام المتهم بقتل شقيقته بعد إلحاح من عائلته التي اجتمعت معه في ديوان العائلة وطلبت منه قتل شقيقته، وقد استفاد الجاني في هذه القضية من إسقاط الحق الشخصي من قبل ذات العائلة التي دعته إلى القتل.

ومن جانب آخر، لم يبد واضحاً أن التطبيقات القضائية محل الدراسة قد راعت في استخدام إسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف الحكمة والمصلحة المتوخاة من الصفح والمصالحة، ذلك أن اعتبار المصالحة أو إسقاط الحق الشخصي سبباً مخففاً يستهدف تحقيق السلم الأهلي بين طرفين متنازعين، وغالباً لا تتحقق هذه المصلحة في قضايا قتل النساء بداعي الشرف، ذلك أن من يسقط حقه الشخصي في هذه النوعية من القضايا يكون ممثلاً لعائلة المجني عليها وعائلة الجاني في آن واحد، وهذا يعني أن هناك تناقضاً في هاتين الصفتين بما قد يذهب من الحكمة المتوخاة من إسقاط الحق الشخصي مذهب الريح، ليتحول حينها السبب المخفف إلى سبب لإفلات الجناة من العقاب الرادع، عدى عن أن من يسقط الحق الشخصي في هذه النوعية من القضايا يكون صاحب مصلحة مباشرة في تخفيف العقاب عن الجاني الذي يكون عادة قريبه من الدرجة الأولى، وهو ما لم تتطرق له المحاكم الفلسطينية بالمعالجة، رغم إشارة محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في حكمها رقم ٢٠٠٩/٣١ إلى هذا التناقض حين أشارت إلى أن هذه الحالة هي حالة

فريدة يقع بها صاحب الشأن - في اسقاط الحق الشخصي - بين طلبه الانتقام لمن أخذ حياة ابنته وطلبه التخفيف عن زوجته المتهمة، الا انه اختار اسقاط حقه الشخصي عن زوجته المتهمة.

وبالمجمل، يمكن القول أن التطبيقات القضائية قد توسعت في ممارسة السلطة التقديرية بالتخفيف من العقوبة على مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف بسبب توافر إسقاط الحق الشخصي على الوجه الذي بيّناه.

المبحث الثالث

المؤشرات العامة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف في المحاكم الفلسطينية

استعرضنا سابقاً وعلى وجه التفصيل الإطار التشريعي الناظم للأعذار المخففة والمحلة والأسباب المخففة في القوانين العقابية السارية في فلسطين، مع إيراد جملة من التطبيقات القضائية ذات الصلة بقتل النساء بداعي الشرف، وعلى الرغم من أهمية ذلك في استظهار طبيعة المعالجة القضائية لهذه الأعذار والأسباب في جرائم قتل النساء بداعي الشرف، إلا أن هذا الاستعراض لا يكفي لبيان التوجهات العامة للقضاء الفلسطيني في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، لأن ذلك يحتاج إلى تأطير كاشف بالأرقام والنسب لبيان التوجهات العامة للقضاء الفلسطيني في معاقبة مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف، وذلك بالاستناد إلى حقائق واقعية مستخلصة من الأحكام عينة الدراسة، وهو ما سنتاوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مؤشرات تخفيف العقوبة

يمكن القول أنّ القضاء الفلسطيني قد ذهب في الغالبية الساحقة من الأحكام القضائية **إلى تخفيف العقاب بدرجات متفاوتة عن مرتكبي قتل النساء بداعي الشرف**، مستندا في ذلك إلى الأعذار والأسباب المخففة المنصوص عليها في المواد ٩٧، ٩٨، ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، حيث بلغ عدد الأحكام التي استندت فيها المحاكم الفلسطينية إلى أسباب أو أعذار مخففة (٢٩) حكماً من مجموع الأحكام محل الدراسة البالغة (٣٧) حكماً، أي بنسبة ٧٨,٦٪ من مجموع هذه الأحكام، في حين أنّ القضاء الفلسطيني لم يمنح الجناة أسباباً أو أعذاراً مخففة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف إلا في ثمانية أحكام فقط، أي بنسبة ٢١,٦٪ من مجموع الأحكام محل الدراسة[٣٩]، وهذا يشير إلى استقرار الاجتهاد القضائي الفلسطيني على استفادة الجناة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف من مفاعيل الأسباب والأعذار المخففة، وقد بدى واضحاً أن هذا الاستقرار قد كرسته ابتداءً محاكم الدرجة الأولى (محاكم البداية بصفتها محكمة جنايات) وأيدته محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، وتشير عينة الأحكام محل الدراسة إلى أن القضاء الفلسطيني اتخذ صوراً متعددة للتخفيف من العقوبة، تارةً عبر الاستناد إلى العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وتارة أخرى عبر الاستناد إلى نص المادة ٩٩ من ذات القانون، وتارة ثالثة عبر الاستناد إلى أنّ القتل قد تمّ بداعي الشرف وذلك في محاكم قطاع غزة على وجه التحديد، وهذا ما يمكن استظهاره جلياً من الجدول العام رقم (١) والذي يبين الأعذار والأسباب المخففة والنصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف.

٣٩ أنظر جدول رقم (٣) يبين مجموع ونسب أسباب التخفيف في عينة الأحكام محل الدراسة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف.

جدول رقم (١) يبين الأعذار والأسباب المخففة والنصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف

الرقم	رقم الدعوى الجزائية (جنايات)	اسم محكمة البداية مصدرة الحكم	أعذار و/أو أسباب مخففة	النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة
١	٢٠١٠/٢٢	بداية الخليل	لا يوجد	لا يوجد
٢	٢٠٠٩/٧٠	بداية قلقيلية	لا يوجد	لا يوجد
٣	٢٠٠٩/٣١	بداية قلقيلية	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٤	٢٠٠٩/٩	بداية جنين	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٥	٢٠٠٧/١	بداية جنين	لكون الجاني في مقتبل العمر وطلبه الرأفة والرحمة ولإسقاط الحق الشخصي	المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٦	٢٠٠٦/١٢٦	بداية جنين	------	-----
٧	٢٠٠٦/١٣٠	بداية نابلس	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٨	٢٠٠٦/٦	بداية رام الله	سورة الغضب	المادة ٩٨ و٩٧ /٢ من ع لسنة ١٩٦٠
٩	٢٠٠٥/١١٩	بداية الخليل	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٢/٩٩ من ع لسنة ١٩٦٠
١٠	٢٠٠٥/١١٣	بداية طولكرم	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة٦٠ ١٩
١١	٢٠٠٥/٧٩	بداية الخليل	سورة الغضب ولكون المدان معيل لأسرة وكبير في السن ومريض	المادة ٩٧ والمادة ٩٨ و ٩٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠
١٢	٢٠٠٤/٣٣	بداية رام الله	سورة الغضب	المادة ٩٨ ع لسنة ١٩٦٠
١٣	٢٠٠٤/٢٠	بداية جنين	كبر سن المدان وكونه والد المغدورة ولظروف القضية وطلب الرأفة والرحمة	المادة ٩٩من ع لسنة ١٩٦٠
١٤	٢٠٠٣/٤٤	بداية جنين	إسقاط الحق الشخصي وطلب الرأفة والرحمة	المادة ٩٩من ع لسنة ١٩٦٠

الرقم	رقم الدعوى الجزائية (جنايات)	اسم محكمة البداية مصدرة الحكم	أعذار و/أو أسباب مخففة	النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة
١٥	٢٠٠٣/٣٤	بداية رام الله	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٩ ع لسنة ١٩٦٠
١٦	٢٠٠٣/١	بداية أريحا	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٩من ع لسنة ١٩٦٠
١٧	٢٠٠١/٦	بداية بيت لحم	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
١٨	٢٠٠٠/٥	بداية نابلس	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
١٩	٢٠٠٠/٤٢	بداية نابلس		ـــــ
٢٠	٩٩/٢٠٩	بداية نابلس	سورة الغضب	المواد ٩٧، ٩٨ من قانون العقوبات رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠
٢١	٩٩/٢٠	الجنايات الكبرى/ غزة	ـــــ	ـــــ
٢٢	٩٩/٥	بداية بيت لحم	كون المتهمين في مقتبل العمر ونتيجة لتأثير الظروف التي عرضت سمعة عائلتهم للمساس ولإسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٩/ ٢من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٢٣	٩٨/٧٠	الجنايات الكبرى/ غزة	ـــــ	ـــــ
٢٤	٩٨/٦٩	بداية رام الله	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٨ ع لسنة ١٩٦٠
٢٥	٩٨/١٤	الجنايات الكبرى/ غزة	القتل بداعي الشرف	ـــــ
٢٦	٩٨/٢٥	الجنايات الكبرى/ غزة	ـــــ	ـــــ

الرقم	رقم الدعوى الجزائية (جنايات)	اسم محكمة البداية مصدرة الحكم	أعذار و/أو أسباب مخففة	النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة
٢٧	٩٧/١٥١	بداية نابلس	الدفاع عن الشرف	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٢٨	٩٩/٧	بداية الخليل	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٢٩	٩٧/١٨	بداية نابلس	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠١٩
٣٠	٩٦/٥٠	بداية رام الله	المصالحة وإسقاط الحق الشخصي وحداثة سن المتهم وظروف الدعوى	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٣١	٩٦/١١	بداية نابلس	ـــــ	ـــــ
٣٢	٩٦/١	بداية الخليل	سورة الغضب	المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٣٣	٩٦/٤٩	بداية نابلس	المصالحة وإسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٣٤	٩٥/٣١	الجنايات الكبرى/ غزة	الدفاع عن الشرف	ـــــــ
٣٥	٩٥/٤	بداية الخليل	سورة الغضب وإسقاط الحق الشخصي	المواد ٩٧، ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٣٦	٩٤/٢٤	بداية نابلس	سورة الغضب	المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٣٧	٩٣/٢٤	بداية نابلس	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

يلاحظ من النهج الذي اتبعه القضاء الفلسطيني بتخفيف العقوبة عن الجناة سواء باستخدام الأعذار المخففة أو الأسباب المخففة أثر كبير في تخفيف هذه العقوبات عن مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف، إلى الحد الذي وصل إلى تخفيف العقوبة بشكل كبير وملحوظ بما

قد يجعل من السياسة الجنائية العقابية غير رادعة، وبما قد يساهم في تغذية الوعي الجماعي بأنّ قتل النساء بداعي الشرف لا يعاقب عليه إلا بأحكام مخففة جداً وصلت حد الحكم بشهور قليلة والاكتفاء بفترة التوقيف، وهو ما قد يضعف من قدرة التطبيقات القضائية على أداء رسالتها في حماية الحق في الحياة والحقوق اللصيقة بالإنسان على وجه العموم، لاسيما حق المرأة في الحياة، وذلك بسبب انعدام الرادع العام في هذه الحالة، وهذا ما يظهر جلياً في الجدول رقم (٢) والذي يبيّن مدد العقوبة بعد تخفيفها في جرائم قتل النساء بداعي الشرف في عينة الأحكام محل الدراسة.

جدول رقم (٢) يبين مدد العقوبة بعد تخفيفها في جرائم قتل النساء بداعي الشرف في عينة الأحكام محل الدراسة

الرقم	رقم الدعوى الجزائية (جنايات)	اسم محكمة البداية مصدرة الحكم	مدة العقوبة	مدة العقوبة بعد تخفيفها
١	٢٠١٠/٢٢	بداية الخليل	الأشغال الشاقة المؤبدة	لا يوجد
٢	٢٠٠٩/٧٠	بداية قلقيلية	الحبس المؤبد	لا يوجد
٣	٢٠٠٩/٣١	بداية قلقيلية	الأشغال الشاقة مدة خمسة عشرة سنة	الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات
٤	٢٠٠٩/٩	بداية جنين	الأشغال الشاقة المؤبدة	خمس سنوات
٥	٢٠٠٧/١	بداية جنين	الأشغال الشاقة المؤبدة	الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات
٦	٢٠٠٦/١٢٦	بداية جنين	----	------
٧	٢٠٠٦/١٣٠	بداية نابلس	الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة	سبع سنوات ونصف
٨	٢٠٠٦/٦	بداية رام الله	الأشغال الشاقة مدة خمسة عشرة سنة للمتهم الأول، الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات للمتهم الثاني	ثمانية أشهر للمتهم الأول، سبعة اشهر للمتهم الثاني
٩	٢٠٠٥/١١٩	بداية الخليل	الأشغال الشاقة المؤبدة	الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات
١٠	٢٠٠٥/١١٣	بداية طولكرم	الأشغال الشاقة المؤبدة	خمس سنوات
١١	٢٠٠٥/٧٩	بداية الخليل	الحبس مدة سنة	الاكتفاء بمدة التوقيف (إفراج بعد تلاوة الحكم)

الرقم	رقم الدعوى الجزائية (جنايات)	اسم محكمة البداية مصدرة الحكم	مدة العقوبة	مدة العقوبة بعد تخفيفها
١٢	٢٠٠٤/٣٣	بداية رام الله	الحبس مدة سنة	الحبس مدة سنة
١٣	٢٠٠٤/٢٠	بداية جنين	الأشغال الشاقة المؤبدة	أشغال شاقة لمدة خمس سنوات
١٤	٢٠٠٣/٤٤	بداية جنين	الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة	أشغال شاقة لمدة خمس سنوات
١٥	٢٠٠٣/٣٤	بداية رام الله	الأشغال الشاقة المؤبدة	خمس سنوات
١٦	٢٠٠٣/١	بداية أريحا	الأشغال الشاقة المؤبدة	الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات عن قتل المغدورة الأولى والأشغال الشاقة مدة خمسة عشرة سنة عن قتل المغدورة الثانية وتطبيق الأشد وهي أشغال شاقة مدة خمسة عشر سنة
١٧	٢٠٠١/٦	بداية بيت لحم	الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات للمتهم الأول والثاني كونهما كانوا أحداث عند ارتكاب الجريمة، الأشغال الشاقة المؤبدة للمتهمين الثالث والرابع	ثلاث سنوات للمتهمين الأول والثاني وخمسة سنوات للمتهمين الثالث والرابع
١٨	٢٠٠٠/٥	بداية نابلس	الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة	الأشغال الشاقة سبع سنوات ونصف
١٩	٢٠٠٠/٤٢	بداية نابلس	ـــــ	ـــــ
٢٠	٩٩/٢٠٩	بداية نابلس	الحبس تسعة شهور	الحبس تسعة شهور
٢١	٩٩/٢٠	الجنايات الكبرى/ غزة	المؤبد	ـــــ
٢٢	٩٩/٥	بداية بيت لحم	الأشغال الشاقة المؤبدة	الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات
٢٣	٩٨/٧٠	الجنايات الكبرى/ غزة	مؤبد	ـــــ
٢٤	٩٨/٦٩	بداية رام الله	الأشغال الشاقة المؤبدة	خمس سنوات

الرقم	رقم الدعوى الجزائية (جنايات)	اسم محكمة البداية مصدرة الحكم	مدة العقوبة	مدة العقوبة بعد تخفيفها
٢٥	٩٨/١٤	الجنايات الكبرى/ غزة	الحبس مدة ثلاث سنوات عن التهمة الأولى الحبس مدة خمس سنوات عن التهمة الثانية	_____
٢٦	٩٨/٢٥	الجنايات الكبرى/ غزة	_____	خمسة عشرة سنة
٢٧	٩٧/١٥١	بداية نابلس	الأشغال الشاقة المؤبدة	خمسة عشرة سنة
٢٨	٩٩/٧	بداية الخليل	الأشغال الشاقة المؤبدة	الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات
٢٩	٩٧/١٨	بداية نابلس	الأشغال الشاقة المؤبدة للمتهم الأول والأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات للمتهم الثاني	الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات للمتهم الأول، الاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات للمتهم الثاني
٣٠	٩٦/٥٠	بداية رام الله	الأشغال الشاقة المؤبدة	ثماني سنوات
٣١	٩٦/١١	بداية نابلس	الحبس مدة سنة	_____
٣٢	٩٦/١	بداية الخليل	الأشغال الشاقة المؤبدة	الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات
٣٣	٩٦/٤٩	بداية نابلس	الأشغال الشاقة المؤبدة	الأشغال الشاقة خمس سنوات
٣٤	٩٥/٣١	الجنايات الكبرى/ غزة	الحبس ثلاث سنوات	الحبس ثلاث سنوات
٣٥	٩٥/٤	بداية الخليل	الحبس سنتين	الحبس سنة
٣٦	٩٤/٢٤	بداية نابلس	الأشغال الشاقة المؤبدة	الحبس مدة سنة
٣٧	٩٣/٢٤	بداية نابلس	الأشغال الشاقة المؤبدة	أشغال شاقة لمدة خمس سنوات

وإذا كان قد بدى لنا أن القضاء الفلسطيني قد توجه إلى تخفيف العقاب عن مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف، فإنه ينبغي لنا لاستطلاع التوجهات العامة للقضاء الفلسطيني من حيث مؤشرات الأوصاف الموضوعية المستخدمة في تخفيف العقوبة، وهذا ما سيتأتى لنا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مؤشرات الأوصاف الموضوعية المستخدمة في تخفيف العقوبة

اتجه القضاء الفلسطيني بصورة عامة إلى **استخدام أوصاف موضوعية محددة في التخفيف من العقوبة على مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف بنسب مختلفة**، كان أبرزها الارتكاز إلى إسقاط الحق الشخصي في ١٤ حكماً من الأحكام محل الدراسة بنسبة ٣٧,٨ ٪ من هذه الأوصاف، تليها سورة الغضب في ٦ أحكام بنسبة ١٦,٢٪، وكذلك الدفاع عن الشرف في ثلاثة أحكام بنسبة٨,١٪، تليها حداثة سن المتهم وظروف الدعوى في حكمين من الأحكام بنسبة ٥,٤٪ من هذه الأوصاف.

كما ذهب القضاء الفلسطيني إلى ذكر أوصاف متعددة في ذات الحكم لتبرير منح الجاني عذراً أو سبباً مخففاً، وهذا ما يتجسد في حكم واحد خلط بين سورة الغضب كعذر مخفف وبين السبب المخفف باعتبار المدان معيل لأسرة وكبير في السن ومريض، أي بنسبة ٢,٧٪ من مجموع الأحكام، في حين أن حكماً واحداً فقط أخذ بسبب مخفف مرتبط بعدة أوصاف وهي كبر سن المدان وكونه والد المغدورة ولظروف القضية وطلب الرأفة والرحمة، أي بنسبة ٢,٧٪ من مجموع الأحكام، في حين أنّ حكمان فقط خلطا بين أوصاف متباينة وهي أن الجاني في مقتبل العمر ولطلبه الرأفة والرحمة ولإسقاط الحق الشخصي، أي بنسبة ٥,٤٪ من مجموع الأحكام.

هذه الأرقام والنسب تظهر لنا جلياً من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (٣) والذي يبين مجموع ونسب أسباب التخفيف في عينة الأحكام محل الدراسة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف، والمدعوم بالرسم التوضيحي رقم (١) الوارد أدناه.

جدول رقم (٣) يبين مجموع ونسب أسباب التخفيف في عينة الأحكام محل الدراسة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف

الاسباب المخففة	المجموع	النسبة ٪
غير موجودة	٨	٢١,٦
إسقاط الحق الشخصي	١٤	٣٧,٨
الدفاع عن الشرف	٣	٨,١
حداثة سن المتهم وظروف الدعوى	٢	٥,٤
سورة الغضب	٦	١٦,٢
سورة الغضب ولكون المدان معيل لأسرة وكبير في السن ومريض	١	٢,٧
كبر سن المدان وكونه والد المغدورة ولظروف القضية وطلب الرأفة والرحمة	١	٢,٧
لكون الجاني في مقتبل العمر وطلبه الرأفة والرحمة ولإسقاط الحق الشخصي	٢	٥,٤
المجموع	**٣٧**	**١٠٠,٠**

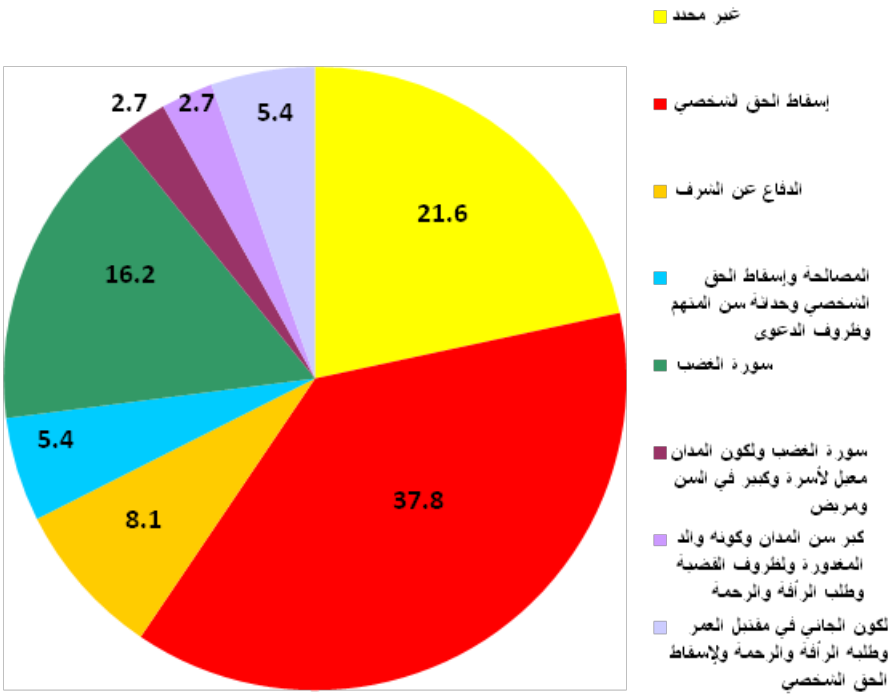

رسم توضيحي رقم (١) يبين نسبة الأسباب المخففة في قضايا قتل النساء بداعي الشرف في عينة الأحكام محل الدراسة

وبتحليل هذه الأرقام والنسب من وجهة نظر قانونية، يبدو جلياً أنّ القضاء الفلسطيني لم يستقر على نهج محدد بصورة واضحة في منح الأعذار والأسباب المخففة، ذلك أنّ الأحكام تباينت في التوصيف القانوني لهذه الأعذار والأسباب، إذ يلاحظ أنّ إسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف اختلط في أحيان متعددة مع أوصاف أخرى مثل كبر سن المتهم أو حداثة سنه وظروف الدعوى أو كون المتهم مريضاً، في حين أنّ القضاء الفلسطيني كان واضحاً في إسناد سورة الغضب كعذر مخفف، مع اختلاطه في بعض الأحيان مع أسباب مخففة أخرى مثل إسقاط الحق الشخصي، ويبدو أن القضاء الفلسطيني ذهب إلى تعزيز توجهه في أحيان كثيرة من خلال دعم أحكامه بأكثر من وصف يصلح من وجهة نظر قضائية لتخفيف العقوبة، وذلك قد يكون ناتج عن رغبة السادة القضاة في تعليل أحكامهم بمنح الأسباب المخففة على وجه التحديد، حتى لا يكون ذلك مثار طعن، لاسيما أن المادة ٣/١٠٠ من قانون العقوبات قد ألزمت الهيئات القضائية بأن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح[٤٠].

٤٠ لمراجعة الأحكام فيما يتعلق بالأوصاف المستخدمة في تخفيف العقوبة، أنظر الجدول العام رقم (١) الملحق بالدراسة.

الفرع الثاني

المؤشرات الكمية للنصوص القانونية المستخدمة في تخفيف العقوبة

إذا كان القضاء الفلسطيني قد نحى إلى تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف، فإنه وبالضرورة يكون قد استند إلى نصوص تشريعية تتيح له ذلك على الوجه الذي بيّناه في الفروع السابقة من حيث استخدام العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، أو باستخدام الأسباب المخففة سنداً لأحكام المادة ٩٩ والمواد المرتبطة بها من ذات القانون، ويوضح الجدول رقم (٤) القضايا والمواد المستخدمة فيها للتخفيف من العقوبة.

جدول رقم (٤) القضايا والمواد المستخدمة للتخفيف من العقوبة

الرقم	رقم الدعوى الجزائية (جنايات)	اسم محكمة البداية مصدرة الحكم	النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة
١	٢٠١٠/٢٢	بداية الخليل	لا يوجد
٢	٢٠٠٩/٧٠	بداية قلقيلية	لا يوجد
٣	٢٠٠٩/٣١	بداية قلقيلية	المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٤	٢٠٠٩/٩	بداية جنين	المادة ٩٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠
٥	٢٠٠٧/١	بداية جنين	المادة ٣/٩٩ عقوبات لسنة ١٩٦٠
٦	٢٠٠٦/١٢٦	بداية جنين	-----
٧	٢٠٠٦/١٣٠	بداية نابلس	المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٨	٢٠٠٦/٦	بداية رام الله	المادة ٩٨ و٩٧ /٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٩	٢٠٠٥/١١٩	بداية الخليل	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠
١٠	٢٠٠٥/١١٣	بداية طولكرم	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة١٩٦٠
١١	٢٠٠٥/٧٩	بداية الخليل	المادة ١٩٩٧ والمادة ١٩٩٨ و ١٩٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦لسنة ١٩٦٠
١٢	٢٠٠٤/٣٣	بداية رام الله	المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

الرقم	رقم الدعوى الجزائية (جنايات)	اسم محكمة البداية مصدرة الحكم	النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة
١٣	٢٠٠٤/٢٠	بداية جنين	المادة ٩٩من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
١٤	٢٠٠٣/٤٤	بداية جنين	المادة ٩٩من من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
١٥	٢٠٠٣/٣٤	بداية رام الله	المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
١٦	٢٠٠٣/١	بداية أريحا	المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
١٧	٢٠٠١/٦	بداية بيت لحم	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
١٨	٢٠٠٠/٥	بداية نابلس	المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
١٩	٢٠٠٠/٤٢	بداية نابلس	____
٢٠	٩٩/٢٠٩	بداية نابلس	المواد ٩٧، ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٢١	٩٩/٢٠	الجنايات الكبرى/غزة	_____
٢٢	٩٩/٥	بداية بيت لحم	المادة ٩٩/ ٢من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٢٣	٩٨/٧٠	الجنايات الكبرى/غزة	____
٢٤	٩٨/٦٩	بداية رام الله	المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٢٥	٩٨/١٤	الجنايات الكبرى/غزة	_____
٢٦	٩٨/٢٥	الجنايات الكبرى/غزة	____
٢٧	٩٧/١٥١	بداية نابلس	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٢٨	٩٩/٧	بداية الخليل	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٢٩	٩٧/١٨	بداية نابلس	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة١٩٦٠
٣٠	٩٦/٥٠	بداية رام الله	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٣١	٩٦/١١	بداية نابلس	____
٣٢	٩٦/١	بداية الخليل	المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٣٣	٩٦/٤٩	بداية نابلس	المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

الرقم	رقم الدعوى الجزائية (جنايات)	اسم محكمة البداية مصدرة الحكم	النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة
٣٤	٩٥/٣١	الجنايات الكبرى/غزة	_____
٣٥	٩٥/٤	بداية الخليل	المادتان ٩٧، ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٣٦	٩٤/٢٤	بداية نابلس	المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٣٧	٩٣/٢٤	بداية نابلس	المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

ويظهر لنا من هذا الجدول أن أكثر المواد المستخدمة للتخفيف من العقوبة كانت السبب المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بنسبة ٤٧,١٪ من مجموع الأحكام عينة الدراسة، يلي ذلك المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باعتبارها عذراً مخففاً بنسبة ٣٥,٣٪ من الأحكام، مع الإشارة إلى أن المحاكم قد استخدمت هذه المادة بدلالة العقوبة الواردة في المادة ٩٧ من ذات القانون بنسبة ١٧,٦٪ من الأحكام، في حين أن المحاكم لم تستخدم المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في أي من الأحكام عينة الدراسة، ويبين كلا من الجدول رقم (٥) والرسم التوضيحي رقم (٢) نسب المواد القانونية المستخدمة لتخفيف العقوبة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف.

جدول رقم (٥) يبين نسب ومجموع المواد القانونية المستخدمة لتخفيف العقوبة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف

النسبة ٪ النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة	النسبة ١٠٠ ٪
المادة ٩٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	١٧,٦
المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	٣٥,٣
المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	٤٧,١
المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	٠,٠
المجموع	**٪١٠٠**

رسم توضيحي رقم (٢) يبين نسب المواد القانونية المستخدمة لتخفيف العقوبة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف

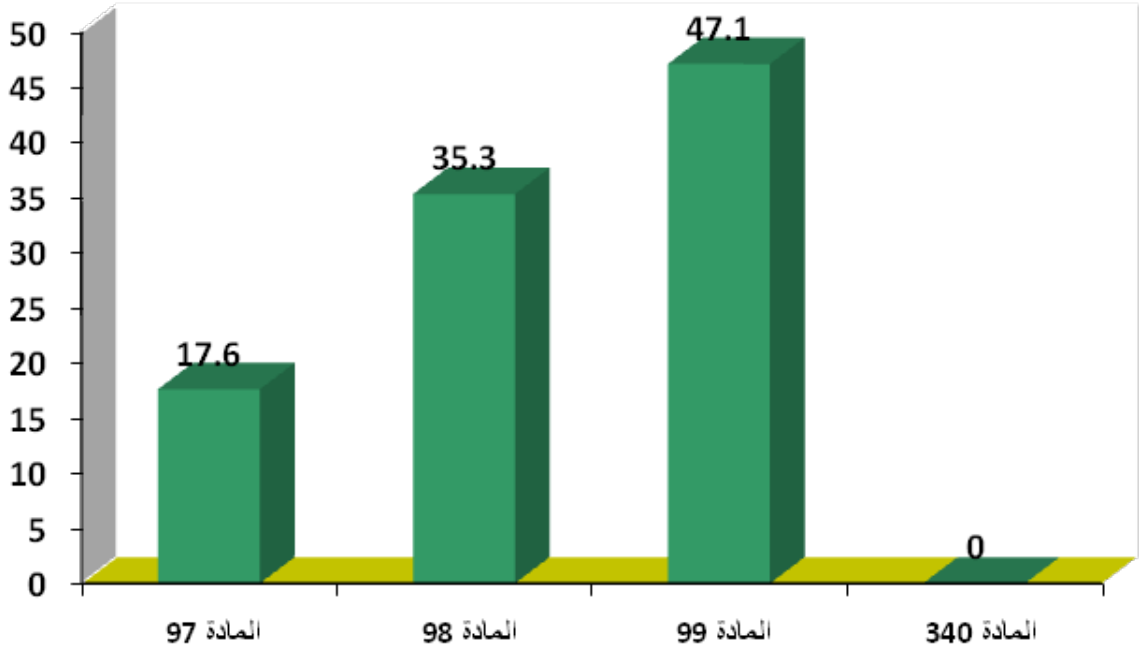

وبالتحليل القانوني لهذه الأرقام والنسب، يبدو جلياً أن القضاء الفلسطيني استند في تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف إلى الأسباب المخففة أكثر من الأعذار المخففة المحددة في النص القانوني، وهذا يشير إلى أنّ تخفيف العقوبة في هذه الجرائم يقوم على أساس من السلطة التقديرية للسادة القضاة، وليس على نصوص قانونية ملزمة. إذ لجأ السادة القضاة في الغالبية الساحقة من الأحكام محل الدراسة إلى منح الجناة في قضايا قتل النساء بداعي الشرف سبباً أو أكثر من الأسباب القضائية المخففة وذلك في حال انتفاء وجود العذر المخفف المتوافر في سورة الغضب وفقاً لنص المادة ٩٨. وإذا لم يتوافر إسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف، تلجأ المحكمة إلى أسباب مخففة أخرى كظروف الدعوى أو حداثة سن المتهم أو كبر سنه أو الدفاع عن الشرف أو غيرها من الأوصاف التي أشرنا لها سابقا في هذا الفرع. وهذا ما يحمل في طياته انعكاساً واضحاً للثقافة الاجتماعية السائدة في المجتمع الفلسطيني والتي تؤثر بشكل كبير وواضح على توجهات السادة القضاة في استنباط الأسباب المخففة من وقائع وظروف الدعوى.

المطلب الثاني

المؤشرات الموضوعية والكمية في تكييف جرائم قتل النساء بداعي الشرف

على الرغم من أنّ المحاكم الفلسطينية تتفق عادة في منهج عام حول مدى توافر الركن المادي، إلا أنها تختلف في كثير من الأحيان في تكييف الواقعة الجرمية إن كانت قتل قصد أم قتل عمد، وذلك تبعاً لمدى توافر سبق الإصرار، وفقا لقناعاتها المستمدة من الوقائع الثابتة أمامها، ولهذا الأمر دلالة بالغة الأهمية في قضايا قتل النساء بداعي الشرف، ذلك أن تكييف الوقائع على أنها قتل عمد مؤداه تشديد العقوبة على القاتل، في حين أنّ تكييفها على أساس أنها قتل قصد فيه ما يحمل معنى تخفيف العقوبة، وهو ما يسترعي دراسة ذلك على ضوء تعاطي المحاكم مع تكييف الوقائع الخاصة بقتل النساء بداعي الشرف، ولما في ذلك من أهمية في تحديد مدى توافر الظرف المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

الفرع الأول

مؤشرات الاوصاف الموضوعية المستخدمة في تكييف جرائم قتل النساء بداعي الشرف

بقراءة دقيقة لعينة الأحكام محل الدراسة يمكن أن نجد ثلاثة اتجاهات فيما يتعلق بالتكييف الجرمي لقضايا قتل النساء بداعي الشرف وهي تتمثل في التالي:

- **الاتجاه الأول:** ذهب إلى مناقشة الركن المعنوي دون التركيز على مسألة سبق الإصرار، ومن ذلك ما جاء في منطوق الحكم في الجناية رقم ٢٠١٠/٢٢ بداية الخليل، حيث عالجت المحكمة القصد الجرمي حين أشارت إلى أنّ النية الجرمية هي عنصر باطني يضمره الجاني في نفسه يتم التحري عنه واستنباطه والاستدلال عليه من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ من خلال طبيعة الفعل وظروف الحادث والوسائل والادوات المستخدمة للقيام به ومكان الاصابة ومدى خطورتها وكيفية ارتكاب الفعل ومن المظاهر الخارجية التي ترافق الجريمة ومن خلال شخصية الجاني[٤١].

٤١ استدلت المحكمة على توافر القصد أن المتهمة ومن خلال افادتها امام النيابة العامة وبعد علمها بأن ابنتها قد تم اغتصابها وفضت بكارتها أخذت تتحين الفرصة المناسبة لقيامها بإنهاء حياة ابنتها اتقاء للعار وخوفاً من افتضاح أمر البنت، وبقيت لمدة سنتين وهي تنتظر أن تسنح لها الفرصة لإتمام فعلتها. وعندما شعرت المتهمة الأولى بأن ابنتها قد كبرت وأصبحت في سن الزواج، وأن أمرها سينكشف إذا ما تقدم أحد لخطبتها، أخذت تخطط لإنهاء حياتها، وبالفعل قامت بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ وفي وقت الفجر بإحضار ربطتها ولفتها على رقبة المغدورة، وكتمت أيضا نفسها بيدها من خلال إغلاق فم المغدورة وقامت بخنقها، وإن هذه الطريقة وهي الضغط على الرقبة بواسطة رباط وكتم النفس إنما هما فعلان يؤديان بالنتيجة الى اختناق وموت المجني عليها. وعليه فإن المحكمة تجد في هذه الظروف التي أحاطت بجعل المتهمة تفكر في إنهاء حياة ابنتها والطريقة التي استخدمتها في ذلك وهي خنقها بالكيفية التي تم بيانها أعلاه، إنما يؤكد كل ذلك إلى توجه نية المتهمة إلى إزهاق روح المجني عليها وهي

ويلاحظ أنّ المحكمة قد أكدت ضمنياً وجود سبق إصرار في الفعل المسند للمتهمة حين بينت المحكمة إلى وجود تخطيط مسبق مقترن بفترة زمنية، وهذا ما نستدل عليه مما ورد في منطوق الحكم من أنّ المتهمة أخذت تتحين الفرصة المناسبة لقيامها بإنهاء حياة ابنتها اتقاء للعار وخوفاً من افتضاح أمر البنت، وبقيت لمدة سنتين وهي تنتظر أن تسنح لها الفرصة لإتمام فعلتها، وقد قضت المحكمة على ضوء ذلك بإدانة المتهمة بجريمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ومن ذلك أيضاً ما ورد في حكم محكمة الاستئناف رقم ٩٧/٢٤٦، أن ما توصلت إليه محكمة البداية من أن المستأنف عليه أقدم على قتل المغدورة في أحراش قرية بلعا عن سابق إصرار وهدوء بال واقع في محله، وأن الأسباب التي ساقتها لإثبات ذلك تصلح للقول بما خلصت إليه، ويلاحظ هنا أن محكمة الاستئناف لم تجنح إلى مناقشة الأسباب التي قامت عليها محكمة الجنايات من حيث مدى توافر عنصر سبق الإصرار واكتفت بالإشارة العارضة له من حيث قيام المتهم بارتكاب الفعل المسند له وهو هادئ البال.

- **الاتجاه الثاني:** ويتمثل في تعرض المحكمة إلى بيان توافر سبق الإصرار بصورة وافية وتفصيلية مع تأكيد قواعد أساسية تتمثل في أن القتل بداعي الشرف دليل على توافر سبق الإصرار ، وأن القتل العمد يتنافى مع سورة الغضب.

وعلى سبيل التدليل، ناقشت محكمة بداية الخليل الركن المعنوي في الجناية رقم ٢٠٠٥/١١٩، حين أشارت إلى أن «النية الجرمية هي عنصر باطني يضمره الجاني في نفسه يتم التحري عنه واستنباطه من خلال طبيعة الفعل وظروف الحادث والوسائل والادوات المستخدمة للقيام به ومكان الاصابة ومدى خطورتها وكيفية ارتكاب الفعل ومن المظاهر الخارجية التي ترافق الجريمة ومن خلال شخصية الجاني»[٤٢].

وقد وجدت المحكمة أنّ في ذلك ما يشير إلى توافر القصد مع سبق الإصرار على ذلك، وأن عنصر سبق الاصرار في جريمة القتل العمد المتوافق مع احكام المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ قد تحقق بحق المتهم، وهو التفكير الهادئ المطمئن والتصميم والإصرار السابقين على جريمة القتل، وقد استدلت المحكمة على توافر عنصر سبق الإصرار الذي يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس من خلال أقوال المتهم الواردة بإفادته من أنه اتفق مع المغدورة للذهاب للجامعة لسحب القسط، وذهابه في اليوم التالي معها إلى جامعة القدس المفتوحة بسيارة (ع، ع) وبعد ركوبه في سيارة (ع)، ادعى أنه نسي هويته فنزل من السيارة وأحضر حبل لونه أبيض رفيع ومتين، وقوله أنه كان يريد أن يسألها اذا كانت قد ارتكبت الزنا فإنه سيقتلها، وكذلك وضع الحبل بجيبه وكان لديه أيضا خنجر، وانتظاره لحين سماعه وصيتها حسب طلبها وطبيعة وصيتها وتضرعها إلى الله أمامه بأن يغفر لها واخراجه للحبل من جيبه وربطه زردة ولفه حول رقبتها والقيام بسحبه بقوة ووضع ركبته

مدركة لكنّة أفعالها وأن ما تقوم به سيؤدي حتماً إلى النتيجة التي أرادتها وهي ازهاق روح المجني عليها، كما ويتضح من جميع ما تم ذكره أن المتهمة كانت قد قصدت قتل المغدورة وبيّتت نيتها للقيام بهذا الفعل. وذلك للتخلص من الفضيحة نتيجة فض غشاء البكارة لدى ابنتها المرحومة عند اغتصابها قبل عامين من مقتلها.

٤٢ استدلت المحكمة الموقرة على توافر القصد أن المتهم قام بأخذ المغدورة إلى الجامعة لسحب واسترداد القسط الجامعي، وأنه أحضر حبلاً بلاستيكياً متيناً في جيبه لقتل المغدورة، وأنه قام بالتحقيق مع المغدورة حول سلوكياتها وارتكابها للزنا، وطلب منها بعد أن اعترفت بارتكابها للزنا أن تقول وصيتها، وأخذها بالسيارة إلى مكان بعيد عن مكان السكن، وأسئلته لها حول فضيحتها لهم بسلوكياتها واعترافها له بارتكاب الزنا وحديثه معها بعد وصولهم إلى مكان ارتكاب الجريمة، ومحاورتها حول سلوكياتها والعقوبة التي تستحقها واجابتها له على سؤاله ما حكم الزاني بأنه القتل، وقوله لها بانني جاهز للقتل وقيامه بإخراج الحبل من جيبه وعمل زردة به وقام بلفه على رقبتها وقام بشده وهو يضع ركبتيه بظهرها وهي لم تقم باي مقاومة، وعندما فارقت الحياة قام بحملها بالسيارة وسار بها الى مكان إخفاء الجثة ودفن جثتها.

على ظهرها وقيامه بحملها بعد مفارقتها الحياة، ووضعها في جيب السيارة والسير بالسيارة إلى منطقة اخلال الدير في منطقة مثلث دير سامت الكوم اذنا، وانزالها من السيارة ووضعها في مفحمة ورمي بلاستيك وكراتين عليها والعودة في الليل ودفنها بشكل جيد، ورأت المحكمة أن ذلك يدل على أنّ المتهم كان مصراً على ارتكاب جريمته، فقد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس.

وقد توصلت المحكمة إلى النتيجة الحكمية بعد أن أيقنت توافر سبق الإصرار وقضت بإدانة المتهم بجريمة القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

وإننا في هذا السياق نؤيد ما ذهبت له المحكمة من حيث النتيجة الجرمية، ذلك أن المحكمة قد عالجت وعلى نحو تفصيلي الركن الخاص المتعلق بسبق الإصرار معالجة وافية وشاملة، واستمدت حكمها وقناعاتها من واقع الأدلة الصحيحة الثابتة في أوراق الدعوى.

وكذلك ناقشت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الحكم ٢٠٠٩/٢٦٤ بصورة تفصيلية مدى توافر سبق الإصرار حين أشارت إلى أن أداة الجريمة هي (سنجة) لها مقبض اسود بلاستيكي، وعليه بوصلة ونصل أسود عريض مفرز، ولهذه الأداة دلالة واضحة في توفر نية القتل مع سبق الاصرار حيث ان هذه الاداة لا تعتبر (سكين مطبخ) وجدها الفاعل على الطاولة مصادفة، بل إنه أعدها وأحضرها معه من خارج المطبخ، أو أخفاها داخل المطبخ مسبقاً، وبدخول شقيقته إلى المطبخ لإعداد الشاي له دخل خلفها وأغلق الباب من الداخل، ثم أجهز عليها بالطعن المتعدد بهذه الاداة بطعنات نافذة إلى تجويف الصدر، وما يدلل على هذا التصميم السابق هو علم المتهم بأن شقيقته ستحضر إلى البيت في ذلك اليوم وكان موجوداً عند عودتها في الظُهر، وليس صحيحاً قوله أنه قرر قتلها عندما أصبح معها في المطبخ.

وفي هذا تكون محكمة الاستئناف قد أثبتت قيام سبق الإصرار من طبيعة الأداة المستخدمة في الجريمة، وهذا ما يدلل على مناقشة عميقة للبينات وصولاً إلى الحكم بالإدانة بتهمة القتل العمد، وهذا ما ينسحب على حكمها رقم ٩٨/١٣٧٤، حين رأت أن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجاني جريمته وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية، وحيث أن محكمة البداية قد توصلت من اعتراف المستأنف بوجود تفكير مسبق لديه بالقتل ومن كشف الدلالة والكشف على جثة المغدورة ومن شراء السكين التي استعملت في الحادث قبل ارتكابه بتوافر عنصر الإصرار لديه.

ولعل الصورة الأوضح حول معالجة القضاء الفلسطيني لعنصر سبق الإصرار في قضايا قتل النساء بداعي الشرف تظهر في الجناية رقم ٢٠٠٩/٧٠ بداية قلقيلية، حيث رأت المحكمة أن سبق الاصرار يقوم على عنصرين لا بد من توافرهما:

العنصر الاول: عنصر التصميم السابق، ويقصد به عنصر المدة أو الفترة الزمنية التي يجب أن تمضي بين عقد العزم أو النية على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها، أي ينبغي أن تمر فترة من الوقت بين العزم والتصميم على اقتراف فعل القتل وبين وضعه موضع التنفيذ، ولم يحدد القانون مدى هذه الفترة لأن ذلك يتوقف على ظروف كل واقعة على حدة بما يحقق العنصر الثاني أي بما يُهيئ للجاني حالة من الهدوء النفسي تسمح بأن يقال بأنه ارتكب الجريمة بعد تدبر وتروٍّ وبعد أن زال عنه هياج النفس واضطرابها، فهذا الوقت قد يطول وقد يقصر تبعاً للظروف والملابسات، وقد وجدت المحكمة أن مرور ساعتين على المتهم وهو يفكر في الجريمة ويعمل على جمع عشيرته وإعداد العدة لارتكاب الجريمة أمر يصُح معه القول بقيام سبق الاصرار.[٤٣]

٤٣ أشارت المحكمة إلى حكم محكمة النقض المصرية، ٢٨ اكتوبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٣٧، «قرر القضاء المصري عدم قيام سبق الاصرار لتخلف شرط المدة البالغة ربع ساعة فقط بين الشجار وبين إقدام الجاني على قتل المجني عليه، نقض مصري ١٠فبراير ١٩٤٧ المجموعة الرسمية س٤٨، رقم ١٠٠٤ ص ٢٣٣.

العنصر الثاني: يتمثل في الحالة النفسية التي يمر بها الجاني قبل ارتكاب الجريمة، فيجب أن يكون هادئاً عندما ينوي ارتكاب جريمته ويهيئ وسائلها، ذلك لأن هذا الهدوء وما يحيط به من طمأنينة وصفاء ذهن يسمح له بالتردد بين الإقدام والإحجام على مقارفة الفعل وترجيح أحدهما على الاخر، فإذا ارتكب الجاني جريمة القتل بعد التفكير والتدبير فيه يكون والحالة هذه مصمماً على اقتراف فعل خطير قدّر نتائجه سلفاً، ويختلف تماماً عن الشخص الذي يقدم على مثل هذه الجريمة بصورة مفاجئة أو إثر مشاحنة أو تهيج عاطفي شديد لم يسمح له بمراجعة النفس على ما استقر عليه ذهنه من أمر.

وقد بينت المحكمة في حكمها أنّ الفرق بين القتل العمد والقتل القصد يكمن في أنّ القتل العمد نية مُبيتة، في حين أن القتل القصد نية غير مبيتة، وأنه لا تلازم بين نية القتل وسبق الإصرار، ومن ثم لا تناقض في نفي أحدهما وإثبات الاخر، على أن سبق الاصرار يستلزم نية القتل، ذلك أنه في القتل القصد تتجه ارادة الجاني فجأة لارتكاب الفعل، إنها مناسبة فجائية أو انفعالية او طارئة تحرك في الإرادة رغبتها الإجرامية، وأن الارادة تتحرك نتيجة الضغط الذي حركها وليست مساقة بالعقل والتقدير، صحيح أن المجرم يريد الأذى مدركاً أسبابه، إلا أنه ارتكب ذلك الأذى نتيجة شعور آني، أما القتل العمد فإنه يفترض أن المجرم قد كون فكرته وشد العزم على تنفيذها، أنه فكر قبل ارتكاب الجريمة فلا يكون قد أراد الجريمة فقط، وإنما قدر لها وحسب لها حسابها.

وقد قامت المحكمة في هذه القضية بتطبيق فهمها لسبق الإصرار واستدلت على ذلك من خلال ما ورد على لسان المتهم لدى الشرطة[٤٤]، كما وجدت المحكمة أن المتهم كان هادئ ومستقر البال من لحظة انطلاقة من قلقيلية الساعة ٩:٣٠ صباحاً حتى وصوله لرام الله والقيام بعمله الاجرامي بعد ساعات، ومن مظاهر هذا الاستقرار شراء المتهم المشروبات والمأكولات وتناوله لها قبل قيامه بقتل المغدورة، وما دار من حديث بين المغدورة والمتهم وهما في السيارة في طريقهما لرام الله حيث يقول المتهم في المبرز ن/٢٧ على الصفحة الثانية (وكنت أتحدث معها عن الوضع العائلي عندي وعندها وحدثتني عن أيام زمان عندما كنت طفلاً وهي لم تكن متزوجة، وأن أهلي كانوا يضعوني عندها في منزل جدي).

كما أنّ المحكمة قد استدلت على سبق الإصرار من وقائع خارجة عن نطاق الفعل المادي المؤدي بذاته إلى الجريمة، وهذا اتجاه نُقره، حيث رأت المحكمة أن عودة المتهم لمنزله بعد قتل المغدورة وقيامه بالدخول لغرفة والدته والتفتيش عن ذهب المغدورة يؤكد سبق الإصرار لدى المتهم.

وإذا كانت الوقائع المشار لها وتعليل المحكمة لأخذها بسبق الإصرار في ما أشرنا إليه لا ينطوي على أهمية كبيرة بخصوص قتل النساء بداعي الشرف، إلا أن هذه المحكمة قد استندت وعلى نحو محمود إلى أن الادعاء بأن القتل بداعي الشرف يؤكد سبق الإصرار، وذلك حين أشارت إلى قول المتهم «قتلت المغدورة بداعي الشرف وأن من حرضني على قتلها خالي»، وقد وجدت المحكمة في هذا القول ما يعني توافر سبق الإصرار لدى المتهم، وهذا ما يؤكد حقيقة فقهية وقضائية مفادها أن التخطيط المسبق لقتل المرأة بداعي الشرف

٤٤ جاء في أقوال المتهم "وعندما استلمت والدتي الذهب من خالتي، عندها أخذت أفكر كيف سأحصل على الذهب الخاص بخالتي دون علم أهلي ووالدتي ومنذ ذلك اليوم، وأنا أفكر بقتلها بعد أن أحصل على الذهب وأعلم والدتي بانني قمت بإعطاء الذهب إلى خالتي.. ويضيف كنت أعرف فتاة من نابلس منذ حوالي ٣ سنوات وطلبتها والدتي لي، ولذا كنت بحاجة للمال من أجل البناء والزواج ووضعنا المادي صعب" وأن المتهم في يوم الحادث كان يريد التوجه لنابلس وعندما التقى بالمغدورة بالقرب من مطعم فراس في قلقيلية، فغافل المغدورة بالقول لها "بدي أروح على نابلس تيجي معي، فقالت له نعم" وركبت على أساس أنه متجهة لنابلس وإذا بالمتهم يقود المركبة لرام الله للقيام بمشروعه الإجرامي حيث قال المتهم "وانا أخذت خالتي وتوجهت بها إلى رام الله لغايات قتلها".

يؤكد في جوهره النية المبيتة والتصميم السابق على ارتكاب الفعل الجرمي، وهذا ما لم تذهب إليه العديد من المحاكم في معالجتها لقتل النساء بداعي الشرف.

كما قررت المحكمة قاعدة هامة جداً تقضي بأنّ «الدفع بسورة الغضب يتنافى مع جريمة القتل العمد»، وهذا يعني أنّ الجريمة العمدية لا يمكن أن تكون مقترنة بسورة غضب، ومؤدى ذلك أن إدانة المتهمين بالقتل العمد بداعي الشرف لا يمكن لهم أن يستفيدوا من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وهذا اتجاه نرى فيه من الصحة ما يستدعي أن يكون قاعدة عامة في السياسة العقابية تجاه مرتكبي جرائم القتل العمد بداعي الشرف.

- **الاتجاه الثالث:** ويتمثل في تعديل وصف التهمة تخفيفاً أو تشديداً، حيث اتجهت بعض المحاكم إلى تعديل وصف التهمة من القتل العمد إلى القتل القصد بما يؤدي إلى تخفيف العقوبة، ومن ذلك ما جاء في حكم محكمة بداية رام الله في الجناية رقم ٢٠٠٤/٣٣، حيث رأت المحكمة في هذا الحكم أن عِلم المتهم بأن شقيقته حامل بطريق غير شرعي وقيامه بقتلها يجعله مستفيداً من العذر المخفف «سورة الغضب» المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، حيث عللت المحكمة ذلك بأن حمل المغدورة بطريق غير شرعي يخالف القانون والأعراف الاجتماعية السائدة.

والسؤال الذي يثار هنا، هل يمكن اعتبار علم القاتل بأنّ شقيقته حامل بطريق غير شرعي سبباً كافياً لنفي الإصرار؟ وهل استفادة المتهم من العذر المخفف بموجب المادة ٩٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ يعتبر سبباً موجباً لتعديل وصف التهمة؟

إنّ سبق الإصرار واقعة مادية تقاس بمدى قيام المتهم للتخطيط للقيام بفعله، بصرف النظر عن الدافع أو الباعث لارتكاب الجريمة، وهنا يبدو أن المحكمة قد جعلت من الباعث وهو حمل المغدورة بطريق غير شرعي بما يخالف الأعراف الاجتماعية السائدة على حد وصفها سبباً نافياً لتوافر الإصرار وبالتالي قضت بتعديل وصف التهمة من القتل العمد إلى القتل القصد.

وفي حكم شبيه، أنبأت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في حكمها رقم استئناف جزاء ٢٠١٠/٩٦ أن قيام «شقيق القاتل وأمه بإحضار المغدورة من رام الله إلى جنين واثناء ذلك تلقى اتصال تلفوني أُعلم من خلاله بأن اخته حامل بالحرام، وأنه بسبب ذلك فقد أعصابه وأخذ يتصل بأخيه ويستفسر عن مكان سيره وتوجهه، وعند وصول أخيه لمنطقة حداد من أجل أن يتأكد من ذلك قام بإنزالها من السيارة وشاهد بطنها منتفخ واستفسر منها عن ذلك وأعلمته بأنها حامل (بالحرام) لا يعتبر قتلاً عمدياً وإنما قتل قصد، وقد بينت محكمة الاستئناف في هذا الحكم أنّ الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة[٤٥]، وأن البينة أثبتت أن المستأنف أقدم على قتل المغدورة لحظة لقائها ومشاهدة بطنها منتفخ وسؤالها عن ذلك وإجابتها له بأنها حامل بالحرام وأن هذا يشكل قتل قصد وليس قتل عمد.

ويثور التساؤل هنا، ألا يعتبر انتظار القاتل شقيقته فترة زمنية مع علمه من شقيقه أن المغدورة حامل تعتبر مدة زمنية كافية، وأن اتصاله بشقيقه أكثر من مرة للاستفسار عن مكانهم واستخدامه لسلاح ناري كان معداً مسبقاً لقتل المغدورة يعتبر إصراراً سابقاً؟

إن محكمة بداية جنين كانت قد توصلت في هذه الجناية التي تحمل الرقم ٢٠٠٩/٩ والتي تم استئنافها في حكم محكمة الاستئناف

٤٥ ورد في منطوق القرار «استقر اجتهاد محكمة التمييز الاردنية على أن اعمال الفكر الهادئ والتدبر في العواقب هو شرط لتوافر عناصر سبق الإصرار (تمييز جزاء ٨٤/١٩٦ ص ٩٧٤ سنة ١٩٨٥) أن المعيار الرئيسي لمعرفة توافر أو عدم توافر هذا العنصر يكن بالفارق الزمني بين البينة المسبقة والتنفيذ».

المشار له أعلاه إلى أن القتل قد تم بسبق إصرار من قبل الجاني، وتضمن حكمها تعليلاً وافياً ومقنعاً من حيث قيام المتهم بالتخطيط للفعل المسند له بداعي غسل العار، وقد قضت المحكمة بإدانته بتهم القتل العمد، إلا أن محكمة الاستئناف قد عدّلت وصف التهمة من القتل العمد إلى القتل القصد للأسباب التي أشرنا إليها في قرارها أعلاه.

وفي ذات السياق، قامت محكمة بداية قلقيلية في الجناية رقم ٢٠٠٩/٣١ بتعديل وصف التهمة من القتل العمد إلى القتل القصد، حيث أقدم المتهم على قتل شقيقته شنقاً في منزلهما بمدينة قلقيلية وذلك بواسطة سلك كهرباء بعد أن وقف خلفها ووضعه على عنقها وقام بشده إلى أن انقطع، وقام بجلب سلك مسجل آخر وقام بالاستمرار بخنقها بعد أن فقدت الوعي وأخذت تتنفس بصعوبة لمدة نصف ساعة حتى فارقت الحياة، وقد أدعى أنه قتلها بداعي الشرف، وقد قررت المحكمة أنه لا يتوفر سبق إصرار، وعللت ذلك أن المتهم قد أقدم على قتل شقيقته بعد إحضاره المغدورة إلى منزل ذويهم مشياً على الأقدام، حيث استغرق ذلك ثلث ساعة، وأنه بعد عشر دقائق من الحديث ما بين المتهم والمغدورة قام المتهم بقتلها، وأن أداة الجريمة كانت موجودة في مكان الحادث قبل وقوع الحادث، وأن المتهم سلم نفسه للشرطة.

وهنا قد يثور تساؤل، ألا يكفي استمرار المتهم بقيامه بالفعل الجرمي مدة نصف ساعة بأن قام بخنق شقيقته المغدورة مرتين، مرة بالسلك الأول الذي انقطع قبل إتمام الفعل الجرمي وتحقق النتيجة، وثانية بسلك آخر (سلك مسجل) سبباً كافياً لاعتبار ذلك دليل على توافر سبق الإصرار؟ وألا يدل قيام المتهم بالسير مع شقيقته مشياً والوصول بها إلى المنزل على توافر نيته مسبقاً لقتلها في هذا المنزل؟ وهل يعتبر تسليم المتهم نفسه للشرطة دليلاً على انتفاء سبق الإصرار؟

وعلاوة عن ذلك نجد أن المحكمة قد نفت في قرارها هذا أن القتل قد تم بداعي الشرف، ورأت المحكمة أن المغدورة لم تقم بأي فعل شائن، وقد أوردت المحكمة على لسان المتهم أنّه قد شاهد المغدورة قبل خمسة أشهر الساعة الخامسة صباحاً تخرج من دار جيرانهم، وأنه قبل خمسة أشهر أيضاً وفي الساعة الخامسة فجراً شاهدها تخرج من دار شخص يدعى (إ، ع)، ألا يدل ذلك على أن المتهم قد كان وخلال هذه الفترة الزمنية (خمسة شهور) يخطط لقتل شقيقته المغدورة؟

إنّ محكمة الموضوع تملك من ناحية عملية تقدير ظروف الدعوى وبيان إذا ما كان سبق الإصرار متوافراً وفقاً لقناعاتها، وهذا ما قضت به محكمة بداية قلقيلية، وهو ما تمّ تأييده بحكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله رقم ٢٠١٠/٤١٣ وهو ما صادقت عليه محكمة النقض في حكمها رقم ٢٠١١/٢٠٦.

وفي الجناية رقم ٩٩/٢٠٩ بداية نابلس، قضت المحكمة بتعديل وصف التهمة للمتهم الأول لتصبح القتل القصد بدلاً من القتل العمد، علماً أن وقائع الدعوى تشير إلى قيام المتهم بدس السم في الشراب الذي حضّره لابنته المغدورة، والتي تناولته مما أدى إلى توقف جهازها التنفسي عن العمل نتيجة التسمم وبالتالي وفاتها، وقد كانت المغدورة قد تقدمت بشكوى ضده وضد أخيها وزوج أختها حيث تم توقيفهم، كما أنها أخبرت المتهم بأن شقيقها مارس الجنس معها منذ ثلاثة أشهر، وأنه لذلك كله قرر قتلها عن طريق السم بأن أحضر عشباً يستخدم لوجع البطن ثم أحضر السم (مبيد حشري) ووضع معلقة في كأس وطلب منها أن تشرب، وبعد أن شربت نصف الكأس طلب منها أن تشرب الباقي وجلس في الخارج ينتظر مدة عشر دقائق، وبعد أن تأكد من موتها تركها وخرج.

وهنا يمكن أن نثير تساؤل حول مدى توافر سبق الإصرار، لاسيما أن المتهم قد استخدم السم في قتل المغدورة بأن أحضر عشباً يستخدم

لوجع البطن، ثم أحضر السم (مبيد حشري)، ووضع معلقة في كأس وطلب منها أن تشرب، وبعد أن شربت نصف الكأس، طلب منها أن تشرب الباقي، وجلس في الخارج ينتظر مدة عشر دقائق وبعد أن تأكد من موتها تركها وخرج، وهذا يدلل على أنه خطط لارتكاب جريمته واستخدم الوسائل الملائمة لذلك، بما قد يشير إلى توافر سبق الإصرار، إلا أن المحكمة قررت وبعد تعديل وصف التهمة إدانة المتهم بتهمة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وقد قضت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في حكمها رقم ٢٠٠/٨٦٥ قبول الاستئناف المنصب على هذا الحكم موضوعاً وفسخ القرار المستأنف، حيث رأت محكمة الاستئناف في معرض تعليقها على هذا الحكم أنّ الطريقة التي تمت بها جريمة القتل تنم عن تدبير وتحضير وسبق إعداد من حيث تجهيز مادة السم بعد الحصول على تركيبتها، وهذا ما يشير إلى توافر سبق الإصرار وهذا اتجاه نقره.

وإذا كانت بعض المحاكم قد قضت بتعديل وصف التهمة من القتل العمد إلى القتل القصد، فإن محكمة بداية نابلس في الجناية رقم ٩٦/١١ قد قضت بتعديل تهمة القتل قصداً إلى تهمة القتل الخطأ، ورأت المحكمة أن وفاة المجني عليها لم تكن بسبب إقدامها على الانتحار اثر اكتشاف حملها، وإنما نتيجة فعل إجرامي واقع في محله نتيجة اكتشاف حملها غير الشرعي من قبل ابن عمها، حيث قامت شقيقتها بقتلها خطأ خلافا لأحكام المادة ٣٤٢ من ذات القانون، وهنا لا يبدو لنا أن هذا الحكم قد عالج وجود الدافع لدى الجانية لارتكاب جريمة قتل المغدورة من قبل شقيقتها بسبب حملها غير الشرعي من ابن عمها، إلا أن المحكمة رأت في ذلك قتلا خطأ، وليس قصداً، مما يعني أن المحكمة لم تذهب إلى القول بتوافر القصد الجرمي وسبق الإصرار، وقد قضت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في استئناف رقم ٩٧/٨١٣ في معرض تعليقها على هذا الحكم أن محكمة البداية في هذه الجناية قد أخطأت في إعطاء هذا الفعل وصفه القانوني السليم، وبمعنى آخر أنها أخطأت في تعديل تهمة القتل القصد المسندة إليها إلى القتل الخطأ، الأمر الذي لا يستقيم مع واقع هذه الدعوى والبينات الواردة فيها[٤٦].

وفي سياق آخر، نجد أن بعض الهيئات القضائية قد اتجهت إلى تعديل وصف التهمة من القتل القصد إلى القتل العمد، وهذا يحمل معنى التشديد في التكييف الجرمي، ومن ذلك ما ورد في الجناية رقم ٢٠٠١/٦ بداية بيت لحم، حيث أقدم المتهمون الأربعة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ على قتل شقيقتهم طعناً في منزلهم، بعد أن قام اثنان منهم بتثبيتها بينما قام المتهمان الآخران بطعنها، وذلك لعلمهم أنه قد افتضت بكارتها من قبل شخص، وأن هذا الشخص قام بالزواج منها بعد أن قامت المغدورة بإخبار أخوتها حيث قامت برفع دعوى ضده فقام هذا الشخص بالزواج منها، وبعد فترة وجيزة قام بتطليقها فأقدم أخوتها الخمسة على قتلها بداعي تلطيخها شرف العائلة، وقد قررت المحكمة بعد استماعها إلى البينات تعديل وصف التهمة من القتل القصد إلى القتل العمد، حيث عللت المحكمة قراراها بأن المتهمين كانوا قد اتفقوا في الليلة السابقة على الواقعة بأن يقوموا بقتل المغدورة، وهذا ما يدلل على وجود سبق إصرار مما يستوجب تعديل وصف التهمة وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وفقا للتهمة المعدلة، وقد قضت المحكمة بنتيجة الحكم إدانتهم بتهمة القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

وعلى العموم، يمكن القول أن القضاء الفلسطيني وبوجه عام قد عمد إلى إدانة المتهمين بتهمة القتل العمد وفقاً لعينة الأحكام

٤٦ أشارت المحكمة في منطوق قرارها إلى «وحيث أن هذه النقطة لم تكن مثار طعن من النيابة، وحيث أنه يجب أن لا يضار المستأنف من استئنافه وفق ما هو منصوص من الفقرة الرابعة من المادة ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإننا نكتفي بسوق هذه الملاحظة نفعاً للقانون». وهذا يعني أن المحكمة لم تقم بتعديل وصف التهمة إلى القتل القصد كون النيابة العامة لم تقم بإثارة هذا الدفع.

محل الدراسة في الغالبية العظمى من الأحكام، إلا أن هناك العديد من الأحكام قضت بإدانة المتهمين بتهمة القتل القصد بالرغم من توافر قرائن واضحة على التخطيط وسبق الإصرار في القتل، منها الحكم الصادر في الجناية رقم ٢٠٠٥/٧٩ بداية الخليل، حيث رأت المحكمة أن المتهم كان يعلم لفترة طويلة بحمل ابنته الغير شرعي، وناقش ترتيبات طلب يدها من جاهة جاءت إليه، وبعد ذلك كله قام بالفعل الجرمي المسند له. وهذا ما قد يحمل معنى سبق الإصرار المعتبر في جريمة القتل العمد. وهذا ما ينسحب أيضاً على حكم محكمة بداية رام الله في الجناية رقم ٢٠٠٦/٦ حيث علم المتهم الأول بحمل شقيقته المغدورة من شخص تعمل لديه قام هو والمتهم الثاني بمحاولة إجبارها على شرب السم وعندما رفضت قاما بإجبارها بالاعتداء الجسدي عليها حتى فارقت الحياة، وهذا ما يثير التساؤل حول أداة الجريمة التي تعتبر من الأدوات النادرة الاستخدام في مقارفة الفعل الجرمي بقتل المغدورة بالسم، وهذا قد يشير إلى توافر سبق الإصرار، لاسيما أن المحكمة أشارت في قرارها إلى أنّ المتهم الأول قد علم بما حصل مع المغدورة وحملها غير الشرعي، وأنه قام باستدعاء شقيقه المتهم الثاني، وأنهما اختليا بالمغدورة وقاما بالتحاور معها، وأنهما رفضا عرضاً منها بالسفر للأردن من أجل أن تنجب هناك وتستر الفضيحة، وبعد ذلك ورغم الحوار الذي دار بين المتهمين والمغدورة قاما بتجريعها السم رغماً عنها ثلاث مرات، حيث أحضر المتهم الأول السم من الكراج وحاولا إظهار الجريمة على أنها انتحار، وقد أثبت قرار المحكمة الصادر بالأغلبية أن المتهمة كانت متمسكة بالحياة وأنها لم تنتحر، لاسيما أنّ هناك علامات اعتداء على المتهمة، وهذا ما قد يشير إلى توافر سبق الإصرار، إلا أن المحكمة قررت بالأغلبية إدانة المتهمين بتهمة القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ [٤٧].

الفرع الثاني

المؤشرات الكمية للتكييف الجرمي في قضايا قتل النساء بداعي الشرف في المحاكم الفلسطينية

لاستطلاع المؤشرات الكمية للتكييف الجرمي في قضايا قتل النساء بداعي الشرف في المحاكم الفلسطينية، يمكن الاطلاع على الجدول رقم (٦) الذي يبين الوصف الجرمي المسند للمتهمين في قضايا قتل النساء بداعي الشرف في عينة الأحكام محل الدراسة، حيث يظهر في هذا الجدول وعلى وجه التفصيل التكييف الجرمي لكل قضية على حدة مع رقم الدعوى والمحكمة مصدرة الحكم.

٤٧ جدير ذكره أن هذا القرار قد صدر بأغلبية اثنين من السادة القضاة، وأن سعادة رئيس المحكمة قد خالف هذا القرار وقرر إدانة المتهمين بتهمة المساعدة على الانتحار خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

جدول رقم (٦) يبين الوصف الجرمي في قضايا قتل النساء بداعي الشرف في عينة الأحكام محل الدراسة حسب المحكمة ورقم القضية

الرقم	رقم الدعوى (جنايات)	اسم المحكمة	الوصف الجرمي
١	٢٠١٠/٢٢	بداية الخليل	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٢	٢٠٠٩/٧٠	بداية قلقيلية	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٣	٢٠٠٩/٣١	بداية قلقيلية	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٤	٢٠٠٩/٩	بداية جنين	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٥	٢٠٠٧/١	بداية جنين	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٦	٢٠٠٦/١٢٦	بداية جنين	القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٧	٢٠٠٦/١٣٠	بداية نابلس	القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٨	٢٠٠٦/٦	بداية رام الله	القتل القصد خلافا لحكام المادة ٣٢٦من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٩	٢٠٠٥/١١٩	بداية الخليل	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
١٠	٢٠٠٥/١١٣	بداية طولكرم	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
١١	٢٠٠٥/٧٩	بداية الخليل	القتل القصد وفقا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
١٢	٢٠٠٤/٣٣	بداية رام الله	تعديل وصف التهمة من القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ إلى القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من ذات القانون
١٣	٢٠٠٤/٢٠	بداية جنين	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
١٤	٢٠٠٣/٤٤	بداية جنين	تعديل وصف التهمة من القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من ذات القانون
١٥	٢٠٠٣/٣٤	بداية رام الله	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
١٦	٢٠٠٣/١	بداية أريحا	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
١٧	٢٠٠١/٦	بداية بيت لحم	القتل القصد بالاشتراك خلافا لأحكام المادة ٣٢٦بدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ وقد تم تعديل التهمة من قبل المحكمة لتصبح القتل العمد بالاشتراك خلافا لأحكام المادة٣٢٨ / ١بدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
١٨	٢٠٠٠/٥	بداية نابلس	القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

الرقم	رقم الدعوى (جنايات)	اسم المحكمة	الوصف الجرمي
١٩	٢٠٠٠/٤٢	بداية نابلس	القتل العمد بالاشتراك خلافا لأحكام المادة ٣٢٨/ ١و المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٢٠	٩٩/٢٠٩	بداية نابلس	تعديل وصف التهم للمتهم الأول لتصبح القتل خلافا لأحكام المادتين ٣٢٦ و٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بدلا من تهمة القتل خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من ذات القانون
٢١	٩٩/٢٠	الجنايات الكبرى/غزة	القتل قصدا خلافا للمواد ٢١٤، ٢١٥، ٢٠١٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦
٢٢	٩٩/٥	بداية بيت لحم	القتل العمد مع سبق الإصرار بالاشتراك مكرر خلافا لأحكام المواد ١/٣٢٨ و٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٢٣	٩٨/٧٠	الجنايات الكبرى/غزة	القتل قصدا خلافا للمواد ٢١٤، ٢١٥، ٢٠١٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦
٢٤	٩٨/٦٩	بداية رام الله	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٢٥	٩٨/١٤	الجنايات الكبرى/غزة	التهمة الأولى قتل المغدورة قصدا خلافا لأحكام المواد ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ من قانون العقوبات ووأد الطفل التهمة الثانية قتل قصدا خلافا لأحكام نفس المواد من قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة
٢٦	٩٨/٢٥	الجنايات الكبرى/غزة	القتل قصدا خلافا للمواد ٢١٤، ٢١٥، ٢٠١٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ وتهمة الإخبار الكاذب خلافا لأحكام المادة ١٢٣ من ذات القانون
٢٧	٩٧/١٥١	بداية نابلس	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٢٨	٩٩/٧	بداية الخليل	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٢٩	٩٧/١٨	بداية نابلس	التدخل في القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨/ ١بدلالة المادة ١/٨٠/ج من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها من تهمة القتل بالاشتراك خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ والمادة ٧٦ من ذات القانون للمتهمة الثانية
٣٠	٩٦/٥٠	بداية رام الله	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٣١	٩٦/١١	بداية نابلس	تعديل تهمة القتل قصدا خلافا لأحكام المادة ٣٢٦من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى تهمة القتل خطأ خلافا لأحكام المادة ٣٤٢من ذات القانون

الرقم	رقم الدعوى (جنايات)	اسم المحكمة	الوصف الجرمي
٣٢	٩٦/١	بداية الخليل	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٣٣	٩٦/٤٩	بداية نابلس	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٣٤	٩٥/٣١	الجنايات الكبرى/غزة	القتل قصدا خلافا لأحكام المواد ٢٠١٦،٢٠١٥،٢١٤ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦
٣٥	٩٥/٤	بداية الخليل	القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٣٦	٩٤/٢٤	بداية نابلس	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٣٧	٩٣/٢٤	بداية نابلس	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

ويظهر لنا من هذا الجدول أن المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية قد اتجهت في الغالب الأعمّ إلى إدانة المتهمين بتهمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠، وإلى إدانة المتهمين بتهمة القتل قصداً خلافا لأحكام المواد ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ في قطاع غزة، وذلك وفقاً للتالي:

- بلغ مجموع الأحكام الصادرة بإدانة المتهمين في قضايا قتل النساء بداعي الشرف بجريمة القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في محاكم الضفة الغربية ٢٤ حكماً، بنسبة ٦٥,٧٪ من مجموع الأحكام عينة الدراسة.
- بلغ عدد الأحكام الصادرة بإدانة المتهمين في قضايا قتل النساء بداعي الشرف بجريمة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في محاكم الضفة الغربية ٨ أحكام فقط، بنسبة ٢١,٢٪ من مجموع الأحكام محل الدراسة.
- بلغ عدد الأحكام الصادرة بإدانة المتهمين في قضايا قتل النساء بداعي الشرف بجريمة القتل قصداً خلافاً لأحكام المواد ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦عن المحاكم في محاكم قطاع غزة ٥ أحكام، بنسبة ١٣,١٪ من مجموع الأحكام محل الدراسة.

وتشير هذه الأرقام أنّ القضاء الفلسطيني قد تشدد بصورة عامة في التكييف النهائي لجرائم قتل النساء بداعي الشرف، إلا أنه ورغم ذلك، يبدو جلياً أن استخدام الأعذار والأسباب القضائية المخففة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف في التطبيقات القضائية قد جعل التشدد في التكييف فاقداً لأثره، لكون النتيجة الحكمية النهائية تتسم بكون العقوبات الناتجة عنها مخففة إلى حد كبير، ولا تحقق الردع المطلوب باتجاه الحد من إزهاق أرواح عشرات النساء سنوياً.

يظهر لنا الجدول رقم (٧) مجموع الأحكام الصادرة في قضايا قتل النساء بداعي الشرف من حيث التكييف الجرمي وعددها ونسبتها إلى مجموع الأحكام محل الدراسة، كما ويظهر الرسم التوضيحي رقم (٣) هذه النسب من خلال الأعمدة البيانية.

جدول رقم (٧) يبين أعداد ونسب الوصف الجرمي في قضايا قتل النساء بداعي الشرف في العينة محل الدراسة

الوصف الجرمي	المجموع	النسبة التقريبية ٪١٠٠
القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ (الضفة الغربية)	٢٤	٦٥,٧
القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (لضفة الغربية)	٨	٢١,٢
القتل قصداً خلافا لأحكام المواد ٢١٤،٢١٥،٢١٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ (قطاع غزة)	٥	١٣,١
المجموع	**٣٧**	**٪١٠٠**

رسم توضيحي رقم (٣) يبين نسب استخدام الأوصاف الجرمية في قضايا قتل النساء بداعي الشرف في الأحكام محل الدراسة

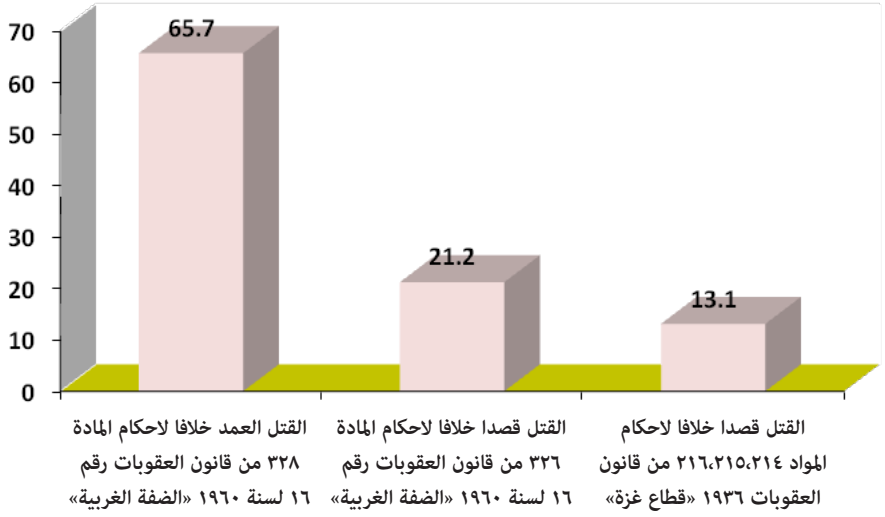

الخاتمة:

استعرضت هذه الدراسة الجوانب المتعلقة بالمعالجة القضائية لجرائم قتل النساء بداعي الشرف من حيث الأوصاف الجرمية المسندة للمتهمين من جهة، ومن حيث الأعذار والأسباب المخففة من جهة أخرى، مع استقراء وتحليل جملة من الأحكام القضائية الفلسطينية الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة درجة أولى (جنايات)، ومحاكم الاستئناف، ومحكمة النقض، بما يشتمل على جداول ورسوم توضيحية بهذا الشأن، ويمكن لنا أن نجمل التوجهات والملامح العامة للسياسة القضائية في معاقبة مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف من خلال التالي:

١. اتجه القضاء الفلسطيني بوجه عام إلى تشديد الأوصاف الجرمية في إدانة المتهمين في جرائم قتل النساء بداعي الشرف، وهذا ما تنبئ عنه البيانات التالية:

- بلغ مجموع الأحكام الصادرة بإدانة المتهمين في قضايا قتل النساء بداعي الشرف بجريمة القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في محاكم الضفة الغربية ٢٤ حكماً، بنسبة ٦٥,٧٪ من مجموع الأحكام عينة الدراسة، حيث يعتبر وصف القتل العمد هو الوصف الأشد في جرائم القتل، وهذا ما استقرت عليه غالبية الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة درجة أولى (جنايات).
- بلغ عدد الأحكام الصادرة بإدانة المتهمين في قضايا قتل النساء بداعي الشرف بجريمة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في محاكم الضفة الغربية ٨ أحكام فقط، بنسبة ٢١,٢٪ من مجموع الأحكام محل الدراسة.
- بلغ عدد الأحكام الصادرة بإدانة المتهمين في قضايا قتل النساء بداعي الشرف بجريمة القتل قصداً خلافا لأحكام المواد ٢١٤،٢١٥،٢١٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦عن المحاكم في قطاع غزة ٥ أحكام، بنسبة ١٣,١٪ من مجموع الأحكام محل الدراسة.

٢. اتجه القضاء الفلسطيني إلى تخفيف العقوبة بشكل كبير عن مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف، وذلك بالاستناد إلى الأعذار والأسباب المخففة المنصوص عليها في المواد ٩٨ و٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، حيث بلغ عدد الأحكام التي استندت فيها المحاكم الفلسطينية إلى أسباب أو أعذار مخففة (٢٩) حكماً من مجموع الأحكام محل الدراسة البالغة (٣٧) حكماً، أي بنسبة ٧٨,٦ ٪ من مجموع هذه الأحكام، في حين أنّ القضاء الفلسطيني لم يمنح الجناة أسباباً أو أعذاراً مخففة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف إلا في ثمانية أحكام فقط، أي بنسبة ٢١,٦ ٪ من مجموع الأحكام محل الدراسة، وقد أيدت محاكم الاستئناف هذا التوجه في الغالبية الساحقة من أحكامها، وهذا يشير إلى استقرار الاجتهاد القضائي الفلسطيني على استفادة الجناة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف من مفاعيل الأسباب والأعذار المخففة، وهذا يقود إلى القول بعدم توافر حماية قضائية فاعلة لحق المرأة في الحياة، بسبب غياب الردع العام في السياسة العقابية التي انتهجتها المحاكم في هذا الجانب.

٣. اتجهت المحاكم الفلسطينية إلى الأخذ بالأسباب المخففة سنداً للمادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠بصورة أكبر من استخدام الأعذار المخففة، حيث بلغت نسبة استخدام المحاكم لنص المادة ٩٩ من قانون العقوبات ٤٧,١ ٪ من مجموع الأحكام عينة الدراسة، مع الإشارة إلى أن المحاكم قد استخدمت هذه المادة بدلالة المادة ٩٧ من ذات القانون بنسبة ٦. ١٧ ٪ من الأحكام.

ويمكن تحديد ملامح الاجتهاد القضائي في الكشف عن الأسباب المخففة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف من خلال التالي:

أ) إسقاط الحق الشخصي:

- اتفقت المحاكم الفلسطينية بصورة عامة على اعتبار إسقاط أحد الورثة حقه الشخصي في قضايا قتل النساء بداعي الشرف سبباً مخففاً، وهذا ما استقرت عليه غالبية الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة درجة أولى (جنايات)، وهو ما عبرت عنه جلياً محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في حكمها ٢٠٠٥/٥٤، وذلك حين رأت «أنّ ما جرى عليه الفقه والقضاء يقضي بأنّ إسقاط أحد الورثة حقه الشخصي يصلح أن يكون سبباً مخففاً»، وهذا قد يجعل من السهولة بمكان أن يتقدم أي من الورثة بإسقاط الحق الشخصي ليصار إلى تخفيف العقوبة عن الجناة، وهذا ما يضعف قدرة القضاء الفلسطيني على ردع الجناة وتوفير حماية قضائية فاعلة لحق المرأة في الحياة، وهو ما قد يشكل أداة طيّعة لاستفادة الجاني من هذا السبب المخفف في الغالبية الساحقة من الأحكام، وهو ما يحتاج إلى قراءة واعية ومتبصرة من حيث وجوب شمول إسقاط الحق الشخصي كافة الورثة، أو من هم على درجة قرابة مباشرة من الدرجة الأولى مع المجني عليها ليصار إلى اعتبار إسقاط الحق الشخصي سبباً مخففاً، إذ أنه يلاحظ ان إسقاط الحق الشخصي كان في أغلب الأحيان من قبل شخص واحد سواء أكان والد المجني عليها أو شقيقها أو والدتها وهكذا.
- يلاحظ أنّ المحاكم الفلسطينية تعاملت مع إسقاط الحق الشخصي في قضايا قتل النساء بداعي الشرف مثلما هو الأمر في كافة القضايا، مع العلم ان إسقاط الحق الشخصي في جرائم قتل النساء بداعي الشرف ينطوي على خصوصية نابعة من كون العائلة التي أسقطت حقها الشخصي قد تكون مستفيدة من الجريمة كون الجريمة قد ارتكبت دفاعاً عن ما يسمى شرف هذه العائلة على حد ادعاءات الدفاع في أغلب هذه القضايا، ولم يرد في التطبيقات القضائية ما يشير إلى تناقض المصالح أو التواطؤ المقصود في بعض القضايا باتجاه قيام بعض الجناة بقتل المغدورة مدفوعين بتحريض من العائلة مثلما كان عليه الأمر في الجناية رقم ٩٧/١٨ بداية نابلس، حيث قام المتهم بقتل شقيقته بعد إلحاح من عائلته التي اجتمعت معه في ديوان العائلة وطلبت منه قتل شقيقته وقد استفاد الجاني في هذه القضية من إسقاط الحق الشخصي.
- لم يُراعى في استخدام إسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف الحكمة والمصلحة المتوخاة من الصفح والمصالحة، ذلك أن اعتبار المصالحة أو إسقاط الحق الشخصي سبباً مخففاً يستهدف تحقيق السلم الأهلي بين طرفين متنازعين، وغالباً لا تتحقق هذه المصلحة في قضايا قتل النساء بداعي الشرف، ذلك أن من يسقط حقه الشخصي في هذه النوعية من القضايا يكون ممثلاً لعائلة المجني عليها وعائلة الجاني في آن واحد، وهذا يعني أن هناك تناقضاً في هاتين الصفتين بما قد يذهب من الحكمة المتوخاة من إسقاط الحق الشخصي مذهب الريح، ليتحول حينها السبب المخفف إلى سبب لإفلات الجناة من

العقاب الرادع، عدى عن أن من يسقط الحق الشخصي في هذه النوعية من القضايا يكون صاحب مصلحة مباشرة في تخفيف العقاب عن الجاني الذي يكون عادة قريبه من الدرجة الأولى، وهو ما لم تتطرق له التطبيقات القضائية بالمعالجة، رغم إشارة محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في حكمها رقم ٢٠٠٩/٣١ إلى هذا التناقض حين أشارت إلى أن هذه الحالة هي حالة فريدة يقع بها صاحب الشأن - في اسقاط الحق الشخصي- بين طلبه الانتقام لمن أخذ حياة ابنته وطلبه التخفيف عن زوجته المتهمة، إلا أنه اختار إسقاط حقه الشخصي عن زوجته المتهمة.

- توسع القضاء الفلسطيني في ممارسة سلطته التقديرية بالتخفيف من العقوبة على مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف في حال عدم توافر إسقاط الحق الشخصي، وهذا ما يحمل في طياته انعكاسا واضحا للثقافة الاجتماعية السائدة في المجتمع الفلسطيني والتي تؤثر بشكل كبير وواضح على توجهات السادة القضاة في استنباط الاسباب المخففة من وقائع وظروف الدعوى.

ب) حداثة سن المتهم أو كبر سنه أو ظروف الدعوى:

أخذت بعض المحاكم بحداثة سن المتهم أو كبر سنه أو ظروف الدعوى أو لكون الجاني شقيق أو والد المغدورة كأسباب مخففة، وهي أسباب عامة تحتاج إلى تعليل وافٍ ومقنع لأسباب منحها للمتهم في كل قضية، حيث يلاحظ أنّ الأحكام التي أخذت بها لم تتضمن تعليلاً متوسعاً لموجبات منحها للجناة، واكتفت بالإشارة العارضة لها في متن الحكم، وهذا يناقض ما نصت عليه المادة ٣/١٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي أوجبت أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح.

ج) المساس بشرف العائلة والقتل دفاعا عن الشرف:

- أخذت بعض المحاكم بالنص صراحة على اعتبار المساس الذي لحق بشرف العائلة سبباً مخففاً ومن ذلك ما جاء في الجناية رقم ٩٩/٥ بداية بيت لحم، في حين أن بعض المحاكم اعتبرت وعلى وجه صريح أن ارتكاب الجاني لجريمته دفاعاً عن الشرف يعتبر سبباً مخففاً، ومن ذلك ما جاء في الجناية رقم ٩٧/١٥١ بداية نابلس.
- أخذت المحاكم في قطاع غزة بمنهج تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم القتل بداعي الشرف إذا ثبت أن هذا القتل قد تم بداعي الشرف، ومن ذلك جناية رقم ٩٨/١٤ الجنايات الكبرى/ غزة و جناية رقم ٩٨/٢٥ الجنايات الكبرى/غزة، وجناية رقم ٩٥/٣١ الجنايات الكبرى/غزة.
- لم تطبق المحاكم الفلسطينية العذر المحل أو المخفف المنصوص عليه في المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في أي من الأحكام عينة الدراسة، وهذا قد يشير إلى عدم فاعلية التعديل التشريعي بموجب القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١، ذلك أن هذا التعديل قد تضمن إلغاء نص المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وكذلك تعدّيل نص المادة رقم (١٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م، وهي مواد لم تستخدم في أي من الأحكام العشوائية محل الدراسة.
- طبقت المحاكم الفلسطينية العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (سورة الغضب) بنسبة ٣٥,٣٪ من مجموع الأحكام محل الدراسة، وتعتبر هذه النسبة عالية إلى حد كبير إذا ما أدركنا صعوبة

توافر شروط إعمال هذا العذر، وهذا ما قد يعتبر تناقضاً مع التوصيف الجرمي في غالبية الأحكام التي أدانت المتهمين بجريمة القتل العمد الذي يفترض سبق الإصرار، ويلاحظ أنّ المحاكم الفلسطينية لم تجنح في الغالب الأعمّ إلى مناقشة مدى توافر شروط إعمال هذا العذر بصورة تفصيلية، وهذا يشير إلى توجه عام لدى القضاء الفلسطيني باعتبار القتل بداعي الشرف هو أحد الشروط المعتبرة لتوافر سورة الغضب الموجبة لتطبيق هذا العذر.

التوصيات:

باستقراء ما خلصت له هذه الدراسة من نتائج حول السياسة العقابية التي انتهجتها المحاكم الفلسطينية بتخفيف العقوبات عن مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف، ما أدّى إلى عدم توافر حماية قضائية جادة لحق المرأة في الحياة على الوجه الذي بيّناه، وعلى ضوء المعطيات التي بيّنتها هذه الدراسة من وجود قصور وخلل في الجانب التشريعي والتطبيقي سمح بإفلات مرتكبي جرائم قتل النساء من العقوبة الرادعة، فإنّ التوصيات المقترحة لتجاوز ذلك وتوفير حماية قضائية فاعلة لحق المرأة في الحياة يجب أن تتضمن معالجات ممكنة في الجانب التشريعي من جهة، وتغييرات متوقعة في الجانب التطبيقي الذي تتولاه السلطة القضائية من جهة أخرى، وذلك وفقاً للمحورين التاليين:

أولا: التدخلات التشريعية الممكنة:

بات من الثابت من خلال ما تمخضت عنه الدراسة أن المحاكم الفلسطينية قد عمدت إلى تخفيف العقوبات عن مرتكبي جرائم قتل النساء باستخدام المواد ٩٨، ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، ورغم أهمية التدخل التشريعي الاستثنائي الذي قام به الرئيس الفلسطيني بموجب قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بإلغاء المادة ٣٤٠ بفقرتيها من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية، وكذلك تعديل نص المادة ١٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ الساري في قطاع غزة، إلا أنه يلاحظ أنّ ظاهرة قتل النساء بدواعي مختلفة قد تزايدت بشكل كبير وملحوظ ومثير للقلق في العام ٢٠١٣ مقارنة بالعامين السابقين، وهذا ما يدعو إلى ضرورة إجراء تدخلات تشريعية بتعديل المواد المستخدمة في التطبيقات القضائية الفلسطينية لتخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف، وهي المواد ٩٨ و٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وفي هذا الجانب يمكن لنا اقتراح التدخلات التالية:

أ- تعديل المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠:

تنص المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠على:

"إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

١. بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة

٢. بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣. ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.

٤. ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل".

وحيث سبق أن بيّنا أن الأسباب المخففة المشار لها في هذه المادة هي أسباب غير محددة وتخضع للسلطة التقديرية للهيئات الحاكمة، وحيث بدى واضحاً أن التطبيقات القضائية قد أخذت باسقاط الحق الشخصي المقدم من أحد الورثة، وكذلك الدفاع عن الشرف، وحداثة أو كبر سن المتهم وظروف الدعوى كأسباب مخففة، فإنه ينبغي إجراء تدخل تشريعي يسمح بتقييد السلطة التقديرية في هذا الجانب، ويمكن أن يتم ذلك بتعديل المادة ٩٩ بإدخال فقرة لها جديدة تأخذ رقم (٥) تتضمن ما يلي «**لا تسري مفاعيل الأسباب المخففة المشار لها في هذه المادة على جرائم قتل النساء بداعي ما يسمى الشرف**».

ب- تعديل المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠:

تنص المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه»، وحيث بدى واضحاً من نتائج هذه الدراسة أن القضاء الفلسطيني قد أخذ بتطبيق هذه المادة بشكل كبير في جرائم قتل النساء بداعي الشرف دون أن يعالج في أغلب الأحكام مدى توافر شروط إعمال هذه المادة.

إنّ تطبيق هذه المادة على جرائم قتل النساء بداعي الشرف يمكن أن يثير عدة تساؤلات أهمها أن المشرع قد أفرد نصاً خاصاً لتخفيف العقوبة عن جرائم القتل بداعي الشرف في المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وهو ما يدعو للقول أنّه لو كانت إرادة المشرع تتجه إلى تطبيق المادة ٩٨ على جرائم قتل النساء بداعي الشرف لما كان المشرع قد أفرد نصاً خاصاً وهو المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المشار لها.

كما ويلاحظ أنّ اجتهاد القضاء الفلسطيني في تطبيق المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ لم يتجه إلى مناقشة مدى توافر عناصر سورة الغضب من حيث وجوب إثبات أن يكون العمل الذي أدى إلى فعل القتل عملاً غير محقاً من جهة، وعلى جانب من الخطورة من جهة أخرى كشرطين واجب توفرهما بصورة مجتمعة، ولم نجد في الأحكام القضائية محل الدراسة أي حكم يتطرق إلى تحديد ماهية العمل غير المحق في جرائم الشرف ومن هو الشخص الذي يحق له اعتبار فعل المرأة عملاً غير محق بالنسبة له، لاسيما أنّ القانون قد وضع شروطاً لتحريك دعوى الزنا من حيث وجوب توافر شكوى للملاحقة من قبل الزوج أو ولي الفتاة وفقاً لنص المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وهذا ما لا ينسحب على أطراف أخرى كأبناء العمومة وأبناء الأخ والأخت وغيرهم، كما أنّ قانون العقوبات قد اشترط أن يتم إثبات جريمة الزنا بوسائل محددة حصراً في المادة ٢٨٢ فقرة ٣ من ذات القانون وهي لا تثبت إلا بحكم قضائي مبرم وليس بناء على اجتهادات وآراء شخصية للمتهمين، كما أنّه لم يتوفر في عينة الأحكام ما يشير إلى تعريف محدد لماهية الخطورة المعتبرة لاستفادة مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف، وعلى الرغم من أن الاجتهاد القضائي في الكثير من جرائم القتل العادية لم يطبق المادة ٩٨ على القاتل الذي يقتل شخصاً لأنه سبّه أو تشاجر معه أو ضربه بأداة غير قاتلة بحكم أن هذا العمل لم يكن على جانب من الخطورة على حياة الجاني. ولذا نجد أنه قد بدى واضحا أنّ الاجتهاد القضائي قد سلّم بأنّ أي فعل أو سلوك تقوم به النساء بما يخالف التقاليد الاجتماعية يشكل خطورة على القاتل وعلى سمعته وشرفه بما يتيح له الاستفادة من تطبيق المادة

٩٨، علما أنّ تطبيق هذه المادة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف ورغم استقرار الاجتهاد القضائي عليه فإنه يجد العديد من المعارضين له، ومن ذلك ما أشار له قرار المخالفة في حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ مجلة رقم ٢ صفحة ٠٠١٠٣٦ من أنه "لا مجال لتطبيق المادتين ٩٧ و ٩٨ على حوادث القتل او الايذاء الناتجة عن حوادث الزنا التي لا تعتبر على جانب من الخطورة، ولا تعرض حياة الجاني أو أحد أفراد أسرته للخطر، وأما بخصوص تعرض شرفه للعار فلا يدخل ضمن المادة ٩٨ بل يدخل ضمن المادة ٣٤٠ (٢) ويستفيد من العذر المخفف إذا فاجأ احدى محارمه مع آخر على فراش غير مشروع وارتكب جرم القتل أو الايذاء".

ولتجنب الاستخدام المكثف في تطبيق هذه المادة، وتجنبا للجدل الدائر حول مدى انطباق هذه المادة على مرتكبي جرائم القتل بداعي الشرف، فإنه يفضل أن يتم استثناء تطبيق هذه المادة على جرائم قتل النساء بداعي الشرف بإضافة فقرة على المادة ٩٨ لتصبح كالآتي:

أ). يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

ب). لا يسري العذر المخفف المشار إليه في هذه المادة على جرائم قتل النساء بداعي الشرف".

ج- الإمكانات المتاحة:

يفضل وعلى وجه العموم أن يتم إجراء هذه التعديلات من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني بصفته جهة الاختصاص الأصيلة بتعديل القوانين وفقاً لنص المادة ٤٧ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، وحيث أن المجلس التشريعي الفلسطيني لا ينعقد في الفترة الراهنة نتيجة للوضع الداخلي الفلسطيني، فإنه يمكن إجراء هذا التعديل من قبل الرئيس الفلسطيني بموجب أحكام المادة ٤٣ من ذات القانون، مع الإشارة إلى أن هذا التعديل قد يفقده قوته القانونية إذا لم يقره المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها عملاً بأحكام المادة ٤٣ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ المشار لها.

ثانيا: الجانب التطبيقي:

يشتمل الجانب التطبيقي على عدة توصيات متعلقة بعمل جهات إنفاذ القانون وتطبيقه في فلسطين، حيث تهدف التوصيات إلى محاولة توفير حماية قضائية لحق المرأة في الحياة من خلال تحقيق الردع العام في التطبيقات القضائية وذلك وفقا للمحاور التالية:

- الجانب المتعلق بالقضاء (مجلس القضاء الأعلى):

ويتضمن عقد حلقات نقاش وعصف ذهني بين قضاة فلسطينيين من مختلف درجات المحاكم بهدف الوصول إلى صيغة ممكنة حول آليات المعالجة القضائية في جرائم قتل النساء على خلفية الشرف، بما يضمن توفير حماية قضائية فاعلة لحق المرأة في الحياة، لاسيما في الجوانب المتعلقة بتخفيف العقوبة عن الجناة، والبحث في الآليات القضائية المتاحة لتغيير الاستقرار القضائي بتخفيف العقوبة في تلك الحالات، ويجب أن تشتمل هذه الحلقات على الجوانب التالية:

أ- الاجتهاد القضائي في تفسير وتطبيق المادة ٩٩ والمادة ٩٨ من قانون العقوبات ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ب- ضوابط ومحددات اسقاط الحق الشخصي في قضايا قتل النساء على خلفية الشرف.

ج- الرأي الشرعي في جرائم القتل على خلفية الشرف.

وفي نهاية هذه الحلقات، يجب الخروج بجملة من التوصيات المستخلصة من نقاشات السادة القضاة تصاغ كمذكرة توضيحية للنصوص القانونية ذات الصلة لغايات الاستئناس بها.

- النيابة العامة:

١. ضرورة قيام النيابة العامة بصفتها الجهة المخولة بالتحقيق وتحريك الدعوى الجزائية باستئناف جميع الأحكام القضائية التي تتضمن تخفيفاً للعقوبة في جرائم قتل النساء بداعي الشرف،

٢. ضرورة قيام النيابة العامة بتوسيع دائرة التحقيق والاتهام لتشمل المحرضين والمتدخلين والشركاء في جرائم قتل النساء بداعي الشرف، لاسيما أفراد عائلة المجني عليها وأفراد من المجتمع المحلي الذين يساهمون بتحريض الجناة على قيامهم بفعل القتل.

٣. ضرورة تمسك النيابة بتشديد الوصف الجرمي المسند للمتهمين في قضايا قتل النساء بداعي الشرف، والتمسك بالطلب من المحكمة المختصة بإيقاع أقصى العقوبة على الجناة.

قائمة المراجع:

- جعفر، علي محمد، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.
- السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- عابدين، عصام، ورقة قانونية تحليلية حول: القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة، منشورات مؤسسة الحق، ٢٠١١.
- عبد التواب، معوض، الدفوع الجنائية دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦.
- حسني،محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٨، الطبعة السادسة.
- مازن راضي و حيدر عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، بدون ناشر.
- الناعوق، علي سالم، حقوق الإنسان (غزة: المحامون العرب من أجل حقوق الإنسان).
- سرور، أحمد فتحي ، القانون الدستوري الجنائي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
- أبو الروس، أحمد ، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي، الموسوعة الجنائية الحديثة (٣)، ١٩٩٧.

الملاحق:

الجدول العام رقم (١) يبين وصفا عاما للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم البداية ومحاكم الاستئناف والنقض في جرائم قتل النساء بداعي الشرف

الرقم	رقم الجناية والمحكمة	الوصف الجرمي	الحكم الابتدائي	مدة العقوبة	اسباب مخففة	النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة	مدة العقوبة بعد تخفيفها	رقم القضية في الاستئناف	حكم الاستئناف والنقض إن وجد
١	٢٠١٠/٢٢ بداية الخليل	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	براءة المتهم الثاني الاب وإدانة المتهم الأولى الأم	الأشغال الشاقة المؤبدة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
٢	٢٠٠٩/٧٠ بداية قلقيلية	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	إدانة	الحبس المؤبد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	_____	_____
٣	٢٠٠٩/٣١ بداية قلقيلية	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	إدانة المتهم بجريمة القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	الأشغال الشاقة مدة خمسة عشرة سنة	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات	٢٠١٠/٤١٣ استئناف رام الله	التصديق على الحكم من حيث الإدانة ومن حيث العقوبة تخفيضها لتصبح سبع سنوات ونصف .
٤	٢٠٠٩/٩ بداية جنين	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٨ من قانون العقوبات لسنة ٦٠	خمس سنوات	٢٠١٠/٩٦ استئناف رام الله	قبول الاستئناف موضوعا وفسخ وإلغاء الحكم المستأنف وعملا بأحكام المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

← يتبع

الرقم	رقم الجناية والمحكمة	الوصف الجرمي	الحكم الابتدائي	مدة العقوبة	اسباب مخففة	النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة	مدة العقوبة بعد تخفيفها	رقم القضية في الاستئناف	حكم الاستئناف والنقض إن وجد
									تعديل وصف التهمة إلى تهمة القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ بدلا من القتل العمد خلاف لأحكام المادة ٣٢٨ من ذات القانون والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشرة سنة وعملا بأحكام المادة ٩٨ من ذات القانون الاكتفاء بمدة التوقيف. ردت محكمة النقض الطعن موضوعا في الحكم نقض رقم ٢٠١١/٢٠٦
٥	٢٠٠٧/١ بداية جنين	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة وتخفيضها مدة عشر سنوات لكون الجاني في مقتبل العمر وطلبه الرأفة والرحمة	لكون الجاني في مقتبل العمر وطلبه الرأفة والرحمة ولكون المغدورة شقيقته ولإسقاط الحق الشخصي	المادة ٣/٩٩ عقوبات لسنة ٦٠	الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات	٢٠١٠/٢٦٠ استئناف رام الله	رد الاستئناف موضوعا والتصديق على الحكم المستأنف. تم نقض الحكم المطعون فيه لعدم توافر سبق الإصرار في الحكم نقض رقم ٢٠١١/٩٩
٦	٢٠٠٦/١٢٦ بداية جنين	القتل العمد خلافاً لاحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات لسنة ٦٠.	براءة	----	------	-----	------	٢٠١٠/٤٨ استئناف رام الله	رد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف

الرقم	رقم الجناية والمحكمة	الوصف الجرمي	الحكم الابتدائي	مدة العقوبة	اسباب مخففة	النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة	مدة العقوبة بعد تخفيفها	رقم القضية في الاستئناف	حكم الاستئناف والنقض إن وجد
٧	بداية نابلس ٢٠٠٦/١٣٠	القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات	إدانة	الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	سبع سنوات ونصف	٢٠١٠/١٠٧ استئناف رام الله	رد الاستئناف الأول موضوعا وقبول الاستئناف الثاني موضوعا والحكم بعدم وجود سبب مخفف والإبقاء على مدة العقوبة وهي وضع المدان بالاشغال الشاقة خمسة عشر سنة
٨	بداية رام الله ٢٠٠٦/٦	القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة مدة خمسة عشرة سنة للمتهم الأول الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات للمتهم الثاني	سورة الغضب	المادة ٩٨ و٩٧ /٢ من ع لسنة ٦٠	ثمانية أشهر للمتهم الأول سبعة اشهر للمتهم الثاني	_____	_____
٩	بداية الخليل ٢٠٠٥/١١٩	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٢/٩٩ من ع لسنة ٦٠	الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات	_____	_____
١٠	بداية طولكرم ٢٠٠٥/١١٣	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة٦٠	خمس سنوات	٢٠١٠/١٤٢ استئناف رام الله	قبول الاستئناف موضوعا وإلغاء الحكم المستأنف كون الهيئة الحاكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون

الرقم	رقم الجناية والمحكمة	الوصف الجرمي	الحكم الابتدائي	مدة العقوبة	اسباب مخففة	النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة	مدة العقوبة بعد تخفيفها	رقم القضية في الاستئناف	حكم الاستئناف والنقض إن وجد
١١	بداية الخليل ٢٠٠٥/٧٩	القتل القصد وفقا لاحكام المادة ٣٢٦ ع. لسنة ٦٠	إدانة بالقتل القصد المقترن بالعذر المخفف وفق المادة ٣٢٦ و٩٨ ع. لسنة ٦٠	الحبس مدة سنة	سورة الغضب ولكون المدان معيل لاسرة وكبير في السن ومريض	المادة١٩٩٧ والمادة ١٩٩٨ و ١٩٩٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠	الاكتفاء بمدة التوقيف (إفراج بعد تلاوة الحكم)	_____	_____
١٢	بداية رام الله ٢٠٠٤/٣٣	تعديل وصف التهمة من القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ إلى القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من ذات القانون	إدانة المتهم الأول وبراءة المتهم الثاني وبراءة المتهمة الثالثة	الحبس مدة سنة	سورة الغضب	المادة ٩٨ ع لسنة ٦٠	الحبس مدة سنة	____	_____
١٣	بداية جنين ٢٠٠٤/٢٠	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة	كبر سن المدان وكونه والد المغدورة ولظروف القضية وطلب الرأفة والرحمة	المادة ٩٩من ع لسنة ٦٠	أشغال شاقة لمدة خمس سنوات	٢٠١٠/٣٢٦ استئناف رام الله	رد الاستئناف موضوعا والتصديق على الحكم المستأنف
١٤	بداية جنين ٢٠٠٣/٤٤	تعديل وصف التهمة من القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ إلى القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من ذات القانون	إدانة	الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة	إسقاط الحق الشخصي وطلب الرأفة والرحمة	المادة ٩٩من ع لسنة ٦٠	أشغال شاقة لمدة خمس سنوات	٢٠٠٩/٢٦٤ استئناف رام الله	رد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف. تم تأييد الحكم في النقض طعن رقم ٢٠١٠/١٤٥
١٥	بداية رام الله ٢٠٠٣/٣٤	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٩ ع لسنة ٦٠	خمس سنوات	٢٠٠٩/٣١ استئناف رام الله	رد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف

الرقم	رقم الجناية والمحكمة	الوصف الجرمي	الحكم الابتدائي	مدة العقوبة	اسباب مخففة	النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة	مدة العقوبة بعد تخفيفها	رقم القضية في الاستئناف	حكم الاستئناف والنقض إن وجد
١٦	بداية أريحا ٢٠٠٣/١	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٩من ع لسنة ٦٠	الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات عن قتل المغدورة الأولى والأشغال الشاقة مدة خمسة عشرة سنة عن قتل المغدورة الثانية وتطبيق الأشد وهي أشغال شاقة مدة خمسة عشر سنة	٢٠٠٥/٥٤ استئناف رام الله	تأييد الحكم المستأنف من حيث الإدانة ومن حيث العقوبة تخفيضها لتصبح أشغال شاقة مؤقتة لمدة خمس سنوات تمّ نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للسير فيها بهيئة مغايرة في الطعن نقض رقم ٢٠٠٥/٣٤
١٧	بداية بيت لحم ٢٠٠١/٦	القتل القصد بالاشتراك خلافا لاحكام المادة ٣٢٦ بدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ وقد تم تعديل التهمة من قبل المحكمة لتصبح القتل العمد بالاشتراك خلافا لأحكام المادة٣٢٨ /١ بدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات للمتهم الأول والثاني كونهما كانوا أحداث وقت ارتكاب الجريمة الأشغال الشاقة المؤبدة للمتهمين الثالث والرابع	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	ثلاث سنوات للمتهمين الأول والثاني وخمسة سنوات للمتهمين الثالث والرابع	٢٠١١/٢٣ استئناف القدس	تخفيض العقوبة عن المتهم الثالث والرابع لتصبح الحبس سنة واحدة ووقف تنفيذ العقوبة عن المتهمين الأول والثاني عملا بأحكام المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية النافذ
١٨	بداية نابلس ٢٠٠٠/٥	القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	الأشغال الشاقة سبع سنوات ونصف	٢٠٠٠/٦٣١ إستئناف رام الله	رد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف

الرقم	رقم الجناية والمحكمة	الوصف الجرمي	الحكم الابتدائي	مدة العقوبة	اسباب مخففة	النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة	مدة العقوبة بعد تخفيفها	رقم القضية في الاستئناف	حكم الاستئناف والنقض إن وجد
١٩	بداية نابلس ٢٠٠٠/٤٢	القتل العمد بالاشتراك خلافا لأحكام المادة ٣٢٨/ ١و المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	براءة المتهمة الأم وإدانة المتهم خال المغدورة	الأشغال الشاقة المؤبدة	_____	____	____	٢٠٠١/٦٤٩ استئناف رام الله	رد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف
٢٠	بداية نابلس ٩٩/٢٠٩	تعديل وصف التهم للمتهم الأول لتصبح القتل خلافا لأحكام المادتين ٣٢٦ و٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ بدلا من تهمة القتل خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من ذات القانون	إدانة المتهم الأول إعلان براءة المتهم الثاني	الحبس تسعة شهور	عذر مخفف سورة الغضب	المواد ٩٧، ٩٨ من قانون العقوبات رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠	الحبس تسعة شهور	٢٠٠٠/٨٦٥ استئناف رام الله	قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستأنف
٢١	الجنايات الكبرى/غزة ٩٩/٢٠	القتل قصدا خلافا للمواد ٢١٤، ٢١٥، ٢٠١٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦	إدانة	المؤبد	_____	_____	____	٥١/ ٩٩محكمة الاستئناف العليا بغزة	قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تعديل العقوبة لتصبح سنتين
٢٢	بداية بيت لحم ٩٩/٥	القتل العمد مع سبق الإصرار بالاشتراك مكرر خلافا لأحكام المواد ١/٣٢٨ و٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة	كون المتهمين في مقتبل العمر ونتيجة لتاثير الظروف التي عرضت سمعة عائلتهم للمساس ولإسقاط الحق الشخصي	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات	٢٠٠٠/١٠٤ استئناف رام الله	رد الاستئناف موضوعا وتصديق الحكم المستأنف

الرقم	رقم الجناية والمحكمة	الوصف الجرمي	الحكم الابتدائي	مدة العقوبة	اسباب مخففة	النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة	مدة العقوبة بعد تخفيفها	رقم القضية في الاستئناف	حكم الاستئناف والنقض إن وجد
٢٣	الجنايات الكبرى/غزة ٩٨/٧٠	القتل قصدا خلافا للمواد ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦	إدانة	مؤبد	ـــــ	ـــــ	ـــــ	٩٩/٩١ محكمة الاستئناف العليا بغزة	تأييد الحكم المستأنف
٢٤	بداية رام الله ٩٨/٦٩	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٩ ع لسنة ٦٠ (تم تطبيق المادة ٩٨ بموجب حكم الاستئناف)	خمس سنوات	٩٩/٨٥٣ ٩٩/٨٨٣ استئناف رام الله	قبول الاستئناف شكلا ورده موضوعا وتأييد الحكم المستأنف
٢٥	الجنايات الكبرى/غزة ٩٨/١٤	التهمة الأولى قتل المغدورة قصدا خلافا لأحكام المواد ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ من قانون العقوبات ووأد الطفل التهمة الثانية قتل قصدا لاحكام نفس المواد من قانون العقوبات لعام ١٩٣٦	إدانة	الحبس مدة ثلاث سنوات عن التهمة الأولى الحبس مدة خمس سنوات عن التهمة الثانية	القتل بداعي الشرف	ـــــ	ـــــ	٩٨/١٤ محكمة الاستئناف العليا بغزة	قبول الاستئناف واعتبار المتهم مستفيدا من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ وحبسه مدة سنتين
٢٦	الجنايات الكبرى/غزة ٩٨/٢٥	القتل قصدا خلافا للمواد ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ وتهمة الإخبار الكاذب خلافا لأحكام المادة ١٢٣ من ذات القانون	إدانة	ـــــ	ـــــ	ـــــ	خمسة عشرة سنة	٩٨/ ٤٥محكمة الاستئناف العليا بغزة	قبول الاستئناف شكلا ومن حيث الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف
٢٧	بداية نابلس ٩٧/١٥١	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة	الدفاع عن الشرف	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	خمسة عشرة سنة	٩٨/١٠٦٣ ٩٨/١٠٤٧ استئناف رام الله	قبول الاستئناف شكلا ومن حيث الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

الرقم	رقم الجناية والمحكمة	الوصف الجرمي	الحكم الابتدائي	مدة العقوبة	اسباب مخففة	النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة	مدة العقوبة بعد تخفيفها	رقم القضية في الاستئناف	حكم الاستئناف والنقض إن وجد
٢٨	بداية الخليل ٩٩/٧	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات	٢٠٠٠/١٠٤ استئناف رام الله	رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف
٢٩	بداية نابلس ٩٧/١٨	القتل العمد للمتهم الأول والتدخل في القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨/ ١بدلالة المادة ١/٨٠/ج من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها من تهمة القتل بالاشتراك خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ والمادة ٧٦ من ذات القانون للمتهم الثاني	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة للمتهم الأول، والاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات للمتهم الثاني	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات للمتهم الأول الاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات للمتهم الثاني	٩٧/٩١٥ استئناف رام الله	رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف
								٩٨/١٣٧٤ استئناف رام الله	رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف
٣٠	بداية رام الله ٩٦/٥٠	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة	المصالحة وإسقاط الحق الشخصي وحداثة سن المتهم وظروف الدعوى	المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	ثماني سنوات	٩٧/٨١٣ استئناف رام الله	رد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف

الرقم	رقم الجناية والمحكمة	الوصف الجرمي	الحكم الابتدائي	مدة العقوبة	اسباب مخففة	النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة	مدة العقوبة بعد تخفيفها	رقم القضية في الاستئناف	حكم الاستئناف والنقض إن وجد
٣١	بداية نابلس ٩٦/١١	تعديل تهمة القتل قصدا خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ إلى تهمة القتل خطأ خلافا لأحكام المادة ٣٤٢من ذات القانون	إدانة	الحبس مدة سنة	لا يوجد	ـــــ	ـــــ	٩٦/١١٨١ استئناف رام الله	رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف
٣٢	بداية الخليل ٩٦/١	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة	سورة الغضب	المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات	٩٧/٢٤٦ استئناف رام الله	رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف
٣٣	بداية نابلس ٩٦/٤٩	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة	المصالحة وإسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	الأشغال الشاقة خمس سنوات	٩٥/١٠٧ محكمة الاستئناف العليا بغزة	قبول الاستئناف شكلا ومن حيث الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف
٣٤	الجنايات الكبرى/غزة ٩٥/٣١	القتل قصدا خلافا لأحكام المواد ٢١٤،٢١٥،٢١٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦	إدانة	الحبس ثلاث سنوات	الدفاع عن الشرف	ـــــــ	الحبس ثلاث سنوات	٩٥/١٧٩٤ استئناف رام الله	رد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف

الرقم	رقم الجناية والمحكمة	الوصف الجرمي	الحكم الابتدائي	مدة العقوبة	اسباب مخففة	النصوص القانونية المستخدمة للتخفيف من العقوبة	مدة العقوبة بعد تخفيفها	رقم القضية في الاستئناف	حكم الاستئناف والنقض إن وجد
٣٥	بداية الخليل ٩٥/٤	القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	إدانة	الحبس سنتين	سورة الغضب واسقاط الحق الشخصي	المواد ٩٧، ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	الحبس سنة	٩٥/٢٩٩ استئناف رام الله	قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستأنف من حيث تعديله بإدانة المتهم خلافا لأحكام المادتين ٣٢٦ و٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ ورد الاستئناف فيما عدا ذلك
٣٦	بداية نابلس ٩٥/٤	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة	سورة الغضب	المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	الحبس مدة سنة	٩٤/٢٦١ استئناف رام الله	فسخ الحكم المستأنف وعملا بأحكام المادة ١/٩٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنتين وتصديق الاستئناف فيما عدا ذلك
٣٧	بداية نابلس ٩٣/٢٤	تهمة القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	إدانة	الأشغال الشاقة المؤبدة	إسقاط الحق الشخصي	المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	أشغال شاقة لمدة خمس سنوات		

جدول عام رقم (٢) يبين الاجتهاد القضائي لمحاكم الاستئناف حسب طبيعة الحكم

حكم الاستئناف	المجموع	النسبة ٪
لم يصدر الحكم / غير مستأنف	٦	١٦,٢
التصديق على الحكم من حيث الإدانة ومن حيث العقوبة تخفيضها لتصبح سبع سنوات ونصف	١	٢,٧
تأييد الحكم المستأنف	١	٢,٧

٢,٧	١	تأييد الحكم المستأنف من حيث الإدانة ومن حيث العقوبة تخفيضها لتصبح أشغال شاقة مؤقتة لمدة خمس سنوات
٢,٧	١	تخفيض العقوبة عن المتهم الثاني والثالث لتصبح الحبس سنة واحدة ووقف تنفيذ العقوبة عن المتهمين الأول والثاني عملا بأحكام المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية النافذ
٢,٧	١	رد الاستئناف الأول موضوعا وقبول الاستئناف الثاني موضوعا والحكم بعدم وجود سبب مخفف والإبقاء على مدة العقوبة وهي وضع المدان بالاشغال الشاقة خمسة عشر سنة
٤٠,٥	١٥	رد الاستئناف موضوعا والتصديق على الحكم المستأنف
٢,٧	١	فسخ الحكم المستأنف وعملا بأحكام المادة ١/٩٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنتين وتصديق الاستئناف فيما عدا ذلك
٢,٧	١	قبول الاستئناف شكلا ورده موضوعا وتأييد الحكم المستأنف
٢,٧	١	قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تعديل العقوبة لتصبح سنتين
٨,١	٣	قبول الاستئناف شكلا ومن حيث الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف
٢,٧	١	قبول الاستئناف موضوعا وإلغاء الحكم المستأنف كون الهيئة الحاكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون
٢,٧	١	قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستأنف
٢,٧	١	قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستأنف من حيث تعديله بإدانة المتهم خلافا لأحكام المادتين ٣٢٦ و٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ ورد الاستئناف فيما عدا ذلك
٢,٧	١	قبول الاستئناف موضوعا وفسخ وإلغاء الحكم المستأنف وعملا بأحكام المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ تعديل وصف التهمة إلى تهمة القتل القصد خلافا لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ بدلا من القتل العمد خلاف لأحكام المادة ٣٢٨
٢,٧	١	قبول الاستئناف واعتبار المتهم مستفيدا من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ وحبسه مدة سنتين
١٠٠,٠	**٣٧**	**المجموع**

جدول عام رقم (٣) يبين اجتهاد محكمة النقض حسب طبيعة الحكم

الحكم	المجموع
رد الطعن موضوعاً	٢
نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للسير فيها بهيئة مغايرة	١
غير منقوض	٣٤
المجموع	٣٧

جدول عام رقم (٤) يبين أهم القضايا التي لازالت قيد النظر أمام المحاكم في جرائم قتل النساء بداعي الشرف

رقم القضية والمحكمة	وقائع لائحة الاتهام	تاريخ الواقعة	الوصف الجرمي المسند للمتهم	صلة القربى بين المتهم والمغدورة	تاريخ بدء المحاكمة
٢٠١٣/١٣٦ بداية رام الله	أقدم المتهمان في مخيم الأمعري وفي ساعات المساء على قتل المغدورة (آ، ف) من خلال وضع سم في الكوسا المحشي وقام المتهم الثاني بإطعام المغدورة منه وقام المتهمان في عقب ذلك بوضع رأس المغدورة في دلو مياه لمدة عشر دقائق إلى أن توفيت وقاما بمحاولة إخفاء الجريمة بوضع المتهمة في الحمام مع جرة غاز لإظهار أنّ المغدورة توفيت بسبب الاختناق	٢٠١٣/٠٤/٠٦	القتل العمد بالاشتراك خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ و٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	المتهم الأول شقيقها المتهم الثاني والدها	٢٠١٣/١٠/٢٣
٢٠١٣/٣١ بداية طولكرم	أقدم المتهم في منزله بطولكرم على التحضير لقتل المغدورة (أ،أ) بإخفاء سكين في أسفل بنطاله وأخذ يمشي أمامها وخلفها في البرندة إلى أن قام بتقبيلها على صباحها ووضع يده على كتفها وأخرج السكين وقام بطعنها على رقبتها طعنة قوية فوقعت أرضا وأكمل طعنها بعدة طعنات على انحاء متفرقة من جسدها فهربت إلى ممر ترابي ووقعت أرضا على الرغم من محاولة إبعاده عنها من قبل أهل المنزل وأحد جيرانه ولكنه استمر في طعنها حتى تأكد انها فارقت الحياة	٢٠١٢/٠٧/٢٢	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	والدها	٢٠١٣/٠١/٢٨
٢٠١٣/٧٧ بداية الخليل	أقدم المتهم في الساعة السادسة مساء في بلدة السموع إلى النزول إلى المخزن الذي تقطن فيه المغدورة (ر، م) بقرب منزله وقام بالاعتداء عليها بالضرب على مختلف أنحاء جسدها وعلى صدرها بقوة ومن ثم ترك المخزن وتم نقل المغدورة بعد ذلك بواسطة والدها إلى المستشفى وعادت إلى المخزن وبقيت طريحة الفراش إلى أن فارقت الحياة صباح يوم ٢٠١٢/٧/٢١ وتبين بعد تشريح الجثة ان سبب الوفاة ناتج عن كسور في الأضلاع الصدرية التي ادت إلى الاختناق وان ذلك ناتج عن تعرضها لعنف خارجي	٢٠١٣/٠٧/١٨	الضرب المفضي إلى الموت خلافا لأحكام المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	شقيقها	_____
٢٠١٢/١٦ بداية بيت لحم	أقدم المتهم في حوالي الساعة الواحدة ظهرا في محافظة بيت لحم على قتل المغدورة (ن.ز) في منطقة المدبسة وذلك بعد ان قام بمراقبتها وشاهدها تدخل إلى محل الشاهدة(ه،ق) فقام بشراء سكين من محل أدوات منزلية مجاور وتوجه إلى المحل الذي تتواجد فيه المغدورة وقام بطعنها في مختلف أنحاء جسدها ومن خلال الذبح من الرقبة مما ادى إلى نزف دموي شديد أدى لوفاتها.	٢٠١٢/٠٧/٣٠	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	زوجته	٢٠١٢/١٢/٢٠

رقم القضية والمحكمة	وقائع لائحة الاتهام	تاريخ الواقعة	الوصف الجرمي المسند للمتهم	صلة القربى بين المتهم والمغدورة	تاريخ بدء المحاكمة
٢٠١١/٢٩ بداية الخليل	قام المتهمون بقتل المغدورة (آ، ب) وهي طالبة في الجامعة حيث قام المتهم الأول وهو عم المغدورة بإقناع صديقيه المتهم الثاني والثالث بقتل المغدورة وذلك لأنها رغبت بالزواج من شاب تعرفت عليه ورفض والدها هذا الزواج فأصرت عليه وذلك بعد إنهائها دراستها الجامعية فقام المتهم الأول بالتحدث مع المغدورة وعرض عليها مساعدتها في إقناع والدها بالزواج وقام المتهم الرابع بتحرير فتوى شرعية كونه متدين أباح فيها قتل المغدورة بداعي أخف الضررين وقام المتهمون الأربعة بالتربص بالمغدورة وأخذها المتهم الأول عمها بالسيارة وهي تريد الذهاب إلى الجامعة وركب معه المتهمون بعد ذلك بداعي أنه يريد أن يسهل عملية زواجها وأن صديقاه يريدان الذهاب معهما وانطلقت السيارة لمنطقة واد السور بين صوريف وخاراس وهناك غافلها المتهم الأول مغلقا مجاريها التنفسية وقام المتهم الثالث بإطباق يديه على رقبة المغدورة مما أدى إلى كسر العظمة الامامية في عنقها وأرداها قتيلة واستمر المتهم الثاني بالقيادة حتى وصلو بئرا نائيا وقاموا بإلقائها في البئر مع حقيبتها وأغلقوا باب البئر خلفهم وغادروا المكان حتى تم اكتشاف الجثة بعد ما يقارب العام	٢٠١٠/٠٤/٢٠	القتل العمد بالاشتراك خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ بدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ للمتهمين الاول والثاني والثالث والتزوير في أوراق رسمية خلافا للمادة ٢٦٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ والتحريض على القتل خلافا لأحكام المادة ٣٢٨ بدلالة المادة ٨٠ فقرة (١، ٢أ) من ذات القانون للمتهم الرابع لسنة ١٩٦٠ للمتهم الثاني	المتهم الأول عم المغدورة الثاني والثالث والرابع اصدقاء عم المغدورة	٢٠١١/١٢/٠٥
بداية قلقيلية ٢٠٠٨/١١	أقدم المتهم في حوالي الساعة الثانية والنصف مساء بالاتصال على المغدورتين من أجل الحضور إلى منزل والدهما الكائن في قلقيلية وقام بإطلاق النار عليهما مما أدى إلى وفاتهما	٢٠٠٧/١٠/٢٥	القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	شقيقهما	٢٠٠٩/٠٦/١٤

جدول عام رقم (٥) يبين طريقة القتل وصلة القربى بين المجني عليها والجاني في جرائم قتل النساء بداعي الشرف

الرقم	رقم الدعوى الجزائية (جنايات)	اسم محكمة البداية مصدرة الحكم	طريقة القتل	صلة القربى بين الجاني والمجني عليها
١	٢٠١٠/٢٢	بداية الخليل	الخنق بواسطة اليدين	والدتها
٢	٢٠٠٩/٧٠	بداية قلقيلية	الطعن	إبن شقيقتها
٣	٢٠٠٩/٣١	بداية قلقيلية	الشنق	شقيقها

الرقم	رقم الدعوى الجزائية (جنايات)	اسم محكمة البداية مصدرة الحكم	طريقة القتل	صلة القربى بين الجاني والمجني عليها
٤	٢٠٠٩/٩	بداية جنين	إطلاق النار من مسدس	شقيقها
٥	٢٠٠٧/١	بداية جنين	الخنق بواسطة حبل	شقيقها
٦	٢٠٠٦/١٢٦	بداية جنين	بواسطة السّم	زوجها
٧	٢٠٠٦/١٣٠	بداية نابلس	الخنق بواسطة اليدين	زوجها
٨	٢٠٠٦/٦	بداية رام الله	دس السم ومن ثم الاعتداء الجسدي حتى الموت	شقيقيها
٩	٢٠٠٥/١١٩	بداية الخليل	خنق بواسطة حبل	شقيقها
١٠	٢٠٠٥/١١٣	بداية طولكرم	خنق بواسطة بشكير	شقيقها
١١	٢٠٠٥/٧٩	بداية الخليل	بواسطة السم	والدها
١٢	٢٠٠٤/٣٣	بداية رام الله	الخنق بواسطة اليدين	شقيقها
١٣	٢٠٠٤/٢٠	بداية جنين	بواسطة السم والخنق بحبل	والدها
١٤	٢٠٠٣/٤٤	بداية جنين	الطعن بواسطة سكين (سنجة)	شقيقها
١٥	٢٠٠٣/٣٤	بداية رام الله	الضرب بعصا على الرأس وقطع شريان اليدان بواسطة شفرة	والدتها
١٦	٢٠٠٣/١	بداية أريحا	بإطلاق النار على الرأس	والد المغدورة الأولى وزوج المغدورة الثانية
١٧	٢٠٠١/٦	بداية بيت لحم	الطعن	شقيقتهم
١٨	٢٠٠٠/٥	بداية نابلس	الخنق	شقيقها
١٩	٢٠٠٠/٤٢	بداية نابلس	الطعن بسكين والخنق بحبل وكان يوجد داخل الجثة مادة كيماوية وكسور في الجمجمة (المغدورة كانت حامل في الشهر الخامس)	الأم والخال
٢٠	٩٩/٢٠٩	بداية نابلس	بواسطة دس السم	والدها
٢١	٩٩/٢٠	الجنايات الكبرى/غزة	الخنق	والدها
٢٢	٩٩/٥	بداية بيت لحم	إطلاق النار	أبناء عمها
٢٣	٩٨/٧٠	الجنايات الكبرى/غزة	الخنق	زوجها
٢٤	٩٨/٦٩	بداية رام الله	الخنق بواسطة منديل	شقيقها
٢٥	٩٨/١٤	الجنايات الكبرى/غزة	الوأد	شقيقها
٢٦	٩٨/٢٥	الجنايات الكبرى/غزة	الضرب	والدها

الرقم	رقم الدعوى الجزائية (جنايات)	اسم محكمة البداية مصدرة الحكم	طريقة القتل	صلة القربى بين الجاني والمجني عليها
٢٧	٩٧/١٥١	بداية نابلس	الطعن	قريبها من ذات العائلة
٢٨	٩٩/٧	بداية الخليل	الخنق	شقيقها
٢٩	٩٧/١٨	بداية نابلس	الخنق	شقيقها
٣٠	٩٦/٥٠	بداية رام الله	الطعن بواسطة سكين	خطيبها
٣١	٩٦/١١	بداية نابلس	الخنق	شقيقتها
٣٢	٩٦/١	بداية الخليل	الخنق	والد المغدورة الأولى زوج المغدورة الثانية
٣٣	٩٦/٤٩	بداية نابلس	الخنق	شقيقها
٣٤	٩٥/٣١	الجنايات الكبرى/غزة	الطعن بخنجر وسكين	شقيقها
٣٥	٩٥/٤	بداية الخليل	الطعن	شقيقها
٣٦	٩٤/٢٤	بداية نابلس	الخنق	والدها
٣٧	٩٣/٢٤	بداية نابلس	الطعن	شقيقها

جدول عام رقم (٦) يبين صلة القربى بين الجاني والمجني عليها بالنسب

صلة القربى بين المجني عليها والجاني	العدد	النسبة %
الأخوة	١٩	٥١,٤
الأب	٨	٢١,٦
الأم	٣	٨,١
الزوج	٣	٨,١
ابن الشقيقة	١	٢,٧
أبناء العم	١	٢,٧
الخطيب	١	٢,٧
قريبها من ذات العائلة	١	٢,٧
المجموع	٣٧	١٠٠,٠

رسم توضيحي يبين صلة القربى بين الجاني والمجني عليها بالنسب